فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبى داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير ، والعالم المحقق الجليل ، السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثانى

عنى فيه بضبط الآيات والأحاديث ، وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح . وبيان غريبها وحالها ومراجعها ، ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

أى فى بيان كيفية حجة الوداع. وفى نسخة « باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم »

(١٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ. وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ. قَالُوا: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا. فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ

ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي . فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهَلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» . فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ » نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ ٱللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ . وَقَالَ مِثْلَ هَـذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِى بَطْنِ الْوَادِى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَاصَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : إِنِّى لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَـدْىَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَـدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّـاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلِعَامِنَا هَـذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ هٰـكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ . قَالَ : وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَـنِ . بِبُدْنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَـا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَـابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْـكَرَ عَلِىٌّ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذَا ؟ فَقَالَتْ أَبِى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ . قَالَ : فَـكَانَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فِى الْأَمْرِ الَّذِى صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِى الَّذِى ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهٰذَا . فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ : مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَـا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِىَ الْهَـدْىَ فَلَا تَحِلُّ . قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَـدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَـدِينَةِ مِائَةً ، فَحَلَّ النَّـاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ قَالَ : فَلَمَّـا كَانَ يَوْمُ

التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ. قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ

الْقَصْوَاء حَتَّى أَتَى الْمَوْقِف فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه الْقَصْوَاء إِلَى الصَّخَرَات . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاة بَيْنَ يَدَيْه فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ وَذَهَبَت الصُّفْرَة قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْص وَأَرْدَفَ أُسَامَة خَلْفَه فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاء الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِه الْيُمْنَى السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاس السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاس. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَة فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاء بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْن . قَالَ عُثْمَانُ : وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْر. فَصَلَّى الْفَجْر. حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْح . قَالَ سُلَيْمَانُ : بِنِدَاء وَإِقَامَة . ثُمَّ اتَّفَقُوا : ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاء حَتَّى أَتَى الْمَشْعَر الْحَرَام فَرَقِيَ عَلَيْه . قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَه وَهَلَّلَه . زَادَ عُثْمَانُ : وَوَحَّدَه . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاس. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْر أَبْيَضَ وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَدَه عَلَى وَجْه الْفَضْل وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقّ الْآخَر. وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشِّقّ الْآخَر وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقّ الْآخَر يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَة الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَة فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْف. فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى

الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَاغَبَرَ . يَقُولُ : مَابَقِيَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (وربما زاد بعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (الكلمة والشىء) أى الحرف يعنى أن أحاديثهم متفقة المعنى مختلفة فى اللفظ . فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (عن أبيه) محمد بن علىّ الباقر .

(المعنى) (قال) محمد بن على (سأل) جابر (عن القوم) الداخلين عليه واحداً فواحدا (حتى انتهى) أى وصل فى السؤال (إلىّ) وكان قد كف بصره (فقلت) له (أنا محمد بن علىّ بن حسين ابن على بن أبى طالب (فأهوى) أى أمال جابر (بيده إلى) جهة (رأسى فنزع) أى فك (زرى الأعلى) من أزرار قميصى (ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه) على صدرى (بين ثديىّ وأنا يومئذ غلام شاب) فعل جابر ذلك تأنيساً لمحمد بن علىّ وإكراما له وحبا فى أهل البيت «قال» النووى : فعل جابر ذلك التأنيس ، لكونه صغيراً وأما الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ولا المسح بين ثدييه [1] (فقال) جابر (مرحباً بك) أى نزلت مكانا رحباً واسعاً (و) أتيت قوما (أهلا) لإكرامك (يابن أخى) فى الدين أو جريا على عادة العرب من أن الكبير يقول للصغير يابن أخى عطفاً ورحمة «ويؤخذ» من فعل جابر رضى الله عنه أنه يطلب ممن جاءه زائرون أن يتعرفهم بالسؤال لينزلهم منازلهم . قالت عائشة رضى الله عنها : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ذكره مسلم فى خطبة صحيحه بلفظ : وقد ذُكر عن عائشة أنها قالت [2] [٢٣٠] ولما شعر جابر رضى الله عنه أنهم أتوا لسؤاله عن شىء ، قال لمحمد بن

(١) انظر ص ١٧١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) انظر ص ٥٥ ج ١ منه . وقد وصله أبوداود السجستانى بسنده إلى ميمون بن أبى شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل . فقيل لها فى ذلك ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم . قال أبوداود : ميمون =

عليّ (سل عما شئت) وفي بعض النسخ : سل عمّ شئت بحذف ألف ما (فسألته) عن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام) جابر (في نساجة) بكسر النون وفتح السين المهملة والجيم، كما في رواية مسلم، وفي بعض النسخ : في ساجة بحذف النون. ونقله القاضي عياض عن الجمهور ، وصوبه ، لكن قال النووى في شرح مسلم : كلاهما صحيح . وفسّر جعفر بن محمد النساجة بقوله (يعنى) محمد بن على بالنساجة (ثوبا ملفقا) من أنواع مختلفة من الثياب . وقال ابن الأثير : هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . يقال : أنسج نُسجاً ونساجة . وقال القاضي عياض : الساج والساجة جميعاً ثوب كالطيلسان . وكانت تلك النساجة صغيرة . فكان جابر رضى الله عنه (كلما وضعها على منكبه) على وزن مجلس . وهو مجتمع رأس العضد والكتف (رجع) أي سقط (طرفاها) عن المنكبين (إليه) أي إلى لابسها (من صغرها فصلى بنا) إماما. وفيه دليل على جواز إمامة الأعمى للبصير . ولا خلاف فيه . وإنما الخلاف في الأفضل[1]. (ورداؤه) الكبير (إلى جنبه على المشجب) بكسر فسكون ففتح . وهو عيدان تنصب ليوضع عليها الثياب . ولعله رضى الله عنه صلى في النساجة مع وجود الرداء إما لبيان الجواز أو لشدة الحر (فقلت) القائل محمد بن عليّ الباقر لجابر (أخبرني عن حجة) بفتح الحاء وتكسر . أي أخبرني عن كيفية حج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فقال) أي أشار جابر رضى الله عنه (بيده فعقد) أنامله (تسعاً) بأن ضم أنامل الخنصر والبنصر والوسطى يشير إلى التسع السنين التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة بلا حج (ثم قال) جابر مبيناً ذلك (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) بالمدينة (تسع سنين لم يحج) حجة الإسلام ، لأن مكة لم تفتح إلا في السنة الثامنة من الهجرة، لكنه أراد أن يؤدى عمرة الحديبية في القعدة سنة ست فصُدّ عنها ثم أدى عمرة القضية سنة سبع ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان . وفي سنة تسع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فحج بالناس (ثم أذن) بالبناء للمفعول، أي نودى بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز بناؤه للفاعل . أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى (في الناس) المسلمين (في) السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) هذا العام ، ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله فيبلغ الشاهد الغائب، وتنتشر دعوة الحج بين المسلمين (فقدم المدينة بشر) أي خلق (كثير) إجابة للنداء « قيل » قد بلغ جملة من حج

= لم يدرك عائشة. انظر ص ٢٦١ ج ٤ سنن أبي داود (تنزيل الناس منازلهم ـ الأدب) وفيما قاله أبو داود نظر، فإن ميمونا هذا كوفي أدرك المغيرة بن شعبة . ومات المغيرة قبل عائشة . وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك . انظر ص ١٩ ج ١ شرح مسلم

(١) تقدم بيانه بص ٣١٨ ج ٤ منهل (إمامة الأعمى)

مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع تسعين ألفاً وقيل ثلاثين ومائة ألف (كلهم يلتمس) أى يطلب ويريد (أن يأتم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجه (ويعمل بمثل عمله) وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى : وأَذِّنْ فى النَّاسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالا « مُشاة » وعلى كلِّ ضامِرٍ « فرس أو بعير مهزول » يأْتِينَ من كل فج عميق ه ليشهدوا منافع لهم[1] (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة ـ لخمس بقين من شهر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ـ بين الظهر والعصر كما فى النسائى . وعند أحمد : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر بقين من ذى القعدة . ولعل الصواب لخمس . قال جابر (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم (حتى أتينا) أى وصلنا (ذا الحليفة) وهى موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ١٨ ثمانية عشر كيلو متر . فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين والمغرب والعشاء ركعتين وبات بها ثم صلى الصبح وكان معه صلى الله عليه وسلم نساؤه كلهن . واغتسل للإحرام (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت) أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟) بالإحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (اغتسلى) للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة، ولذا يطلب من النفساء والحائض ولا ينوب عنه التيمم (واستذفرى) بالذال المعجمة (بثوب) وعند مسلم : واستثفرى ـ بالثاء المثلثة ـ وهما بمعنى واحد ، وهو أن تشد المرأة على وسطها شيئا وتضع خرقة عريضة على موضع الدم وتشد طرفيها من أمام ومن خلف فيما شد على وسطها (وأحرمى) بالنسك وفى هذا دليل : (ا) على صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (ب) وعلى استحباب غسلها للإحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر ركعتين (فى المسجد) أى مسجد ذى الحليفة لما تقدم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها (الحديث)[2] وقد اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الظهر عن صلاة الإحرام . قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[3] (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) بفتح فسكون ممدوداً . وهى التى قطع ربع أذنها . فإن قطع أكثر من الربع فهى العضباء . وإن قطعت الأذن كلها فهى الجدعاء . وهى أسماء لنوق أو ناقة له صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء) هى فى الأصل المفازة التى لا شىء فيها وهى هنا اسم لموضع بذى الحليفة (قال جابر) راوى الحديث (فنظرت إلى مد بصرى) أى غايته ومنتهاه . و (من بين يديه) متعلق بنظرت . وعند مسلم : نظرت إلى مد بصرى بين يديه بإسقاط مِن . وعند أحمد : وبين يديه . أى أمام النبى صلى الله عليه وسلم (من

(١) سورة الحج : آية ٢٧ ، ٢٨ (٢) تقدم للمصنف رقم ٣٢ ص ٧ ج ١ ـ فتح الملك المعبود (باب الإشعار)
(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد (فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحج أعلم الناس الخ .

راكب وماش) أى منهم الراكب ومنهم الماشى (و) نظرت (عن يمينه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك) فى الكثرة (وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك) أى قد بلغوا فى الكثرة منتهى البصر من جميع الجهات (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا. زيد لفظ : أظهر لتحسين الكلام (وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) أى معانيه (فما عمل به) صلى الله عليه وسلم (من شىء عملنا به) أى لا يعمل عملا إلا عملنا مثله « وفى هذا » دليل على جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه ، وبه نطق الكتاب. قال الله تعالى : وَأَذِّنْ فى النَّاسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالا وعلى كلِّ ضامِرٍ [1] . والركوب أفضل عند الأئمة والجمهور اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم. ولأنه أكثر نفقة وأعون على تأدية المناسك . وقال داود الظاهرى : المشى أفضل لمشقته . والراجح الأول (فأهلّ بالتوحيد) أى رفع صوته بالتلبية المشتملة على توحيد الله تعالى ونفى الشريك . و (لبيك) لفظ مثنى . والمراد به التكرير والتكثير (اللهم) أى أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . أى لبيك لأن الحمد (والنعمة لك) والكسر أجود عند الجمهور لما تقدم فى « باب كيف التلبية [2] » (والملك) لك (لاشريك لك) فى استحقاق الثناء وإيصال النعمة . وفى هذا مخالفة للمشركين وما كانت عليه الجاهلية فى التلبية فإنهم كانوا يثبتون الشريك « قال » ابن عباس : كان المشركون يقولون : لبيك لاشريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلكم قدْ قدْ . فيقولون : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم [3] (وأهلّ الناس) أى رفعوا أصواتهم (بهذا) الكلام (الذى يهلون) أى يرفعون (به) أصواتهم [٢٣١]

والمراد زيادتهم فى التلبية على تلبيته صلى الله عليه وسلم من قولهم : لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ونحوه مما تقدم (فلم يرد) أى لم ينكر (عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه) أى مما زادوه فى التلبية فهو جائز (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) وما زاد عليها شيئا وكان يكررها فهى أفضل (قال جابر : لسنا ننوى) بالإحرام (إلا الحج) فقط (لسنا نعرف العمرة) مقرونة بالحجّ أو لسنا نعرف العمرة مشروعة فى أشهر الحجّ بل هى ممنوعة فيها. وكانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور . فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الحج آية : ٢٧ .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١ فتح الملك المعبود شرح الحديث رقم ٨٩ (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ نووى مسلم (التلبية وصفتها ووقتها) و(قدقد) بسكون الدال وكسرها منونة أى كفا كم هذا ولا تزيدوا عليه . وهذا آخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم . «وأما» إلاشريكا هو لك الخ فمن قول المشركين . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم : اقتصروا على قولكم : لبيك لاشريك لك ولكنهم كانوا يزيدون : إلا شريكا هو لك الخ

وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال : من شاء أن يهل بحج فليُهلّ . ومن شاء أن يهلّ بعمرة فليُهلّ بعمرة . كما تقدم [١] وسرنا (حتى إذا أتينا البيت) الكعبة صبيحة الأحد رابع ذى الحجة سنة عشر من الهجرة (معه) صلى الله عليه وسلم (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد، لأن تحية الكعبة الطواف (فرمل) أى أسرع مع هز الكتفين (ثلاثاً) أى فى الثلاثة الأطواف الأول من طواف القدوم (ومشى) على الهينة والطمأنينة (أربعا) أى فى الأربعة الأطواف الباقية . وفى هذا دليل على أنه يسنّ للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوف طواف القدوم . وعلى دوام مشروعية الرّمل فى الأشواط الثلاثة الأول وإن زال سببه . وتقدم بيانه فى « باب الرمل [٢] » (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) أى تقدم صلى الله عليه وسلم إلى الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة المكرمة المسمى بمقام إبراهيم (فقرأ واتخذوا) قرأ الجمهور ـ بكسر الخاء ـ على الأمر . وقرأ نافع وابن عامر ـ بفتحها ـ على الخبر (من) أى عند (مقام إبراهيم مصلى) أى مكانا لصلاة الطواف عنده ثم صلى ركعتين خلف المقام ، بيانا للأفضل كما أشار إليه بقوله (فجعل المقام بينه وبين البيت) وقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يأيها الكافرون . وفى الثانية بعد الفاتحة : قل هو الله أحد . وقيل المراد بمقام إبراهيم جميع الحرم . وقيل جميع مشاهد الحج كعرفة ومزدلفة والرمى . والصحيح الأول « قيل » سبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمر رضى الله عنه فقال : هذا مقام إبراهيم فقال عمر رضى الله عنه : أفلا نتخذه مصلى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لم أومر بذلك . فلم تغب الشمس حتى نزلت . قال أنس رضى الله عنه . قال عمر رضى الله عنه : وافقت ربى فى أربع : قلت يارسول الله لو صليت خلف المقام . فنزلت هذه الآية : واتخذوا من مقامِ إبراهيم مُصلًّى . وقلت : يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر فأنزل الله تعالى : وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهُنّ من وراءِ حجابٍ . ونزلت هذه الآية : ولقد خلقنا الإنسان من سُلالةٍ من طينٍ . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسنُ الخالقين . فنزلت فتبارك الله أحسن الخالقين . ودخلت على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لتنتهُنّ أو ليُبدلنّه الله بأزواج خير منكن . فنزلت هذه الآية : عسى ربُّهُ إنْ طلّقكنّ الآية . أخرجه أبو داود الطيالسى [٣] [٢٣٢] «وقال» عمر رضى الله عنه : وافقت ربى فى ثلاث . قلت : يارسول الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى فنزل : واتخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى . وقلت :

(١) تقدم بالمصنف من الحديث رقم ٥٨ ص ٤٣ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج)

(٢) انظر ص١٩٤ (فقه الحديث رقم ١٥٩) (٣) انظر ص٩ مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث عمر بن الخطاب ..)

يارسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبْن فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى الغيرة فقلت : عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدله أزواجا خيراً منكنّ . فنزلت كذلك . أخرجه الشيخان . وزاد فى رواية وفى أسارى بدر [١] [٢٣٣]

(قال) جعفر بن محمد (فكان أبى) محمد بن على بن الحسين (يقول - قال) عبدالله بن محمد (ابن نفيل وعثمان) بن أبى شيبة فى حديثهما - (ولا أعلمه) مقول قوله : يقول [٢] . أى كان أبى يقول : ولا أعلم جابراً (ذكره) أى ما يُقرأ فى ركعتى الطواف (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم) ويوافقه مافى حديث مسلم : قال جعفر بن محمد : فكان أبى يقول : ولا أعلمه ذكره « يعنى قراءة السورتين » إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون « يعنى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد . و (قال سليمان) بن عبدالرحمن فى روايته عن محمد ابن على (ولا أعلمه) أى جابراً (إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين) أى ركعتى الطواف بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد) وفى الركعة الثانية (بقل يأيها الكافرون) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه : (ا) فابن نفيل وعثمان قالا : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وسليمان بن عبد الرحمن قال : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بالسورتين . قال النووى : معنى هذا أن جعفر بن محمد روى الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى يعنى محمداً يقول : إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة هاتين الركعتين [٣]. فقول محمد بن على : ولا أعلمه إلا ذكره الخ ليس شكا فى رفع الحديث ، لأن العلم ينافى الشك بل هو جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم.ويؤيده ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد . أخرجه البيهقى بسند صحيح على شرط مسلم [٤] [٢٣٤]

(ثم رجع) النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة ركعتى الطواف (إلى البيت) أى الكعبة (فاستلم الركن) أى الحجر الأسود.وفى هذا دليل على استحباب استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتى الطواف مرة أخرى غير مرات الطواف وهذا متفق عليه (ثم خرج من الباب)

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٣ تيسير الوصول (ذكر عمر بن الخطاب) (٢) « وأما قول» المصنف : قال ابن نفيل وعثمان «فمعترض » بين القول والمقول (٣) انظر ص ١٧٦ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم)
(٤) انظر ص ٩١ ج ٥ بيهقى (باب ركعتى الطواف)

أي باب الصفا جنوبي المسجد (فلما دنا) أي قرب (من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة. وهي العلامة أي من أعلام مناسكه المأمور بها في الحج كالوقوف والرمي والطواف والسعي والنحر (نبدأ) السعي (بما بدأ الله به) في الآية (فبدأ بالصفا) في سعيه وختمه بالمروة وهو شرط لصحة السعي عند مالك والشافعي وأحمد. واختاره صاحب اللباب من الحنفيين والأصح عندهم أنه واجب، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ورمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال «إن الصفا والمروة من شعائر الله. فابدءوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي والدارقطني من عدة طرق وصححه ابن حزم [١] [٢٣٥]

(فرقى) أي صعد (عليه) أي على جبل الصفا (حتى رأى البيت) كان هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المسجد حوط. وأما الآن فلا تمكن رؤية الكعبة من على الصفا لحيلولة الجدران (فكبر الله) أي قال الله أكبر (ووحده وقال: لا إله إلا الله وحده) حال مؤكدة أي منفرداً (لا شريك له) في الألوهية ولا في صفات الربوبية ولا يستحق العبادة معه أحد. وهذا ثابت عقلا ونقلا. قال تعالى «وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم [٢]» وقال: قل إنما هو إله واحد وإنني برىء مما تشركون [٣]» وقال «قل هو الله أحد» (له الملك) بضم الميم - أي أصناف المخلوقات مملوكة له (وله الحمد) في الأولى والآخرة (وهو على كل شيء) تعلقت به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء (أنجز وعده) أي وفّى بما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من إعلاء كلمته وإظهار دينه القويم (ونصر عبده) أي حبيبه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الأحزاب) الذين تجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة (وحده) بلا قتال من الناس. قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها [٤]» ويحتمل أن المراد بالأحزاب كل من تحزّب لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى هزمهم (ثم) للترتيب دون التراخي (دعا بين ذلك) أي دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خلال كل مرة من مرات الذكر (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) الذكر والدعاء (ثلاث مرات) ويوضحه ما قال جابر: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ:

---

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القول بعد ركعتي الطواف) وص ٢٧٠ - الدار قطني

(٢) سورة البقرة آية: ١٦٣ (٣) سورة الأنعام آية ١٩ (٤) سورة الأحزاب آية ٩

« واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له (الحديث) أخرجه النسائى بسند صحيح [١] [٢٣٦]

وظاهره أن الدعاء كان عقب الذكر ثلاثا (ثم نزل) النبي صلى الله عليه وسلم يمشى على هينته (إلى) جهة (المروة حتى إذا انصبت) بشد الباء - أى انحدرت بسهولة (قدماه رمل) أى أسرع المشى (فى بطن الوادى) أى ما انخفض منه . وهو مابين الميلين الأخضرين . الأول عمود بجوار باب البغلة من أبواب المسجد الشرقية . والثانى بجوار باب علىّ (حتى إذا صعد) من بطن الوادى (مشى) على عادته (حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ماصنع على الصفا) من الصعود عليها واستقبال القبلة والذكر والدعاء . وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى كل شوط من أشواط السعى السبعة . ودل ماذكر : (ا) على أنه يطلب للسعى الصعود على كل من الصفا والمروة وهو واجب لايصح السعى بدونه عند ابن الوكيل الشافعى ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله : خذوا عنى مناسككم . وقال الجمهور : هو سنة فقط ، لما تقدم عن جابر رضى الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوْه [٢] . وجه الدلالة أن الراكب لايصعد الصفا (قال) ابن قدامة : فإن لم يَرْقَ - يعنى الساعى على الصفا - فلا شيء عليه لكن يجب عليه أن يستوعب مابين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفلها . والصعود عليهما أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . فإن ترك مما بينهما شيئا لم يجزئه حتى يأتى به . والمرأة لايسنّ لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال ، وتركه أستر لها ، ولا ترمل فى طواف ولا سعى ، والحكم فى وجوب استيعابها مابين الصفا والمروة بالمشى كحكم الرجل [٣] (ب) وعلى أنه يسنّ الذكر والدعاء على الصفا والمروة بما أحب . والمأثور أفضل لما فى الحديث ، ولحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه الإمامان والنسائى والبيهقى [٤] [٢٣٧]

---

(١) انظر ص ٤١ ج ٢ مجتبي (الذكر والدعاء على الصفا) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥٤ ص ٢١٤ ج ١ فتح الملك المعبود (الطواف الواجب) (٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٣ مغنى (٤) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (البدء بالصفا فى السعى) وص ٨٥ ج ١٢ - الفتح الربانى (الوقوف على الصفا والمروة ...) وص ٤١ ج ٢ مجتبي (التكبير على الصفا) وص ٩٢ ج ٥ بيهقى (الخروج إلى الصفا ...)

قوله «ويدعو» أى يدعو ثلاث مرات على المشهور عند الجمهور . وقيل يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين . ومن المأثور فى الدعاء حينئذ ماقال نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ادعونى أستجب لكم . وإنك لاتخلف الميعاد . وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام ألا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم . أخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح على شرط الشيخين [1] [٢٣٨] وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين . اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا فى الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين . أخرجه البيهقى [2] [٢٣٩]

والمرأة فى ذلك كالرجل إن لم تزاحم (ج) وعلى أنه يسن فى السعى المشى على هينته من الصفا إلى الميل الأول، ثم يرمل الرجل إلى الميل الثانى، ثم يمشى إلى المروة على هينته، لما فى الحديث ولحديث جابر رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . أخرجه الإمامان والنسائى بسند جيد[3] [٢٤٠] ولو مشى أو رمل فى كل المسعى أجزأه وفاتته الفضيلة عند الثلاثة وهو مشهور مذهب مالك .

ويسنّ أيضاً الذكر والدعاء فى السعى بما أحب . ومن المأثور : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(د) وعلى أنه يشترط لصحة السعى كونه بالمسعى فلا يجوز فى غيره وتقدّم وصف المسعى بفقه الحديث السابق [4] (حتى إذا كان) أى وجد وتحقق (آخر الطواف) يعنى السعى (على المروة) وعند مسلم : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة (قال) جواب إذا . أى قال النبى صلى الله عليه وسلم (إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت فى بادئ الأمر ما علمته الآن من جواز تأدية العمرة فى أشهر الحج (لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة) أى لجعلت الحجة التى أحرمت بها عمرة ، لأن من ساق الهدى لايجوز له فسخ الحج . قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه تطييباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم إليه إذ كان يشق عليهم عدم الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم . وبقوله فى الحديث : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة استدل الأئمة والجمهور على أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوطاً من السعى والإياب

---

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (البدء بالصفا فى السعى) وص ٩٤ ج ٥ بيهقى (الخروج إلى الصفا ...)

(٢) انظر ص ٩٤ منه (٣) تقدم بالشرح رقم ٢٢٩ ص ٢٥١ ج ١ فتح الملك المعبود

(٤) تقدم ص ٢٥١ منه

شوطا . وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وختمها بالمروة . وحكى عن بعض الشافعية أن الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا يعد شوطا واحداً (قال) ابن قدامة : وهذا غلط لأن جابراً قال فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . فلما كان آخر طوافه على المروة قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة . وهذا يقتضى أنه آخر طوافه ولو كان على ماذكروه كان آخر طوافه عند الصفا ، ولأنه فى كل مرة طائف بهما فينبغى أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب مرة [١] قال النبي صلى الله عليه وسلم (فمن كان منكم ليس معه هدى) يعنى وكان ناويا الحج (فليحلل) بسكون الحاء وكسر اللام ـ أى ليصر حلالا يفسخ الحج (وليجعلها) أى الحجة التى أحرم بها (عمرة) ويحل منها بعد الفراغ من أعمالها ويباح له محظورات الإحرام حتى يحرم بالحج (فحل الناس) الذين لم يكن معهم هدى (كلهم) أى تحللوا من العمرة (وقصّروا) شعر رءوسهم (إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعلىّ وطلحة والزبير فلم يحلوا ، لأن الهدى مانع من التحلل حتى يُنحر . وفيه دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة . وقد تقدم بيانه فى باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » [٢] (فقام سراقة) بن مالك (ابن جعشم) بضم فسكون فضم (فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟) أى أفسخ الحج إلى العمرة وتأديتها فى أشهر الحج مختص بهذا العام أم هو حكم عام مستمر إلى يوم القيامة ؟ مشروع لمن بعدنا ؟ (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع إحدى يديه (فى) أصابع اليد (الأخرى) مبالغة فى إفادة أن الحكم عام فى كل الأعوام . ثم قال لزيادة التأكيد (دخلت العمرة فى) أشهر (الحج هكذا) أى كدخول أصابع إحدى اليدين فى الأخرى . وشبك أصابعه وقال ماذكر (مرتين) وقال (لا) يختص هذا الحكم بهذا العام (بل لأبد أبد) بالإضافة (لابل لأبد أبد) كرره للتأكيد وفى رواية أحمد : ثم قال « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (قال) جابر (وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن بِبُدْن) بضم فسكون ـ جمع بدنة واحدة الإبل وتطلق على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة (النبي صلى الله عليه وسلم) نسبت له صلى الله عليه وسلم لأن عليا رضى الله عنه اشتراها له صلى الله عليه وسلم لا أنها من إبل الصدقة . وكان عددها ٣٧ سبعا وثلاثين بدنة وفى رواية أحمد : وقدم علىّ من اليمن فقدم بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من المدينة هديا . وكان هذا الهدى ٦٣ ثلاثا وستين بدنة « روى » جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج

(١) انظر ص ٤٠٦ ج ٣ مغنى (٢) تقدم ص ٩٧ ج ١ فتح الملك المعبود

حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ماهاجر معها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة. وجاء علىّ من اليمن ببقيتها (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد ابن حبان [1] [٢٤١] (فوجد) علىّ رضى الله عنه (فاطمة رضى الله عنها ممن حلّ) من إحرامه بالعمرة (ولبست ثيابا صبيغا) يعنى مصبوغة (واكتحلت) لأنها لم تسق هديا (فأنكر علىّ ذلك) أى الإحلال (عليها) اعتقاداً منه أنها حلّت من تلقاء نفسها بلا علم أبيها صلى الله عليه وسلم (وقال) علىّ لها (من أمرك بهذا) الإحلال (فقالت : أبى) صلى الله عليه وسلم أمرنى بالإحلال (قال) جابر (فكان علىّ يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها يحدث عن ذلك (ذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً) من التحريش أى محرضا (على فاطمة فى الأمر الذى صنعته) بسبب إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه) وفى رواية أحمد : أستفتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة (فأخبرته أنى أنكرت ذلك) الإحلال (عليها. فقالت:إن أبى أمرنى بهذا.فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (صدقت صدقت) فيما قالت . وفى رواية أحمد : قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلىّ (ماذا قلت حين فرضت الحج ؟) أى حين أحرمت به، كأنه صلى الله عليه وسلم استشعر بأنه نوى الحج فسأله : هل ضم إليه فى النية العمرة ؟ (قال) علىّ رضى الله عنه (قلت اللهم إنى أهلّ بما أهلّ) أى أحرِم بما أحرم (به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالحج والعمرة ، على ماهو الأصح فى إحرامه صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم تحقيقه فى «باب الإقران» [2] وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنّ عليا ساق الهدى معه إلى اليمن فلذا (قال فإن معى) بسكون الياء وفتحها . أى حيث علقت إحرامك بإحرامى فمعى (الهدى) ولا يباح لى التحلل بما أحرمتُ به (فلا تحلل) أنت أيضا بما أحرمتَ به حتى نفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً . وفى هذا دليل على جواز تعليق الإحرام بأن يحرم بما أحرم به فلان . وتقدم بيانه فى « باب الإفراد » [3] (وكان جماعة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن) وهو سبع وثلاثون (والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم) وهو ثلاث وستون (مائة) من الإبل (فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا مكرر وتقدم بيانه . هذا . وقد تقدم عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم [4] فقد علق إحرامه على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وقد أمره بالإحلال وقال لعلىّ رضى الله عنه : فلا تحلل . فما الفرق ؟ أقول : الفرق أنّ عليا كان ممن ساق الهدى

---

(١) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم (٢) تقدم ص ٧٥ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٧٥) (٣) تقدم ص ٦٥ منه (فقه الحديث رقم ٦٩) (٤) تقدم بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ منه

فلم يحل . وأبو موسى لم يكن معه هدى فحلّ (قال) جابر (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ووجهوا) أى لما أراد الناس أن يتوجهوا أو يوجهوا رواحلهم (إلى منى أهلوا) أى أحرم من كان قد تحلل بعمرة (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) من ذلك اليوم (والصبح) أى صبح التاسع بمنى (ثم مكث) بعد صلاة الصبح شيئا (قليلا حتى طلعت الشمس وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة (بقبة له) أى أمرهم بإقامة خيمة له (من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح فكسر غير مصروف، موضع قرب عرفة خارج الحرم (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) من منى متوجها إلى عرفة (ولا تشك قريش أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لامحالة (واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) كانوا لا يجاوزون مزدلفة ولا يخرجون إلى الحل، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (فأجاز) أى تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة إلى عرفة ، لأن الله أمره بذلك قال : ثم أَفِيضوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ[1] - أى سائر العرب غيرقريش - واستمرّ صلى الله عليه وسلم فى سيره (حتى أتى عرفة) أى قاربها لأن نمرة قبل عرفة (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة . واستمر صلى الله عليه وسلم بها (حتى إذا زاغت) أى مالت (الشمس) عن كبد السماء ودخل وقت الظهر (أمر بالقصواء) ناقته (فرُحِلت له) أى شدّ عليها الرحل (فركب) وسار (حتى أتى بطن الوادى) موضع بجوار عرفة،يسمى عُرَنَة . وهو ليس من عرفة عند الشافعى والجمهور «وقال» مالك : هو من عرفة . ويردّه قوله فى الحديث - بعد أن خطب صلى الله عليه وسلم - ثم ركب حتى أتى الموقف يعنى أرض عرفة (فخطب الناس) أى وعظهم وحثهم على الخير وعلّمهم المناسك (فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى إن سفك بعضكم دم بعض وأخذ بعضكم أموال بعض عدوانا حرام عليكم دائما (كحرمة يومكم هذا) أى يوم عرفة (فى شهركم هذا) يعنى شهر ذى الحجة (فى بلدكم هذا) يعنى مكة . وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه،لأنهم كانوا يعتقدون أن سفك الدماء وسلب الأموال فى يوم عرفة وفى شهر ذى الحجة وفى مكة محرم أشدّ التحريم . والغرض زيادة تقبيح القتل وسلب الأموال حيث شبه حرمتها بما إذا ارتكبت فى هذه الأوقات والأماكن (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمىّ) بالتثنية (موضوع) أى باطل لا يعمل به فى الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك العمل وبطلانه كالشىء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم المبالاة به (ودماء الجاهلية موضوعة) أى باطلة لاقصاص فيها ولا دية ولا كفارة

(١) سورة البقرة آية : ١٩٩

(وأول دم أضعه) أى أتركه (دمائنا) هكذا فى نسخ المصنف.وعند مسلم : وإن أول دم أضعه من دمائنا (دم) هذا متفق عليه فى روايات شيوخ المصنف . ثم اختلفوا (قال عثمان) بن أبى شيبة أحد الشيوخ (دم) إياس (بن ربيعة) بن الحارث (وقال سليمان) بن عبد الرحمن الشيخ الآخر للمصنف (دم ربيعة) بإسقاط ابن (بن الحارث) عم النبي صلى الله عليه وسلم (بن عبد المطلب) جده.والصواب دم ابن ربيعة كما روى عثمان ، لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله عنه . وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه [1] ولم يذكر المصنف لفظ شيخيه : النفيلى وهشام بن عمار.وابن ربيعة (كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل) كان طفلا يحبو بين بيوت بنى سعد . فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين هذيل فمات (وربا الجاهلية موضوع) أى الزيادة التى كان يشترطها رب الدّين فى الجاهلية زيادة على رأس ماله باطلة لا يستحقها،بل له رأس المال فقط قال الله تعالى : وإنْ تُبْتم فلكم رُءوسُ أموالِكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون [2] . وقيل المراد بربا الجاهلية أموالهم المغصوبة وغير المشروعة . وإنما خص الربا تأكيداً للنع،لأنهم يزعمون أنه مشروع كالبيع ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الرِّبَا [3] (وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أى الربا (موضوع كله) أى متروك . وفيه دليل على أنه ينبغى لإمام القوم أن يبدأ بنفسه وأهله بالامتثال فإنه أقرب إلى قبول قوله وأدعى إلى امتثال أمره (اتقوا الله فى النساء) أى ارفُقوا بهن وأحسنوا العشرة معهن وراعوا حقوقهن . وفى نسخة : فاتقوا الله وهو عطف على ماقبله باعتبار المعنى فكأنه قال : اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال واتقوا الله فى النساء . وفيه التحذير مما كانت عليه الجاهلية من تضييع حقوق النساء .كانوا إذا مات الرجل وترك امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه فرمى عليها ثوبه ثم يخير فيها فإما أن يتزوجها بلا مهر أو يزوجها غيره ويأخذ مهرها أو يَعضِلها حتى تفتدى منه أو تموت ويأخذ ميراثها (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهده من الرفق وحسن العشرة . قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء فإن المرأة خُلقت من ضِلَع وإنّ أعوجَ شىء فى الضِّلَع أعلاه فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء . أخرجه الشيخان [4] وهذا لفظ البخارى [٢٤٢] أى اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٨ شرح مسلم (٢) سورة البقرة عجز آية ٢٧٩ وصدرها : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٣) سورة البقرة من آية : ٢٧٥ وصدرها : الذين يأكلون الربا ...

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ٦ فتح البارى (خلق آدم)وص ٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ نووى مسلم(الوصية بالنساء ــ الرضاع) (فإن المرأة خلقت من ضلع) يشير إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر أو القصير

بهن وأحسنوا عشرتهن (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بأمره وهو قوله تعالى « فانكحوا ماطابَ لكم مِن النِّساء [١]» وقوله : وأَنكِحوا الأيَـٰمَى مِنكم والصالحين مِن عِبادِكم وإمائكم[٢]» أو بالكلمة التى أمر الله بها وهى صيغة العقد من الإيجاب والقبول (وإن لكم عليهن) من الحقوق (ألا يوطئن) بهمزة من الإيطاء (فرشكم أحداً تكرهونه) أى لا يأذنّ لأحد من الرجال أو النساء تكرهون أن يدخل منازلكم سواء أكان الرجل مَحْرَماً أو غير محرم . قال النووى : وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أن المرأة لايحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لايكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يأذن فى ذلك أو يرضى به أو يعلم رضاه بالعرف . ومتى حصل الشك فى الرضا لايحل الدخول إلا بإذن [٣] . وليس المراد من هذا أنها لاتمكن أحداً من نفسها، لأن ذلك يوجب الحد لاضربها فقط، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لايكرهه . قال الخطابى : معناه ألا يأذنّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن . كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن [٤] (فإن فعلن) أى فإن أبحن لأحد دخول منازلكم بدون إذنكم (فاضربوهن ضربا) خفيفا (غير مبرح) بضم ففتح فشد الراء مكسورة ـ أى ليس بشديد ولا شاق (ولهن عليكم رزقهن) أى يجب عليكم معشر الأزواج نفقة نسائكم من مأكل ومشرب ومسكن (وكسوتهن بالمعروف) أى باعتبار حالكم فقْراً وغنى « لِيُنفِق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومَن قُدِرَ عليه رزقُهُ فليُنفِقْ مما آتاهُ الله [٥] » أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح. وهذا مجمع عليه (وإنى قد تركت فيكم ما) أى قد تركت بينكم أمراً (لن تضلوا) أى لن تخطئوا طريق الجنة (بعده) أى بعد تمسككم به (إن اعتصمتم به) أى تمسكتم به فى الاعتقاد والعمل . وهو (كتاب الله) الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فكتاب خبر مبتدإ محذوف . ويجوز نصبه بدل من ما . وسكت عن السنة إشارة إلى أن القرآن هو الأصل فى الدين ، أو لأن القرآن أمر باتباع السُّنَّة قال تعالى : يٰأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ [٦] ﴾ وقال : ﴿ وما ءاتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنه فانتهوا [٧] ﴾ وقال : ﴿ فآمِنوا باللهِ ورسولِه النبيِّ الأمىِّ الذى يؤمِن باللهِ وكلمـٰتِه واتبِعوه لعلكم تهتدون [٨] ﴾ (وأنتم مسئولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى إياكم الأحكام التى أمرت بتبليغها. قال تعالى :

---

(١) سورة النساء آية : ٣ (٢) سورة النور آية ٣٢ (٣) انظر ص ١٨٤ ج ٧ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٠٠ و٢٠١ ج ٢ معالم السنن (٥) سورة الطلاق آية : ٧
(٦) سورة النساء آية : ٥٩ (٧) سورة الحشر آية : ٧ (٨) سورة الأعراف آية : ١٥٨

﴿ فلَنَسْئلَنَّ الذين أرسِل إليهم ولنسئلن المرسَلِين (١) ﴾ (فما أنتم قائلون) فى هذا (قالوا : نشهد أنك قد بلغت) ما أمرت به (وأديت) الأمانة التى أودعها الله تعالى للخلق عندك (ونصحت) الأمة إلى مافيه صلاحها وسعادتها (ثم قال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (بأصبعه السبابة يرفعها) حال من فاعل قال أو من السبابة أى رافعاً إياها أومرفوعة (إلى السماء وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقية فى رواية ابن الأعرابى أى يخفضها مشيراً بها (إلى الناس) وفى رواية أبى بكر التمار ينكبها - بضم الكاف والباء الموحدة - أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم إذ يقول (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم أقروا بأنى قد بلغتهم ما أمرتنى به (اللهم اشهد اللهم اشهد) كررها ثلاثا لزيادة التأكيد والإعلام بأنه لم يكتم شيئاً . وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة قبل صلاة الظهر بوادى عرنة يعظهم فيها بما يناسب حالهم ويعلمهم مناسك الحج . وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور . وسيأتى تمام الكلام فيها فى « باب الخطبة بعرفة » (٢) « فإن قيل » ليس فى هذه الخطبة التى خطبها النبى صلى الله عليه وسلم شىء من المناسك « قلنا » اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بفعله المناسك لأن الفعل أوضح من القول . ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم مايلزم من المناسك ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام العامة التى يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها ، لأن اليوم يوم اجتماع عام وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التى ينبغى تعليمها وتبليغها إلى جمهور الناس (ثم) بعد أن انتهى النبى صلى الله عليه وسلم من خطبته (أذن بلال) بأمره صلى الله عليه وسلم (ثم أقام فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم بالناس (الظهر) مقصورة (ثم أقام) بلال (فصلى) بهم النبى صلى الله عليه وسلم (العصر) مقصوراً وجمع بينهما جمع تقديم (ولم يُصَلِّ بينهما شيئا) من النوافل ، لأن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين واجبة .

(فوائد) (الأولى) هذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض الشافعية وهو الحق . فيجوز لكل من بعرفة من مكى وغيره . وهو الصحيح عند الحنبلية « قال » ابن قدامة : وذكر أصحابنا أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال « أتموا فإنا سَفْر » ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقر النبى صلى الله عليه وسلم على الخطإ (٣) « وقال » أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة القصر كأهل مكة لم يجز له الجمع . وأما قصر الصلاة فلايجوز لأهل مكة ومن دون مسافة القصر

(١) سورة الأعراف آية : ٦ (٢) يأتى فى فقه الحديث رقم ١٨٧ (٣) انظر ص ٤٢٦ ج ٣ مغنى

عند الحنفيين والشافعى وأحمد . وقال مالك : لهم القصر كما أن لهم الجمع ، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا . أخرجه مالك[1] [٢٤٣]

وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة فى إقامتهم ؟ فقال مالك : يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ماأقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة . قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى . وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى . وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة أيضا . قاله فى الموطإ[2] .

وهذا هو الحق لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا[3] .

(الثانية) يجمع الإمام بين الصلاتين بعرفة ويصلى الأولى منهما ظهرا ولو يوم جمعة عند مالك. قال فى الذخيرة : جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لايجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع . فقال أبو يوسف : قد صلاها ، لأنه خطب خطبتين فصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة . فقال مالك : أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة ؟ فسكت أبو يوسف وسلّم . أى فالخطبة لمجرد التعليم لالأنها خطبة جمعة[4]

(الثالثة) قوله فى الحديث : فلما كان يوم التروية إلى قوله : ثم أقام فصلى العصر يدل على :

(ا) أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالأفضل إحرامه يوم التروية وألا يتوجه أحد من الحجيج إلى منى قبله (ب) وعلى أن ركوب الحاج أفضل من المشى . وأنه يسن له أن يصلى بمنى خمس صلوات من ظهر يوم الثامن من ذى الحجة إلى صبح يوم التاسع . وأن يبيت بمنى ليلة التاسع وألا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس (ج) وعلى استحباب نزول الحاج بنمرة . وأن من كان له خيمة استظل بها وهو جائز للنازل اتفاقا . واختلفوا فى جوازه للراكب فقال الحنفيون والشافعى والجمهور : يجوز . وكرهه مالك وأحمد . وتقدم تمامه فى «باب فى المحرم يظلل»[5] (د) وعلى أنه يسن للإمام أن يخطب الناس بعد زوال يوم عرفة ببطن عرنة. وهذه إحدى خطب الحج وسيأتى بيانها إن شاء الله تعالى (هـ) وعلى أن الحاج لا يدخل عرفة إلا

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة منى)

(٢) انظر ص ٢٥٦ منه (٣) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ ـ الدين الخالص (٤) انظر ص ٧٣١ ج ١ ـ الفجر المنير (٥) تقدم ص ١٤٧ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١١٠)

بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بلا فصل بينهما (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (القصواء) ناقته وسار (حتى أتى الموقف) أى مكان الوقوف بعرفة (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحات وهى حَجَرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب، فإن عجز عن الوقوف به فليقرب منه بحسب الإمكان. وأما مااشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود جبل الرحمة وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفة [١] (وجعل حبل المشاة بين يديه) الحبل - بالحاء - الطريق يسلك فى الرمل أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم طريق المشاة الذى يسلكونه فى الرمل أى أمامه. وقيل الحبل التل اللطيف من الرمل المستطيل وأضافه إلى المشاة. لأنه لا يستطيع الصعود إليه إلا الماشى، أو لأن المشاة يجتمعون عليه توقيا من الركبان. وفى نسخة جبل المشاة - بالجيم - وهو بمعنى حبل. والأول أشبه بالحديث (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً) أى استمرّ النبي صلى الله عليه وسلم قائماً بعرفة وهو راكب ناقته (حتى غربت الشمس) أى كادت أن تغرب، لقوله (وذهبت الصفرة) أى صفرة شعاعها ذهابا (قليلا حين) وفى نسخة: حتى (غاب القرص) وهو مافى نسخ مسلم. قيل صوابه حين غاب. ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله: حتى غاب القرص بيانا لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص [٢] (وأردف) أى أركب النبي صلى الله عليه وسلم (أسامة) بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع) أى ارتحل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شنق) بتخفيف النون (للقصواء الزمام) أى شدّ النبي صلى الله عليه وسلم زمام ناقته شدًّا قويا وضمه إليه (حتى إن رأسها ليصيب) أى كاد رأس الدابة يلمس (مورك) بفتح فسكون فكسر (رحله) بالحاء المهملة. وفى رواية: رجله - بكسر الراء وسكون الجيم. والمورك الموضع الذى فى مقدم الرحل يجعل الراكب رجله عليه إذا ملّ الركوب. وضبطه القاضى عياض بفتح الراء وهو قطعة جلد يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة [٣] (وهو يقول) أى يشير صلى الله عليه وسلم (بيده اليمنى) إلى الناس يقول لهم (السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة والخضوع (السكينة أيها الناس) كررها حثا للناس على لزوم الخضوع والتأنى. وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لمّا رآهم يضربون الإبل، كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)
(٢،٣) انظر ص ١٨٦ منه

للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرّ ليس بالإيضاع . أخرجه البخارى [(١)] [٢٤٤] ويأتى نحوه للمصنف [(٢)] (كلما أتى حبلا) بالحاء المهملة وفى نسخة : جبلا بالجيم أى كلما وصل النبى صلى الله عليه وسلم مكانا مرتفعاً (من الحبال) أى من الرمال (أرخى لها) أى للناقة الزمام (قليلا حتى تصعد) أى ليسهل صعودها ذلك المكان المرتفع . واستمر النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (حتى أتى المزدلفة) بضم فسكون ففتح فكسر ، واد يمتد من محسّر غربا إلى المأزمين شرقا.طوله أربعة كيلو مترات . سمى بذلك لمجىء الحجاج إليه فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، أو لقربه من عرفة يقال : أزلفه قربه فازدلف.ويأتى تمام وصفه فى « باب الصلاة بجمع » وهو علم على البقعة لا يقرن بأل إلا لمحاً للصفة (فجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير أى صلاهما جميعاً فى وقت العشاء (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل منهما إقامة ،وبه قال زفر وعبد الملك بن الماجشون المالكى وأبو ثور الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه . واختاره الطحاوى « وهذا أرجح الأقوال فى المسألة»

«الثانى» مشهور مذهب الحنفيين أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة،لحديث أشعث بن سُليم عن أبيه قال : أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة فأذّن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال « الصلاة » فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعَشائه فقيل لابن عمر فى ذلك فقال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه أبو داود [(٣)] .

« الثالث » قول مالك وإسحاق بن راهويه وعمر وابن مسعود : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين وروى عن الشافعى وأحمد،لقول عبد الرحمن بن يزيد : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعَشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين (الأثر) أخرجه البخارى [(٤)] [٢٤٥] « ورد » بأنه عمل صحابىّ مخالف لعمل النبى صلى الله عليه وسلم :

(أولا) فى فصله بين الصلاتين بالصلاة والعَشاء (ثانياً) فى أذانه للثانية . فلا يحتج به .

« الرابع » قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية : أنه يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة بلا أذان،وهو آخر قولى أحمد ، لما روى موسى بن عقبة عن كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول :

---

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ فتح البارى (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة) (والإيضاع) السير السريع (٢) يأتى رقم ١٩٠ (الدفع من عرفة)

(٣) يأتى رقم ٢٠٤ (الصلاة بجمع) وهى بفتح فسكون المزدلفة (٤) انظر ص ٣٤٠ ج ٣ فتح البارى (من أذن وأقام لكل واحدة منهما)

دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت الصلاةَ يارسول الله فقال : الصلاةُ أمامك . فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئا . أخرجه المصنف وغيره [1]

(وأجاب) الأولون بأن عدم ذكر الأذان فى هذه الرواية لعله اختصار من الراوى فقد ذكر فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشِّعب الذى ينزل عنده الأمراء نزل فبال فتوضأ . قلت : الصلاة . قال : الصلاة أمامك . فلما انتهى إلى جَمْع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء . أخرجه ابن ماجه [2] [٢٤٦]

« الخامس » قول الثورى وأحمد فى رواية : يجمع بينهما بإقامة الأولى فقط . وروى عن ابن عمر لقوله : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع . صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى [3] [٢٤٧]

وقد جاء عن ابن عمر ماهو صريح فى الجمع بينهما بإقامتين قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة . أخرجه البخارى والنسائى . وكذا الطحاوى بلفظ : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهى المزدلفة : صلى المغرب ثلاثا ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلّم ليس بينهما سبحة [4] [٢٤٨]

وقال الطحاوى : فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين ثم قال : والذى رويناه عن جابر رضى الله عنه « يعنى حديث الباب » من هذا أحب إلينا يعنى من غيره . وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها [5] فالوجه الأخذ بحديث الباب كما عليه الجمهور (قال عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل بين المغرب والعشاء (شيئا) من السنن ، لكن يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر عند الحنفيين والشافعى وأحمد « قال » النووى : ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لابينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين [6]

(١) يأتى للمصنف رقم ١٩٥ (الدفع من عرفة) (والشعب) بكسر فسكون، الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) يعنى لم يكمل عدده بل توضأ مرة مرة (٢) انظر ص ١٢٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (النزول بين عرفات وجمع)

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .) و ص ٣٥، ٣٦ج٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) (٤) انظر ص ٣٣٩ ج٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) وص ٤٧ ج٢ مجتبى.وص ٤١١ ج ١ شرح معانى الآثار (٥) وهى(ا) ما استدل به الحنفيون على أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة . وهو القول الثاني (ب) ما استدل به الثورى وأحمد فى رواية على أنه يجمع بينهما بإقامة للأولى فقط. وهو القول الخامس (ج) ماهو صريح فى الجمع بينهما بإقامتين . وهو بالشرح رقم ٢٤٨

(٦) انظر ص ٣١ ج ٩ شرح مسلم (الإفاضة من عرفات ..)

« وقال » الحافظ : قوله « ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء. ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة،صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بها.ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اه . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود [١] .

(ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف على قول جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للنوم بعد ما صلى سنة المغرب والعشاء والوتر . قال القسطلانى : وترك عليه الصلاة والسلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح ، لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب واجتهاده عليه الصلاة والسلام فى الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً لها وجمعاً لهما جمع تأخير ورقد بقية ليلته [٢] (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة بالأمة (فصلى الفجر) أى الصبح (حين تبين له الصبح) أى حين طلع الفجر (قال سليمان) بن أبى شيبة (بنداء) أى أذان (وإقامة) ولم يذكر هذا سائر شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم على قول جابر (ثم ركب) النبى صلى الله عليه وسلم ناقته (القصواء) وسار (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح فسكون . وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة . سمى بذلك لأن الجاهلية كانت تُشعر عنده الهدايا أى تضربها فى صفحة سنامها حتى يسيل منها الدم.ويسمى قزح (فرقى عليه) أى صعد النبى صلى الله عليه وسلم على قزح (قال عثمان) بن أبى شيبة (وسليمان) ابن عبد الرحمن (فاستقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (القبلة فحمد الله وكبره وهلله) أى أثنى على الله تعالى بقوله : الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله (زاد عثمان) فى روايته (ووحّده) أى قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شىء قدير (فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا) أى انتشر ضوء النهار انتشاراً تاما (ثم دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس) وفيه استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار ، وهو مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد . وقالت المالكية : يدفع قبل الإسفار . والحديث حجة عليهم (وأردف الفضل بن عباس) أى أركبه خلفه بدل أسامة بن زيد (وكان) الفضل (رجلا حسن الشعر أبيض وسيما) أى جميل الصورة (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة (مرّ الظّعن) بضم الظاء والعين وتسكن . جمع ظعينة كسفينة .

---

(١) انظر ص ٣٣٩ ج٣ فتح البارى (الشرح ــ من جمع بينهما ولم يتطوع) وما فعله ابن مسعود تقدم بالشرح رقم ٢٤٥ ص ٢٤ (٢) انظر ص ١٨٥ ج٨ زرقانى المواهب (ذكر حجه وعمره)

وهى فى الأصل البعير عليه امرأة وتسمى به المرأة مجازاً (يجرين) بفتح فسكون ، أى يسرن مسرعات (فطفق) أى جعل (الفضل ينظر إليهن) أى إلى النسوة وهنّ فى الهودج (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليحول بينه وبين النظر إليهن ولا ينظرن إليه . وفى حديث علىّ رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (الحديث) أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح[1] [٢٤٩] (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر) لا لقصد النظر إليهنّ (و) إنما (حوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى وضع يده على وجه الفضل لئلا ينظر الظعن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) إلى الجانب الآخر لا إلى الظعن ، لأنه يبعد من الفضل النظر إليهن بعد أن منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليهن . ولذا لم يذكر هنا وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه . وفى هذا دليل على أن من رأى منكراً أزاله بيده إن استطاع . وفيه الحث على غض البصر عن النساء الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وفيه حسن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخير بالحكمة. وسار صلى الله عليه وسلم (حتى أتى محسّرا) بضم ففتح فكسر السين مشددة ، واد بين مزدلفة ومنى (فحرك ناقته) لتسرع تحريكا (قليلا) أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا قدر رمية حجر، أى أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قطع الوادى . ففى حديث علىّ رضى الله عنه عند الترمذى : ثم لما أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوزت الوادى [2] . وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يحرك ناقته فى بطن محسر قدر رمية حجر. أخرجه مالك والبيهقى[3] [٢٥٠]. وسمى هذا الوادى محسرا ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى كَلَّ وأعيا ومنه قوله تعالى : ثم ارجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ البَصَرُ خَاسِئًا وهو حَسِيرٌ [4]. وعليه يكون عذاب أصحاب الفيل قد حلّ بهم بأرض الحرم . وهى حكمة إسراعه صلى الله عليه وسلم بهذا الوادى . وقال المفسرون : إن نفيل ابن حبيب الخثعمى جاء إلى الفيل الأعظم فأخذ بأذنه وقال : ابرك محمودا وارجع رشيدا فإنك ببلد الله الحرام فبرك . وقيل : إنّ أصحاب الفيل لم يدخلوا أرض الحرم وإنما أصابهم العذاب خارجه قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد رجع وأخبر ملك الحبشة ثم رماه الطير بحجره فقتل . وقيل حكمة الإسراع فى وادى محسر نزول نار على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (ثم سلك الطريق الوسطى) أى سار النبي صلى الله عليه وسلم فى طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجمرة الكبرى) أى جمرة العقبة وهو غير طريق ضب الذى

(١و٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف) (٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (٤) سورة الملك آية : ٤

ذهب منه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات . ولعله فعل ذلك ليخالف بين الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل فى دخول مكة وخروجه منها . دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى كما تقدم [١] (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) هى جمرة العقبة وكان وقتئذ عندها شجرة (فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف) بفتح الخاء والذال المعجمتين - وهو قدر حبة الفول (فرمى من بطن الوادى) أى من أسفله لامن فوق الجمرة . وفى هذا دليل على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى يبدأ برمى جمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها يرميها بسبع حصيات متفرقة يقول مع كل حصاه : الله أكبر . وفيه أن السنة أنه يقف لرمى هذه الجمرة فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات ومزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره. وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة . وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه [٢] (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر) أى بعد أن رمى جمرة العقبة ذهب إلى مكان النحر بمنى . وهو قريب من جمرة العقبة ويسمى بالمذبح لقلة نحر الإبل فيه أو تغليباً للأكثر . وفيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه [٣] (فنحر بيده ثلاثا وستين) وهى التى جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة (وأمر عليا فنحر ماغبر يقول) الراوى فى تفسيره (مابقى) من تمام المائة وهو سبع وثلاثون التى جاء بها علىّ رضى الله عنه من اليمن (وأشركه فى هديه) أى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه بعض الهدى ينحره عن نفسه وهو ماجاء به من اليمن . قال النووى : ظاهر قوله : وأشركه فى هديه . أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى نفس الهدى . قال القاضى : وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه [٤] . وفيه دليل على أنه يستحب تكثير الهدى، وأنه يستحب للمهدى أن يذبح هديه بنفسه، وأنه يستحب له التعجيل بذبحه ولا يؤخره عن يوم النحر وإن كثر الهدى. (ثم) بعد أن ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وعلىّ الهدايا (أمر) أن يؤخذ (من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وسكون الضاد . أى قطعة من اللحم (فجعلت) القطع (فى قدر) بكسر فسكون (فطبخت فأكلا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وعلىّ رضى الله عنه (من لحمها) أى الهدايا (وشربا من مرقها) وفيه دليل على أنه يستحب الأكل من هدى التطوع وهو مجمع عليه . ولما كان الأكل من كل هدى سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة على حدتها كلفة، جمع النبي صلى الله عليه وسلم من كل واحدة قطعة وجعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع (قال سليمان) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض رسول الله صلى الله

(١) تقدم ص ١٩٧ ج ١ فتح الملك المعبود « باب دخول مكة » (٢) انظر ص ١٩١ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣، ٤) انظر ص ١٩٢ منه

عليه وسلم) أى نزل من منى (إلى البيت) الحرام لطواف الإفاضة ويسمى طواف الركن والزيارة . وهو ركن من أركان الحج لايصح الحج إلا به بالإجماع.ويأتى بيانه فى «باب الإفاضة فى الحج» وقد طافه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الرمى والنحر . قالت عائشة رضى الله عنها : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى (الحديث) أخرجه المصنف [١] (فصلى بمكة الظهر) معطوف على محذوف ، أى أفاض النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فلم يذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وهو صريح فى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة .

«وأما» ماروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . أخرجه مسلم وأبوداود [٢] «فوجه» الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه فيكون متنفلا بالظهر الثانية . أفاده النووى [٣] . وقال القارى : أو يقال إذا تعارضت الروايتان ترجح صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة لكونها أفضل . ويؤيده ضيق الوقت ، لأنه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى. فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم أدرك الوقت بمكة.وماكان صلى الله عليه وسلم يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا [٤] (ثم أتى بنى عبد المطلب) والمراد أولادالعباس ، لأن السقاية كانت لهم (وهم) أى والحال أنهم (يسقون) الناس (على زمزم) أى يغرفون منها بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) الماء أو الدلاء يا (بنى عبد المطلب) ففيه حذف ياء النداء . وهو أمر استحباب (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة الازدحام عليكم ومخافة اعتقاد الناس أن ذلك من مناسك الحج فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء (لنزعت) أى لسقيت (معكم) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ترغيبا لهم فى السقاية وتشجيعا وإشارة إلى أن ذلك عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه (فناولوه) أى أعطوه (دلوآفشرب منه) يفيد أنهم نزعوا له ولم ينزع هو . ويؤيده ماروى ابن عباس قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلوآ فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها فى زمزم ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدى . أخرجه أحمد والطبرانى [٥] [٢٥١] «وينافيه» ماروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٣٦ (رمى الجمار) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦١ (الإفاضة فى الحج)
(٣) انظر ص ١٩٣ ج ٨ شرح مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ١٩٨ ج ٣ مرقاة المفاتيح
(٥) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية

نزع بالدلو يعنى من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيرى . قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد. أخرجه ابن سعد فى الطبقات مرسلا(١) [٢٥٢] وقد يجمع بينهما بأن ما فى هذا كان عقب طواف الوداع، وما فى حديث جابر وابن عباس كان عقب طواف الإفاضة .ولفظهما صريح فى هذا .

(الفقه) هذا حديث عظيم الفوائد مشتمل على جمل من نفائس القواعد وهو السراج الوهاج الذى يستضىء به الناسك فى أعماله ويسترشد به فى أحواله .وهو مرجع العلماء فى الاستدلال به على مايذكرون من الأحكام، ويستلهمون منه مايعز عليهم من الأفهام . وقد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . ولو تُقُصِّى لزيد على هذا القدر قريب منه (٢) . وقد ذكرنا ـ فى أثناء الشرح ـ كثيراً مما دل عليه الحديث من الأحكام . وهاك بعضاً مما لم نذكره ،ولم يعقد له المصنف باباً، فإننا نكتفى فى هذا ببيانه فى بابه (أولا) فى صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف مقام إبراهيم دليل على مشروعيتهما.واختلف العلماء فى حكمهما . قال الحنفيون : صلاة الطواف واجبة وهو قول لمالك والشافعى للأمر بها فى قوله تعالى ﴿واتخِذوا مِن مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى (٣) ﴾ ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها،ولحديث جابر رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ : واتخِذوا مِن مقام إبراهيم مصلًّى . فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه . (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٤) [٢٥٣]

ومشهور مذهب مالك أنها تابعة للطواف . فإن كان واجباً فهى واجبة وإلا فسنة. ويندب صلاتها خلف المقام فإن صلاها فى غيره أعاد مادام متوضئاً . وقال أحمد : صلاة الطواف سنة وهو الأصح عند الشافعية . وقالوا : الأمر فى الآية للاستحباب . وهذا هو الراجح.وتصح فى أى مكان عند الجمهور . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين خلف المقام فلبيان الأفضل . قال النووى : السنة أن يصليهما خلف المقام،فإن لم يفعل ففى حجر إسماعيل، وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم.ولو صلاهما فى وطنه وغيره جاز وفاتته الفضيلة . ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا (٥) . هذا ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها ـ كركعتى الفجر ـ عند الحنفيين ومالك وهو قول للشافعى «قال» إسماعيل بن أمية . قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٧٠ ج ٨ شرح مسلم (٣) سورة البقرة آية : ١٢٥
(٤) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل المروة) (٥) انظر ص ١٧٥ ج ٨ شرح مسلم

أسبوعا إلا صلى . أخرجه البخارى [١] [٢٥٤] ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تجزئ عنها وهو الصحيح عند الشافعية . وتقدم بيان حكم صلاتها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها [٢]

(مسائل) (الأولى) إذا قلنا صلاة الطواف واجبة فلا تجوز من قعود مع القدرة على القيام على الأصح كسائر الواجبات . وقيل تجوز كما يجوز الطواف راكباً ومحمولا مع القدرة على المشى . وعلى أنها سنة يجوز فعلها قاعداً كسائر النوافل [٣] ويجهر فيها ليلا ويسر نهاراً .

(الثانية) تطلب الصلاة عقب كل طواف . فإن طاف أكثر من طواف ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ، ولكنه ترك الأفضل عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ، لأن الطواف يجرى مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر مابينها من النوافل فيصليه بعدها . ويكره ذلك عند أبى حنيفة ومالك والثورى ومحمد بن الحسن وابن المنذر . ونقله القاضى عياض عن جمهور الفقهاء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولأن تأخير الركعتين عن الطواف يخل بالموالاة بينهما ، وأجاب ، الأولون بأن كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يستلزم كراهته ، لأنه لم ينه عنه. ومجرد الترك إنما يفيد خلاف الأولى ، ولأن الموالاة غير مشترطة بين الطواف والركعتين فقد صلاهما عمر بذى طوى وأم سلمة أخرت ركعتى الطواف حين طافت راكبة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (الثالثة) تمتاز هذه الصلاة بأنها تدخلها النيابة فإن النائب فى الحج يصليها وتقع عن المحجوج عنه على الأصح ، لأنها من أعمال الحج .

(الرابعة) إذا حج الصبى فإن كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتى الطواف. وإن كان غير مميز طاف به وليّه وصلى ركعتى الطواف . وتقع عن الصبى على الأصح تبعاً للطواف [٤]

(الخامسة) يستحب الدعاء عقب صلاة الطواف خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، ويستحب أن يدعو بما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمَتِك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّةٍ وأعمال سيئة . وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئتُ طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مَننتَ علىّ بذلك فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير . ذكره النووى [٥]

(ثانيا) دل قوله فى الحديث : ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف الخ الحديث على :

---

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح البارى (صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) و(سبوع) بضمتين ، لغة قليلة فى الأسبوع . وقيل هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود . وضبطه بعضهم بفتح السين

(٢) تقدم ص ٢٣٢ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١٦٧) (٣) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المهذب

(٤) انظر ص ٥٤ منه (٥) انظر ص ٥٥ منه

(ا) أنه يطلب من الحاج الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذى الحجة إلى الغروب مكثراً من التهليل والتكبير والدعاء. وسيأتى تمام الكلام على الوقوف فى «باب الوقوف بعرفة» إن شاء الله تعالى.

(ب) وعلى أنه يطلب من الحجيج الإفاضة من عرفة وقت غروب الشمس يوم عرفة مع الإمام فلا يتقدمون عليه ولا يتأخرون إلا للزحام. ويسن أن يسير كل على هينته وإذا وجد فرجة يسرع بلا إيذاء أحد. ويأتى تمام الكلام فى باب «الدفع من عرفة» إن شاء الله

(ج) وعلى أنه يطلب من الحاج الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما. وتقدم بيانه [1] ويأتى تمامه فى «باب الصلاة بجمع» إن شاء الله

(د) دل - اضطجاع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة النحر بمزدلفة - على مشروعية المبيت بها إلى الفجر. وهو سنة عند الحنفيين ومالك وقول للشافعى. وعن مالك أن النزول بمزدلفة ليلة النحر بمقدار حط الرحال واجب. وقالت الحنبلية: المبيت بها واجب إلى مابعد نصف الليل. وبه قال بعض الحنفيين. وقالت الشافعية: أقل مايجزئ من المبيت ساعة من النصف الثانى من الليل وقيل معظم الليل. وقال علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى: المبيت بمزدلفة ركن لايصح الحج إلا به (هـ) وعلى أنه يسن التعجيل بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بأذان وإقامة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم، ولأن وظائف العبادة فى هذا اليوم كثيرة، فتسن المبالغة فى التبكير بصلاة الصبح ليتسع الوقت لأعمال المناسك (و) ودل قوله: حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه - على أن المشعر الحرام جزء من مزدلفة لا أنه المزدلفة كلها. ويؤيده مافى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم. ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف: ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف. أخرجه مسلم [2] [٢٥٥] وجمع - بفتح فسكون - اسم لمزدلفة كلها. وقال المحدثون وأكثر المفسرين: المشعر الحرام جميع المزدلفة (ز) ودل على مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح من يوم النحر. وسيأتى الكلام عليه فى «باب الصلاة بجمع» إن شاء الله. وعلى مشروعية الدعاء والذكر على المشعر الحرام إلى أن ينتشر ضوء النهار ثم ينصرف إلى منى قبل أن تطلع الشمس خلافا لما كان عليه المشركون فإنهم ما كانوا يدفعون من المشعر الحرام حتى تطلع الشمس

«قال» عمرو بن ميمون: شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير. وإن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم ص ٢٤ (شرح الحديث) (٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم)

خالفهم فأفاض من قبل أن تطلع الشمس . أخرجه البخارى [1] [٢٥٦] ويأتى للمصنف نحوه [2] وبه قال الجمهور . وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار . والحديث أولى بالاتباع (والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وكذا أحمد مختصراً [3]

تتميم فى بيان الأمكنة التى نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم

والمساجد التى صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة للحج وآيب منها

« روى » نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرّس . وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح . أخرجه البخارى [4] [٢٥٧] وطريق الشجرة موضع فى الجنوب الغربى من المدينة شمال ذى الحليفة . كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها . وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرَّس - بفتح الراء المشددة - وهو مكان جنوب المدينة وشمال ذى الحليفة . كان النبى صلى الله عليه وسلم يذهب من طريق ويرجع من أخرى كما كان يفعل فى العيد « وعن » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها . وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك . أخرجه الشيخان [5] [٢٥٨]

« وقال » موسى بن عقبة : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة . « قال » موسى : وحدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعا فى الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا فى مسجد بشَرَف الرَّوْحاء . أخرجه البخارى [6] [٢٥٩] وحاصله أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده فى الاتباع مشهور « ولا يعارض » ذلك ما ثبت عن أبيه عمر أنه رأى الناس فى سفر

---

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (متى يدفع من جمع؟) (وثبير) كأمير ، جبل عظيم شمال منى (٢) يأتى أثر رقم ١٣ « باب الصلاة بجمع » (٣) انظر ص ١٧٠ إلى ١٩٤ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ٧٤ ج ١١ - الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة)

(٥) انظر ص ٢٥١ منه . وص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة) (والبطحاء) المسيل الواسع يجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء (٦) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) (وحدثنى وسألت) عطف على رأيت ، أى قال موسى : وحدثنى نافع وسألت سالما . و(شرف الروحاء) أى أعلاها . والروحاء بفتح الراء مشددة ، موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة جنوب ذى الحليفة

يتبادرون إلى مكان . فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من عرضت له الصلاة فليصلّ وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعا « لأن ذلك » من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجباً. وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر [1] « وعن » نافع أن ابن عمر حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرْحةٍ ضخمة دون الرُّوَيْثةِ عن يمين الطريق فى مكان بَطْحٍ سهل حيث يُفْضِى من الأكمة دون بريد الرُّوَيثة بميلين وقد انكسر أعلاها وهى قائمة على ساق. أخرجه أحمد والبخارى [2] [٢٦٠]

« وقال » نافع : إن عبد الله بن عمر حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من وراء العَرْج ـ وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العَرْج ـ فى مسجد إلى هضْبة. عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة . على القبور رَضْمٌ من حجارة على يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريق بين أولئك السَّلمات كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر فى ذلك المسجد . أخرجه أحمد والبخارى [3] [٢٦١] « وعن » نافع أن ابن عمر حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طُوًى يبيت به حتى يصلى صلاة الصبح حين قدِم إلى مكة ومُصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بُنِى ثَمّ، ولكنْ أسفل من ذلك على أكمة خشِنة غليظة . قال : وأخبرنى أنّ عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فُرْضَتَى الجبل الطويل الذى قِبَل الكعبة فجعل المسجد الذى بُنِى يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها . ثم يصلى مستقبل الفُرْضتين من الجبل الطويل الذى بينه وبين الكعبة . أخرجه أحمد والشيخان [4] [٢٦٢]

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١ فتح البارى (الشرح ـ المساجد التى على طرق المدينة)

(٢، ٣) انظر ص ٩١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (الأمكنة التى نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمساجد التى صلى فيها فى طريقه بين المدينة ومكة ..) وص ٣٨٠ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) و (سرحة) بفتح فسكون أى شجرة عظيمة . و (الرويثة) بالراء والثاء المثلثة مصغرا ، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا أى ٩٤٫٦٠٥ أربعة وتسعون كيلومترو خمسة وستمائة متر. و (بطح) بفتح فسكون أى واسع. و (دون بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (وقد انكسر أعلاها) يعنى أعلى الشجرة المعبر عنها بالسرحة. و (العرج) بفتح فسكون ، قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا. و (رضم) بفتح فسكون، صخور بعضها فوق بعض. و (سلمات) بفتح اللام جمع سلمة. وهو شجر ثمره القرظ وأضيفت السلمات للطريق، لأنها على جانبه (٤) انظر ص ٩٣ ج ١١ ـ الفتح الربانى . وص ٣٨٠ ج ١ فتح البارى (المساجد التى على طرق المدينة) وص ٥ ج ٩ نووى مسلم (استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة) و (ذو طوى) بضم الطاء موضع قرب مكة على طريق كداء. و (الفرضة) بضم فسكون، مدخل الطريق إلى الجبل. والمراد بالجبل الطويل، سلسلة =

« قال » الحافظ : هذه المساجد لايعرف منها اليوم غير مسجد ذى الحليفة . والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى وادى الروحاء . وقال : لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا . وقال البغوى الشافعى : إن المساجد التى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة [1] .

(١٧٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ ح وَثنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ثنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ . وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح فيه للتحويل من طريق إلى أخرى . و (عبد الوهاب) بن عبدالمجيد . و (المعنى) أى معنى حديث سليمان بن بلال وحديث عبد الوهاب الثقفى (واحد) وإن اختلفا فى اللفظ . و (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين الباقر .

(المعنى) (صلى الظهر والعصر) مقصورتين بمسجد نمرة (بأذان واحد) للظهر (بعرفة) أى بقربها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب) ثلاثا (والعشاء) ركعتين (بجمع) بفتح فسكون ، أى مزدلفة (بأذان واحد) للأولى (وإقامتين) لكل واحدة منهما إقامة (ولم يسبح بينهما) لما تقدم أن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين واجبة

= الجبال الهمالية بمكة المكونة من جبل الفلج غربا ثم قعيقعان ثم جبل الهندى ثم جبل لعلع ثم جبل كداء، وهو فى أهل مكة. والسلسلة قرب المسجد الحرام (فجعل المسجد الخ) من كلام نافع

(١) انظر ص ٣٨١ ج ١ فتح البارى (الشرح ـ المساجد التى على طرق المدينة ...) وانظر رسم طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ص ٢٢٣ ـ إرشاد الناسك

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة بلا فصل بينهما . وهو سنة إجماعا (ب) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال الحنفيون والشافعي وهو رواية عن أحمد . وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما صرح به الحديث أولى بالاتباع (ج) وعلى أنه يطلب الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بلا فصل بينهما . وهو واجب عند الحنفيين وسنة عند غيرهم .

(د) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منهما . وبه قال زفر وابن الماجشون المالكي والشافعي فى الصحيح عنه وأحمد فى رواية واختاره الطحاوى . وهو أصح أقوال فى هذا . تقدم بيانها [١]

(والحديث) مرسل ، لأن محمد بن على بن الحسين لم يدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وقد وصله المصنف فى الحديث السابق وأكد ذلك بقوله (هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل) وأيد المصنف الطريق الموصول بقوله (ووافق حاتمَ بن إسماعيل على إسناده) أى وصله (محمد بن الجعفى عن جعفر عن أبيه عن جابر) وساق محمد بن على الجعفى مثل الحديث الطويل (إلا أنه قال) فى روايته (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) واحدة للأولى. فيكون حجة للحنفيين فى أنه يؤذن ويقيم للمغرب والعشاء أذاناً واحداً وإقامة واحدة . وتقدم بسط الكلام فى هذا [٢] .

(ولم نقف) على من خرج رواية محمد بن علىّ الجعفى ولا على من ترجمه . وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود قال لى أحمد : أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل) وفى صحة نسبة هذا للمصنف ثم إلى أحمد بن حنبل نظر . فقد صحح الحديث جماعة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ولم ينسب أحد منهم حاتم بن إسماعيل إلى الوهم ولم يخطئه أحد . وعلى فرض صحة نسبة هذا الكلام إلى المصنف وأحمد، فيحتمل أن يكون الخطأ أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن على بن الحسين فى قصة فاطمة رضى الله عنها ـ وهى قوله : قال على بالكوفة فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة إلى قوله صدقت ـ فى حديث جابر الطويل، وهو ليس بداخل فيه ، لما سيأتى فى حديث يحيى القطان من قول جعفر: قال أبى «محمد بن على» : هذا الحرف لم يذكره جابر «وهو قوله» فذهبت محرّشاً، وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها [٣] . والظاهر أن محمد بن على بن الحسين روى هذه الجملة عن علىّ رضى الله عنه حين كان بالكوفة ولم يروها عن جابر ففهم حاتم بن إسماعيل أنها من حديث جابر فأدرجها فيه خطأ . ويحتمل أن يكون المراد من الخطإ أن حاتم بن إسماعيل ذكر فى حديثه فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين

(٢،١) تقدم ص ٢٤ (شرح الحديث رقم ١٧٧) (٣) يأتى بالمصنف رقم ١٨١ ص ٣٨ ، ٣٩

ولم يذكره يحي القطان فى حديثه عن جعفر عن أبيه . والله ولى التوفيق .

(١٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَعْفَرٌ ثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .

﴿ش﴾ (السند) (يحي بن سعيد) القطان . و(جعفر) بن محمد بن على بن الحسين .

(المعنى) (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) مرتب على قول جابر فى الحديث الطويل: فرمى يعني النبي صلى الله عليه وسلم، من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين (قد نحرت هاهنا) يعنى قرب جمرة العقبة. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا المكان غير متعين للنحر بقوله (ومنى كلها منحر) أى فى أى موضع منها يجزئ النحر. والأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بعرفة فقال قد وقفت هاهنا) يعنى عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة وهذا هو المكان الأفضل فإنه يجوز الوقوف فى أى موضع من عرفة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) وهذا مجمع عليه. وسميت عرفة ، لأن جبريل عليه السلام عرّف آدم المناسك فيها (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (بالمزدلفة فقال قد وقفت هاهنا) أى بالمشعر الحرام (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فى أى موضع منها أجزأه . والأفضل المكان الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قُزَح ، لقول علىّ رضى الله عنه : لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع . أخرجه الطبرى وكذا الترمذى دون قوله : حتى إذا أسفر دفع [1] [٢٦٣]

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للمحرم ذبح الهدى فى أى موضع من منى غير أن الأفضل ذبحه فى المكان الذى ذبح فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الصغرى التى تلى مسجد الخيف (ب) وعلى أنه يجوز الوقوف بعرفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو عند الصخرات المنتشرة فى أصل جبل الرحمة

(١) انظر ص ٣٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح - متى يدفع من جمع ؟)

أو بالقرب منها . وأما ما اشتهر من الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحه على غيره فخطأ مخالف للسنة (جـ) وعلى أنه يصح الوقوف بمزدلفة فى أى موضع منها . والأفضل الوقوف فى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قزح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بجز حديث جابر الطويل . وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر . وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة . [1] .

(١٨٠) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ : فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ (عن جعفر) بن محمد (بإسناده) السابق وهو ثنا أبى «يعنى محمد بن علىّ بن الحسين» عن جابر ولفظ الحديث عند مسلم : عن جابر فى حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر . و (زاد) حفص بن غياث فى روايته عن جعفر هنا (فانحروا فى رحالكم) أى لينحر كل واحد منكم فى منزله . قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دفعاً للحرج والمشقة عن الحجاج، لأنه لو كلف كل النحر فى الموضع الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأدى ذلك إلى الحرج والزحام . وتمام الحديث عند مسلم : ووقفت هاهنا «يعنى عند الصخرات» وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا «يعنى بالمشعر الحرام» وجمع «يعنى المزدلفة» كلها موقف

(الفقه) فى الحديث بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم، حيث نبههم على مصالح دينهم ودنياهم. فذكر لهم الأكمل والجائز فى نحر الهدى والوقوف بعرفة ومزدلفة. فالأكمل موضع نحره ووقوفه صلى الله عليه وسلم . والجائز كل جزء من أجزاء منى وعرفة ومزدلفة .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وتقدم لفظه [2] .

(١٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِى الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَاتَّخِذُوا مِن

(١) انظر ص ٨١ ج ١١ ــ الفتح الربانى (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٣ ج ٢ ــ ابن ماجه (الموقف بعرفات)
(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نووى مسلم (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . قَالَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ . وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ قَالَ عَلِيٌّ رضى الله عنه بِالْكُوفَةِ . قَالَ أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ . فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا . وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

﴿ش﴾ (عن جعفر) بن محمد (حدثنى أبى) محمد بن علىّ بن الحسين

(المعنى) (فذكر) أى يحيى بن سعيد (هذا الحديث) أى حديث جابر الطويل (وأدرج) أى زاد (فى الحديث عند) أى بعد (قوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال) أى جعفر بن محمد ابن على (فقرأ فيهما) أى فى ركعتى الطواف (بالتوحيد) أى بسورة التوحيد وهى قل هو الله أحد قرأها بعد الفاتحة فى الركعة الثانية (و) قرأ (قل يأيها الكافرون) بعد الفاتحة فى الركعة الأولى. وقد صرح الإمام أحمد فى مسنده بأن هذا من قول جعفر بن محمد فقيه - قال عبد الله بن أحمد - قال أبى قال أبو عبد الله يعنى جعفرا فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يأيها الكافرون . ففى الكلام تقديم وتأخير والواو لا تقتضى ترتيبا (وقال) أى جعفر بن محمد (فيه) أى فى الحديث (قال علىّ رضى الله عنه بالكوفة قال أبى) أى محمد بن علىّ (هذا الحرف) أى قوله فذهبت محرشا الخ (لم يذكره جابر) وقوله (فذهبت محرشا) بيان لقوله : هذا الحرف وللضمير فى قوله : لم يذكره (وذكر) أى جابر (قصة فاطمة رضى الله عنها) - أى قصة تحللها ولباسها الصبيغ واكتحالها وإنكار علىّ عليها - المتقدمة فى الحديث الطويل ماعدا قول علىّ رضى الله عنه : فذهبت محرشا أستفتى به . . إلى قوله صلى الله عليه وسلم : صَدَقَتْ أنا أمرتها به . وقد فصل أحمد ذلك فى روايته من طريق يحيى القطان قال : وقدم علىّ من اليمن فإذا فاطمة رضى الله عنها قد حلّت ولبست ثيابها صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك علىّ رضى الله عنه عليها . فقالت : أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا كلام جابر فى قصة فاطمة » وقال : قال علىّ بالكوفة - قال جعفر قال أبى هذا الحرف لم يذكره جابر - : فذهبت محرشا أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت فاطمة . قلت إن فاطمة لبست ثيابها صبيغا واكتحلت وقالت : أمرنى به أبى . قال : صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به . وهذا كلام محمد ابن على . وهو لم يدرك جده أبيه علىّ بن أبى طالب . فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله ففهم حاتم بن إسماعيل أنه من حديث جابر فأدرجه فيه خطأ كما تقدم [1] .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن فى صلاة الطواف أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة

(١) تقدم فى تخريج الحديث رقم ١٧٨ ص ٣٦

قل يأيها الكافرون . ويقرأ فى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد .

(والحديث) بعض حديث أخرجه أحمد تاما (١) .

٥٩ — باب الوقوف بعرفة

أى كيف شرع . وعرفة واد بين مزدلفة والطائف يمتد من علمى عرفة إلى جبل عرفات الذى يحيط بالوادى من الشرق على هيئة قوس ، وفى طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفى طرفه من الشمال لسان يبرز إلى المغرب يسمى جبل الرحمة وسفحه الجنوبى هو حد عرفة الشمالى ، وفى طرفه الغربى صخرة عالية هى موقف الخطيب . وفى أسفله مصلى تسمى مسجد الصخرات . والمسافة من علمى عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو كيلو متر ونصف كيلو (٢) . وسمى هذا الوادى عرفة لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادة فيه . وقيل لتعارف آدم فيه بحواء . وقيل لأن العباد يعرف بعضهم بعضا فيه ، حيث اجتمعوا فيه من أقطار الأرض . وقيل لأن جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك فيه فى ذلك اليوم . فكان يقول له : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم . وقيل لأن الله تعالى يعرفهم فى ذلك اليوم بالكرامة والمغفرة ويطيبهم. ومنه قوله تعالى : ﴿وَيُدخِلُهُم الجنةَ عَرَّفَها لهم (٣)﴾ أى طيبها لهم .

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِىَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن السرى . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (المعنى) (كانت قريش) هم أولاد النضر بن كنانة (ومن دان دينها) أى تبع طريقتها (يقفون) فى اليوم التاسع من ذى الحجة (بالمزدلفة) ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه

(١) انظر ص ٣٢٠ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) وص ٧٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ ـ إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك (٣) سورة محمد آية : ٦ .

وسمى أولاد النضر بقريش لتقرّشهم واجتماعهم إلى الحرم من القَرْش وهو الجمع (وكانوا) أى قريش ومن تابعهم من كنانة وجَدِيلة قيس (يسمون الحمس) بضم فسكون. جمع أحمس من الحماسة. وهى القوة والشجاعة. سموا بذلك لحماستهم وشجاعتهم فى دينهم، فكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون بيتاً من وبر ولا شعر. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخف الناس به فكانوا لا يخرجون من الحرم ترفعا (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على عادتهم القديمة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف معهم قبل البعثة بعرفة يومه ثم يصبح فيقف بمزدلفة مع قريش. روى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا. أخرجه ابن خزيمة[1] [٢٦٤] (وروى) محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا. أخرجه أحمد والبخارى وكذا الشافعى فى السنن وزاد: فما له خرج من الحرم. يعنى بالحمس قريشا. وكانت قريش تقف بمزدلفة وتقول: نحن الحمس لا نجاوز الحرم[2] [٢٦٥] (فلما جاء الإسلام) أى فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وشرع الحج (أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى) فى الحج (عرفات فيقف بها ثم يفيض منها) كما كانت الأنبياء السابقون يفعلون. وأمرُ النبى صلى الله عليه وسلم أمرٌ لأمته (فذلك قوله تعالى: ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) وهذا أمر لسائر المسلمين. والمراد بالناس الأنبياء السابقون. وقيل المراد بقوله: أفيضوا. من كان لا يقف بعرفات كقريش ومن تبعهم. والمراد بالناس سائر العرب ماعدا الحمس. وهذا هو ظاهر سياق الأثر.

(الفقه) دل الأثر على وجوب الوقوف بعرفة والإفاضة منها وإبطال ما كانت عليه قريش من الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة. وهاك حكم الوقوف ووقته وحكمته:

(ا) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعا، لقول عبد الرحمن بن يعمر: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. أخرجه المصنف وغيره وصححه الترمذى وغيره[3] [٢٦٦] وقال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ٣٣٤ منه. وص ١٢٣ ج ١٢ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٥٥، ٥٦ ج ٢ بدائع المنن. وكان ذلك فى حجة حجها النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة «وجبير» كان حينئذ كافرا. وقد أسلم يوم الفتح أو يوم خيبر.

(٣) يأتى للمصنف نحوه رقم ٢١٧ (من لم يدرك عرفة)

أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر «يعنى فجر يوم النحر » فقد فاته الحج . ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة . وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وكذا باقى العلماء (ب) ووقت الوقوف بعرفة هو مابين زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعدالزوال وكذا الخلفاء الراشدون . ويكفى عند الحنفيين والشافعى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلا أو نهاراً واختاره جمع من المالكية، غير أنه إن وقف بالنهار وجب عليه عند الحنفيين وبعض المالكية مد الوقوف إلى مابعد الغروب . ومشهور مذهب الشافعى أن مد الوقوف إلى الليل سنة . ومشهور مذهب مالك أنه لابد من الوقوف جزءا من الليل فلو فاته بطل حجه ولا يكفى الوقوف نهاراً فقط ، لقول ابن عمر : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . أخرجه مالك [1] [٢٦٧] (وأجاب) الجمهور بأن مراد ابن عمر أن الحج يفوت بعدم الوقوف بعرفة فى وقته قبل طلوع فجر يوم النحر لا أنه يفوت بعدم الوقوف ليلا فقط. فقد روى عروة بن مضرس الطائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبلُ من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه المصنف وغيره. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح [2] [٢٦٨]. فقوله صلى الله عليه وسلم « وقد أفاض قبل من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه » صريح فى أن الوقوف نهارا كاف . قال أبو الحسن اللخمى المالكى : ليس يظهر أن يكون الفرض «يعنى فرض الوقوف بعرفة» من الغروب إلى طلوع الفجر . وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعا . ويكلف النبى صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة مافيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض ـ لما دخل بغروب الشمس ـ الانصراف لا ماسواه . فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتثال ما فرض عليهم . وهو المبين للأمة . فلو كان فى تطوع والفرض من الغروب لبينه ، لأنه لا يفهم من مجرد فعله أنه كان فى تطوع بل المفهوم أنهم كانوا فى امتثال ما أمروا به وأتوا إليه [3] (وقال) أحمد وقت الوقوف بعرفة مابين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر . ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلا

---

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (وقوف من فاته الحج بعرفة) (٢) يأتى للمصنف رقم ٢١٨ (من لم يدرك عرفة)

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٢ زرقانى الموطإ (وقوف من فاته الحج بعرفة)

أو نهاراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة بن مضرس: وقد أفاض قبل من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . قال أحمد: لفظ الليل والنهار مطلق يشمل كل النهار والليل (وأجاب) الجمهور عنه بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنه وقف قبل الزوال . فالراجح الذى يؤيده النقل ماذهب إليه الجمهور من أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال شمس يوم عرفة

(جـ) وحكمة مشروعية الوقوف بعرفة أن الحجاج إذا اجتمعوا بها آملين رغباً ورهبا سائلين خوفا وطمعا وهم بين مقبول ومخذول يتذكرون موقف القضاء ﴿يومَ يأت لا تكلّمُ نفسٌ إلا بإذنِهِ فمنهم شقِيٌّ وسَعِيدٌ﴾ ولا تخفى الثمرات العمرانية المترتبة على اجتماع أطراف العالم الإسلامى فى ساحة تجمع وفودهم وتضم شتيتهم ويقوم فيها خطيبهم يدلهم على ما فيه سعادتهم الباقية وهدايتهم الخالدة فلو شاءوا لانتفعوا أعظم انتفاع فى الدين والدنيا والآخرة

(والأثر) أخرجه أيضا البخارى وكذا الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله « أى سكان بيته » . وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى بلفظ قال عروة : كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحمس . والحمس قريش وما ولدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس : يعطى الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها. وتعطى المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها . فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع ، قال « يعنى هشام بن عروة » : فأخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات [1] .

٦٠ — باب الخروج إلى منى

أى باب بيان الوقت الذى يستحب فيه الخروج من مكة إلى منى . وهى قرية من الحرم بينها وبين المعلى [2] ٥٥٠٧ متر يَرى داخلها فى مبدإ طريقها جمرة العقبة على اليسار . وهى حدّ منى من جهة مكة ثم يَرى على يساره مسجد البيعة فى المكان الذى بايع فيه الأنصارُ النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة عمه العباس رضى الله عنه ثم يتسع الوادى اتساعا عظيما بعرض ٦٣٧ متر .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٨ فتح البارى (ثم أفيضوا) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفات) و ص ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٣ فتح البارى (الوقوف بعرفة) (٢) (المعلى) بفتح فسكون مقبرة مكة فى العمال بينها وبين باب السلام ١٠٤٢ متر انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ـ إرشاد الناسك

وطوله من جمرة العقبة إلى وادى محسر ٣٥٢٨ متر . وهذا الوادى يشقه طريق من الغرب إلى الشرق فى أوله جمرة العقبة ثم الجمرة الوسطى ثم الصغرى . ويُرى فى جنوبه مسجد الخيف (١)

(١٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ ثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى

﴿ش﴾ (السند) (الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وشد الواو (الضبى) الكوفى أبو الجواب . روى عن سفيان الثورى . وعنه محمد بن عبد الله بن نمير وابن المدينى وابن أبى شيبة وغيرهم . قال ابن حبان : كان متقنا وربما وهم . وقال أبو حاتم : صدوق ووثقه ابن معين . وقال : ليس بذاك القوى . وقال فى التقريب : كوفى صدوق ربما وهم من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روى له مسلم والثلاثة . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبى التميمى أبو الأحوص . روى عن سليمان بن مهران الأعمش وأبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة وغيرهم . وعنه سلاّم بن أبى سليم ومعاوية بن هشام ويحى بن آدم . وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المدينى . وقال النسائى وأبو حاتم والبزار : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أحمد : كان من الأثبات . قيل توفى سنة تسع وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . و (الحكم) بن عتيبة . و (مقسم) بكسر الميم ـ ابن بجرة ـ بضم فسكون ـ ويقال ابن نجدة .

(المعنى) (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى منى فأدى الظهر (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة مشتق من الرى وهو سقى الماء . سمى بذلك لأن الناس كانوا يعدون فيه الماء ليوم عرفة . وكذا صلى العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى الصبح (يوم عرفة بمنى) ثم توجه إلى عرفات .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج الخروج من مكة بعد شمس ثامن ذى الحجة راكبا إلى منى ملبيا داعيا بما شاء متجها إلى الشمال مارًّا بالمعلى على يساره فى نهاية مكة . وقصر الشريف عبد المطلب على يمينه وفى جنوبه الشرقى جبل الحجون.وهو حد المحصب من جهة مكة ثم يتجه إلى الشرق فيجد على يساره جبل النور فى الشمال الشرقى لمكة ثم يسير حتى يجد على

(١) انظر رسم منى ص ١٧١ ـ إرشاد الناسك

يساره سبيل الست وهو حد المحصب من جهة منى [١] . فإذا وصل إلى منى قال : اللهم هذا منى وهذا مادللتنا عليه من المناسك ، فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك ويصلى فى مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بمنى حتى يصلى صبح يوم عرفة . هذا .

والبيات بمنى ليلة التاسع سنة بالإجماع . فلا شىء على من تركه . روى ابن المنذر عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . ولا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . هذا هو هدى النبى صلى الله عليه وسلم . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة وابتدعوا الذهاب من مكة إلى عرفة رأساً يوم التاسع أو قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى . وزاد : ثم غدا إلى عرفات وقال : قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها وليس هذا الحديث منها [٢] .

(١٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمِنًى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقى . تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (إسحاق) بن يوسف (الأزرق) تقدم ص ٢٤٦ ج ٤ منهل . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية) وفى رواية لأحمد : أين صلى الظهر والعصر (قال) أنس (بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر) النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد رمى الجمار . والمراد هنا النفر يوم الثالث عشر من ذى الحجة ويسمى النفر

(١) (جبل النور) جبل شامخ فى أعلاه قمة عالية وفى ميسرتها غار حراء الذى كان يتعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وابتدأ نزول الوحى عليه فيه وطول المحصب ٢٣٨٧ متر وبينه وبين منى ٣٢١٠ متر. انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٥٥ ـ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخروج إلى منى)

الثانى . وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بالأكمل (قال) أنس : صلى العصر يوم النفر (بالأبطح) وهو فى الأصل كل مكان متسع . والمراد به أبطح مكة ، ويسمى البطحاء وخيف بنى كنانة [١] والمحصّب كمحمد . وهو واد بين جبل النور والحجون [٢] (ثم قال) أنس ابن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن صلاة الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النفر بالأبطح ليس بواجب وإن كان هو الأفضل . وفيه إشارة إلى أن الأمراء وقتئذ ماكانوا يواظبون على هذه السنن .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يسنّ للحاج يوم التروية أن يصلى الظهر بمنى وكذا العصر والمغرب والعشاء وصبح يوم عرفة كما دل عليه الحديث السابق . قال ابن المنذر : وبه قال علماء الأنصار ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا (ب) وعلى أن النفر بعد رمى الجمار مشروع وهو نوعان :

(الأول) الخروج من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة قبل غروب شمسه عند مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : للحاج النفر إلى مكة مالم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ،لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له لكن يكره له النفر بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا شىء عليه وقد أساء لأنه ترك السنة [٣] .

(الثانى) النفر بعد رمى جمار اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وإليهما الإشارة بقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يومَيْنِ فلا إِثْمَ عليْهِ ومَنْ تأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليه لِمَنِ اتَّقَى [٤] ﴾ .

(جـ) وعلى أنه يسنّ للحاج إذا نفر من منى إلى مكة أن ينزل بالأبطح وأن يصلى فيه العصر وكذا الظهر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع ، لحديث أنس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصّب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى [٥] [٢٦٩] ويأتى تمامه فى « باب التحصيب » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى [٦] .

---

(١) (الخيف) بفتح فسكون ماانحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٠٥ ـ إرشاد الناسك (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع (٤) سورة البقرة آية : ٢٠٣

(٥) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) وص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٦) انظر ص ١١١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (متى يتوجه الناس إلى منى) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) . و ص ٥٨ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر ..) وص ٤٤ ج ٢ مجتبى (أين يصلى الإمام الظهر يوم التروية) .

٦١ — باب الخروج إلى عرفة

هذا أول الجزء الثانى عشر من تجزئة الخطيب البغدادى . والمراد الخروج من منى إلى عرفة

(١٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا يَعْقُوبُ ثنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِىَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِى يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم . و (أبوه) إبراهيم بن سعد . و (ابن إسحاق) محمد (المعنى) (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سار أول النهار (من منى) إلى عرفة (حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أى ومكث قليلا حتى طلعت الشمس كما تقدم فى حديث جابر فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . فقوله : حين صلى الصبح . ليس على ظاهره (حتى أتى عرفة) أى قرب عرفة كما يشعر بذلك قوله (فنزل بنمرة) بفتح فكسر ، موضع قرب عرفة خارج الحرم نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) أى بقربها. والنزول به سنة، وما زال النبي صلى الله عليه وسلم به (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر بالناقة فرحلت له فركب (مهجرا) أى ذاهباً وقت الهاجرة حتى أتى بطن الوادى (فجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم مقصورين بأذان للأولى وإقامتين لكل إقامة بلا تنفل بينهما كما تقدم (ثم خطب الناس) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد أن صلى الظهر والعصر . . وهو يخالف ماتقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ويخالف مافى حديث جابر أيضاً قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . أخرجه

النسائى [1] [٢٧٠] ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ثم بعد الفراغ منها أمر الناس بما يطلب منهم ووعظهم فأخبر كل ببعض ماوقع . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فيرجح حديث جابر ، لاتفاق أهل العلم على العمل به (ثم راح فوقف على الموقف من عرفة) أى وقف عند الصخرات عند جبل الرحمة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة والنزول بوادى نمرة إلى الزوال ثم القيام من نمرة والنزول ببطن عرنة . وكل هذا متفق على استحبابه (ب) وعلى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة . وهو سنة إجماعا . ويؤذن للأولى ويقام لكل منهما عند الحنفيين والشافعى وهو رواية عن أحمد وعنه أنه يقام لكل بلا أذان . وقال مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دل عليه الحديث أولى بالاتباع

(ج) وعلى أنه يستحب للإمام أن يخطب الحجيج يوم عرفة بعد الزوال فى بطن عرنة وهو سنة اتفاقا (د) ودل حديث جابر على أن الأذان بعد الخطبة وبه قال مالك وأحمد. فبعد الخطبتين يؤذن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يؤذن ويقام للعصر [2] . وقال النعمان ومحمد بن الحسن : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة بعد صعود الإمام المنبر ثم يقوم الإمام ويخطب . وقال الشافعى : يؤذن والإمام يخطب الثانية لقول الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى حجة الإسلام قال : فراح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر . أخرجه الشافعى والبيهقى وقال : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى [3] [٢٧١] ويرده قول الشافعى: أخبرنا إبراهيم وغيره .

وحديث جابر أصح فهو أولى بالاتباع . ويسر بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر ولا يتنفل بينهما إجماعا . فإن اشتغل بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر ، لأن الأصل أن يؤذن لكل مكتوبة . وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفل بينهما. فبقى الأمر عند الصلاة بينهما على الأصل [4] هذا : ويشترط لجواز الجمع بعرفة عند النعمان صلاتهما مع الإمام أو نائبه وكونه محرما فيهما بحج لا بعمرة وصحة صلاة الظهر . فلو فسدت أعادها منفردة ويعيد العصر فى وقته . ولو صلى الظهر وحده أو فى جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما

(١) انظر ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) (٢) انظر ص ٧٣١ ج ١ ــ الفجر المنير
(٣) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) و ص ١٥٢ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم عرفة ..) (٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع

بحج ثم أحرم به فصلى العصر فى وقت الظهر لا يجوز، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - لمن صلى مع الإمام وكان محرما بهما، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى وأحمد : لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج فى العصر. ولا تشترط الجماعة فيهما ، لما روى همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله . أخرجه إبراهيم الحربى فى المناسك (١) [٢٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند جيد (٢) .

٦٢ - باب الرواح إلى عرفة

الرواح : السير بعد الزوال . والمراد الذهاب من نمرة إلى مكان الوقوف بعرفة . والفرق بين هذه الترجمة وما قبلها، أن الأولى فى بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح يوم عرفة. والثانية فى بيان أن الذهاب من نمرة إلى وادى عرنة للخطبة والصلاة . ثم إلى عرفات يكون بعد الزوال يوم عرفة .

(١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ : أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (وكيع) بن الجراح . و (نافع بن عمر) الجمحى . و (سعيد بن حسان) الحجازى. روى عن ابن عمر . وعنه نافع بن عمر الجمحى وإبراهيم بن نافع الصائغ . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من الرابعة . روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث فقط .

---

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح - الجمع بين الصلاتين بعرفة) (٢) انظر ص ١١٤ ج ١٢ - الفتح الربانى (وقت المسير من منى ...)

(المعنى) (لما أن قتل الحجاج ابن الزبير) قتله وصلبه بمكة فى النصف الثانى من جمادى الثانية سنة ٧٣ من الهجرة. وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ولما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر رضى الله عنهما فى الحج (روى) سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج بن يوسف يأمره ألاّ يخالف أمر ابن عمر فى أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواحَ إن كنت تريد السُّنة . فقال له : هذه الساعة ؟ فقال له نعم . فقال له : أنظرنى أفيض علىّ ماء ثم أخرج إليك، فانتظره حتى خرج فسار بينى وبين أبى . فقلت : إن كنت تريد أن تصيب السُّنَّة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ابن عمر قال : صدق . أخرجه البخارى والنسائى وكذا مالك وفيه : وعجل الصلاة بدل وعجل الوقوف[1] [٢٧٣] (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة) أى فى أى وقت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) أى ينتقل من نمرة إلى وادى عرنة للصلاة والخطبة (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) عبد الله بن عمر (إذا كان ذلك) أى إذا جاء الوقت الذى كان يذهب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحنا) وأخبرناك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح) أى يذهب للوقوف (قال) أى سعيد بن حسان (قالوا) أى من مع ابن عمر له (لم تزغ الشمس) أى لم تزل عن وسط السماء . ثم (قال) ابن عمر رضى الله عنهما (أزاغت) الشمس ؟ (قالوا : لم تزغ) وإنما سألهم ابن عمر عن ذلك، لأنه قد كف بصره وقتئذ (قال) سعيد بن حسان (فلما قالوا) لابن عمر بعد سؤاله الرابع، كما فى رواية ابن ماجه (قد زاغت) أى زالت الشمس (ارتحل) ابن عمر للخطبة وصلاة الظهر والعصر .

(الفقه) دل الأثر (ا) على فضل ابن عمر رضى الله عنه ومعرفة الخلفاء نبله وفقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاقتداء به فى أمر الحج (ب) وعلى أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال

(والأثر) أخرجه أيضاً أحمد وكذا ابن ماجه عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة . قال : فلما قتل الحجاجُ ابنَ الزبير

(١) انظر ص ٣٣١ ج ٣ فتح البارى (التهجير بالرواح يوم عرفة) وص ٤٥ ج ٢ مجتبي (الرواح يوم عرفة) وص ٢٤٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (تعجيل الخطبة بعرفة) قوله (وعجل الصلاة) هكذا رواه عن مالك يحي وابن القاسم وابن وهب. ورواه عنه عبد الله ابن يوسف وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخارى وأشهب عند النسائى (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: وعجل الصلاة : قال : ورواية القعنبي لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قال الحافظ : فالظاهر أن الاختلاف من مالك. وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض من تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف انظر ص ٣٣٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح)

أرسل إلى ابن عمر : أيَّ ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رحنا . فأرسل الحجاج رجلا ينظر إلى ساعة يرتحل . فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعدُ . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد . فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : نعم . فلما قالوا قد زاغت ارتحل [1] .

٦٣ — باب الخطبة بعرفة

وفي نسخة : باب الخطبة على المنبر بعرفة

(١٨٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (هناد) بن السرى . و (ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (عن رجل من بني ضمرة) بفتح فسكون، لم يعرف اسمه ولا حاله (وأبوه أو عمه) مجهولان أيضا غير أن جهالة الصحابي لا تضر .

(المعنى) (وهو على المنبر بعرفة) يعنى يخطب. وذكر المنبر غير محفوظ، لأنه في ذاك الوقت لم يكن له صلى الله عليه وسلم منبر بعرفة . ولعل المراد بالمنبر مطلق مرتفع . فقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره كما في الرواية الآتية .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الوقوف على مرتفع بعرفة. وهو مستحب عند الجمهور وأفضل من الوقوف على القدم ، لأنه أعون على الدعاء . وقالت الشافعية: الركوب أن أفضل لمن يشق عليه الوقوف ماشيا . أما من لم يشق عليه المشى ففيه أقوال ثلاثة . الأصح أن الوقوف راكباً أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أعون على الدعاء . والثاني ترك الركوب أفضل، لأنه أشبه بالتواضع والخضوع . والثالث هما سواء لتعادل الفضيلتين [2] وللحنبلية تفصيل نحو هذا . قال ابن قدامة : والأفضل أن يقف راكباً على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (السير من منى إلى عرفة) وص ١٢٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (المنزل بعرفة)

(٢) انظر ص ١١١ ج ٨ شرح المهذب

فإن ذلك أعون له على الدعاء . وقيل الراجل أفضل ،لأنه أخف على الراحلة . ويحتمل التسوية بينهما [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد عن رجل عن أبيه أو عن عمه أنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق . ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل . وفيه رجل مجهول [٢] .

(١٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (سلمة بن نبيط) بالتصغير ابن شريط ـ كأمير ـ ابن أنس الأشجعي الكوفي . روى عن أبيه أو عن رجل عن أبيه والضحاك بن مزاحم ونعيم بن أبي هند وغيرهم. وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين والعجلي ووكيع وعثمان بن أبي شيبة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : قيل إنه اختلط أخيراً . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (عن رجل من الحيّ) هكذا في نسخ المصنف بذكر واسطة بين سلمة وأبيه . وقال أحمد : ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه بلا واسطة . ورجحه الحافظ . فلعل ذكر : عن رجل هنا خطأ من بعض النساخ . و (نبيط) بن شريط الأشجعي الكوفي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك وسالم بن عبيد . وعنه ابنه سلمة ونعيم بن أبي هند وأبو مالك الأشجعي . روى له الأربعة إلا الترمذي

(المعنى) (أنه) أى نبيط (رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) في حجة الوداع . وعند أحمد والنسائي : على جمل أحمر . وفي الحديث الآتي نحوه «ولا ينافيه» ماتقدم في حديث جابر الطويل من أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على ناقته القصواء «لاحتمال» أن نبيطاً رآه صلى الله عليه وسلم على بعد فظن أنه على بعير فأخبر به .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية الخطبة بعرفة على شيء مرتفع . وتقدم في حديث جابر نص خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وهي من سنن الحج إجماعا. فيستحب للإمام ـ عند الحنفيين ومالك والشافعي ـ أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلم الناس فيهما

---

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ٤٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث رجل من بنى ضمرة عن رجل من قومه)

المناسك التى من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر، كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها جمع تأخير والمبيت والوقوف بها والرمى والذبح يوم النحر بمنى وطواف الركن . ويحثهم فى الخطبة على كثرة الدعاء والتهليل والتلبية فى الموقف ، لما تقدم فى حديث جابر الطويل [1] . وقال أحمد : يخطب بعد الزوال خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ويعلم الناس فيها المناسك ثم يأمر بالأذان ويصلى الظهر مبكرا . واستدل على أنها خطبة واحدة خفيفة بما تقدم فى حديث سالم بن عبد الله من قوله للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف [2] . أخذ من قوله : فأقصر الخطبة . أنها خطبة واحدة خفيفة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى . وأخرجه أحمد أيضا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّانى . قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : أخبرنى أبى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عشيّة عرفة على جمل أحمر . قال سلمة : أوصانى أبى بصلاة السحر . قلت : يا أبت إنى لا أطيقها قال فانظر ركعتين قبل الفجر فلا تدعهما ولا تشخصنّ فى الفتنة [3] .

(١٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ : حَدَّثَنِى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ . قَالَ هَنَّادٌ : عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِى عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِى الرِّكَابَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ .

﴿ش﴾ (السند) (وكيع) بن الجراح . و (عبد المجيد) بن وهب العقيلى العامرى أبو وهب البصرى . روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العداء أو العداء بن خالد . وعنه وكيع وهارون ابن موسى وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط . و (العداء) بفتح العين وشدّ الدال المهملتين (بن خالد بن

---

(١) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ (صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم بالشرح رقم ٢٧٣ ص ٥٠ (الرواح إلى عرفة) (٣) انظر ص ١٢٧ ج ١٢ـ الفتح الربانى (الوقوف على الدابة بعرفة ...) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (الخطبة يوم عرفة على الناقة) وص ٣٠٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبيط بن شريط) و (الحمانى) بكسر الحاء وشد الميم نسبة إلى حمان قبيلة من تميم

هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه عبد المجيد العقيلي وأبو رجاء العطاردي وجهضب بن الضحاك وشعيب بن عمرو الأزرق . أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياهاً كانت لبني عامر وكان سيد قومه . روى له الأربعة والبخاري في التعاليق. هكذا روى عثمان بن أبي شيبة بالسند إلى العداء بن خالد . و (قال هناد) بن السرى في روايته (عن عبد المجيد أبي عمرو) فزاد كنيته (حدثني خالد بن العداء ابن هوذة) قال في تهذيب التهذيب : الصواب العداء بن خالد

(المعنى) (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) في عرفات (على بعير) وهو صلى الله عليه وسلم (قائم في الركابين) ليسمع الناس . وفي نسخة : قائماً بالنصب على الحال.وهي رواية أحمد (قال أبو داود رواه) أي روى الحديث محمد (بن العلاء) بن كريب (عن وكيع) بن الجراح بذكر كنية عبد المجيد وأن شيخه خالد بن العداء (كما قال هناد) بن السرى . وقد علمت أنه خطأ. والصواب ماقال عثمان بن أبي شيبة أن شيخ عبد المجيد العداء بن خالد

(الفقه) دل الحديث على مشروعية خطبة يوم عرفة قائماً على بعير

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد بذكر كنية عبد المجيد كما قال هناد[1]

(١٨٨) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (عباس بن عبد العظيم) العنبري . و (عثمان بن عمر) بن فارس (بمعناه) أي روى هذا الحديث عثمان بن عمر بمعنى حديث وكيع بن الجراح . وغرض المصنف بذكر هذا السند تقوية رواية عثمان بن أبي شيبة بأن شيخ عبد المجيد هو العداء بن خالد .

﴿ تتميم في خطب الحج ﴾ هي عند الشافعي أربع : يوم السابع من ذي الحجة بمكة، ويوم عرفة،ويوم النحر بمنى،ويوم الثاني عشر من ذي الحجة بها أيضا « روى » أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجعرانة بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج فأقبلنا معه فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ،قام عليّ رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر رضي الله عنه

(١) انظر ص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث العداء بن خالد).

فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ ، قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها . أخرجه النسائى والبيهقى مختصراً (١) . وفى سنده عبد الله بن عثمان بن خثيم . قال علىّ بن المدينى : منكر الحديث [٢٧٤] (وقال) الحنفيون ومالك : خطب الحج ثلاثة يوم السابع والتاسع والحادى عشر من ذى الحجة . وقال أحمد : خطب الحج ثلاثة يوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم الثانى عشر من ذى الحجة بها . وهاك بيانها :

(ا) خطبة السابع ـ يسن للإمام أو أمير الحج عند الحنفيين ومالك والشافعى أن يخطب الناس فى اليوم السابع من ذى الحجة خطبة واحدة بمكة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها مناسك الحج من الخروج إلى منى والبيات بها ليلة التاسع ثم الإفاضة إلى عرفة والصلاة بهما وسائر الأعمال المطلوبة من الحاج إلى زوال يوم عرفة « قال » ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم . أخرجه البيهقى بسند جيد (٢) [٢٧٥] ولو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها . ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . وشرط خطبة الجمعة تقديمها على الصلاة . فلا تدخل إحداهما فى الأخرى (٣) ولم يقل أحمد بهذه الخطبة ، لأن الظاهر أنه لم يصح عنده الحديث فيها

(ب) وخطبة يوم عرفة ذكرت فى هذا الباب وفى حديث جابر الطويل (٤)

(ج) وخطبة يوم النحر تأتى فى « باب من قال : خطب يوم النحر » والبابين بعده (٥)

(د) وخطبة التشريق تأتى فى « باب أى يوم يخطب بمنى ؟ » (٦)

٦٤ ــ باب موضع الوقوف بعرفة

(١٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِىُّ وَنَحْنُ

---

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مجتبى (الخطبة قبل يوم التروية) وص ١١١ ج ٥ بيهقى (الخطب التى يستحب للامام أن يأتى بها فى الحج) (ويوم النفر الأول) اليوم الثانى عشر من ذى الحجة (٢) انظر ص ١١١ منه (٣) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المهذب (٤) انظر نصها ص ٥ (٥) تأتى أبواب ٧٣، ٧٤، ٧٥ (٦) يأتى باب ٧٢ .

بِعَرَفَةَ فى مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ : أَمَا إِنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد النفيلى . و (سفيان) بن عيينة . و (عمرو بن ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى . روى عن عبد الله بن السائب وخاله يزيد بن شيبان . وعنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبى سفيان والحكم بن جميع السدوسى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له الأربعة والبخارى فى الأدب . و (يزيد بن شيبان) الأسدى . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان . له صحبة . وقال البخارى : له رؤية . روى له الأربعة . و (ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (الأنصارى) هو زيد أو يزيد أو عبد الله بن مربع بن قيظى - بفتح فسكون - بن عمرو بن زيد ابن جشم الأوسى الصحابى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه يزيد بن شيبان . روى له الأربعة .

(المعنى) (ونحن بعرفة فى مكان يباعده) أى يعدّه (عمرو) بن عبد الله بن صفوان بعيداً (عن الإمام) أى عن المكان الذى يقف فيه الإمام بعرفة وهو قرب جبل الرحمة . وعند الشافعى : عن يزيد بن شيبان قال : كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدًا . وعند أحمد : أتانا ابن مربع ونحن فى مكان من الموقف بعيد . أى عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم . وعند النسائى والبيهقى : أن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا بعرفة مكاناً بعيدا من الموقف. فأتى ابن مربع الأنصارى فقال : إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن قوله : مكاناً بعيدا من الموقف . من كلام يزيد لا من كلام عمرو (فقال) ابن مربع (أمَا إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : قفوا على مشاعركم) أى على مواضع نسككم ومواقفكم القديمة التى عهدتم الوقوف فيها بعرفة (فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم) أى وافقتم ما كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وهو علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم . علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه عنه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته. فإن عرفة كلها موقف. والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بَعُد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم . وقال لهم ذلك تطييباً لقلوبهم لئلا يحزنوا

على بعدهم عن موقفه صلى الله عليه وسلم فيظنوا أنّ ذلك نقص فى حجهم أو يتوهموا أن ذلك المكان ليس موقفا يعتدّ به لبعده عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز الوقوف فى أى جزء من أرض عرفة . وهو مجمع عليه ولا يجزئ الوقوف ببطن عرنة ، لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة (الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون [1] [٢٧٦] قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من وقف بعرنة لا يجزئه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والبيهقى وباقى الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن لانعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار [2]

٦٥ — باب الدفع من عرفة

وفى بعض النسخ باب الدفعة أى الانصراف من عرفة بعد الوقوف بها إلى مزدلفة

(١٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَيَانٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى .

---

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) (وعرنة) بضم ففتح واد قرب عرفة . انظر رسم جبل عرفات ص ٩٩ ـ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المنن (الذهاب إلى منى ... والوقوف بعرفة) وص ١٢٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة . .) وص ١١٥ ج ٥ بيهق (حيث ما وقف من عرفة أجزأه) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (رفع اليدين فى الدعاء بعرفة) وص ١٢٣ ج ٢ ـ ابن ماجه (الموقف بعرفات) وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقوف بعرفة ...) .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل من سند لآخر (سفيان) بن سعيد الثورى . و (عبيدة) بن حميد.و(المعنى) أى معنى حديث سفيان وعبيدة واحد . و (الحكم) ابن عتيبة . و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بجرة بضم فسكون.

(المعنى) (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزل من عرفات وخرج منها ليلة النحر إلى مزدلفة (وعليه السكينة) أى الطمأنينة (ورديفه أسامة) بن زيد أى راكب خلفه صلى الله عليه وسلم على راحلته (وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا التؤدة والتأنى فى السير (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف) أى إسراع (الخيل والإبل) قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى الحجاج يزجرون الخيل زجرا شديداً ويضربون الإبل فأشار بسوطه إليهم وقال كما تقدم : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع [١] أى السير السريع (قال) ابن عباس كما يدل عليه رواية البخارى عنه أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . أو القائل أسامة بن زيد فإن الحديث من روايته عند أحمد والبيهقى (فما رأيتها) أى فما رأيت الإبل والخيل بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة (رافعة يديها عادية) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير بل اطمأنّ الناس وسكنوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (حتى أتى جمعا) بفتح فسكون . أى المزدلفة (زاد وهب) بن بيان فى روايته (ثم أردف) النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل بن عباس) حين خروجه من مزدلفة إلى منى (وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) ابن عباس أو الفضل أخوه (فما رأيتها رافعة يديها) للعدو (حتى أتى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (منى) إلا فى بطن محسِّر فإنهم أسرعوا كما تقدم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج التزام السكينة والوقار والتؤدة حال الإفاضة من عرفة ومزدلفة . وعلى مشروعية الركوب حينئذ والإرداف على الدابة إذا كانت قوية

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ تقدم [٢] وأخرج البيهقى صدره بلا زيادة وهب [٣] .

(١٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ

(١و٢) تقدم بالشرح رقم ٢٤٤ ص ٢٣، ٢٤ شرح حديث جابر (٣) انظر ص ١١٩ ج ٥ بيهقى (ما يفعل من دفع من عرفة) .

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِى كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْصَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ . وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ:يَارَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِى مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . زَادَ مُحَمَّدٌ فِى حَدِيثِهِ : قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِى سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (زهير) بن معاوية بن حُدَيج بالحاء المهملة مصغرا . و (سفيان) الثورى (وهذا) المذكور هنا (لفظ حديث زهير) لالفظ حديث سفيان . و (كريب) بالتصغير ، ابن أبى مسلم مولى ابن عباس . و (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الحِبّ ابن الحب أبو محمد أو أبو زيد . وأمه أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم.أمّره النبى صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ومات صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه . وفضله عمر فى العطاء على ولده عبد الله . واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان رضى الله عنه إلى أن مات فى آخر خلافة معاوية . وكان قد سكن المِزّة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى . ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة أربع وخمسين . روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدى وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة .

(المعنى) (قال) أسامة (جئنا الشعب) بكسر الشين المعجمة . الطريق بين الجبلين . والمراد الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة كما فى رواية البخارى (الذى ينيخ فيه الناس) أى الأمراء (للمعرس) بفتح الراء مشددة . وهو موضع التعريس وهو نزول المسافر للراحة ليلا أو نهاراً وفى رواية أحمد ومسلم قال : جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب . قال الحافظ : وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء

الشعب الذى يصلى الخلفاء فيه الآن المغرب [١] . والمراد خلفاء بنى أمية . وصلاة المغرب فى هذا الموضع مخالف : (ا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة فى الحديث : الصلاة أمامك

(ب) ولعمله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين المغرب والعشاء فى مزدلفة . ولذا لم يوافقهم ابن عمر . قال نافع : كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع . أخرجه البخارى [٢] [٢٧٧] وقد أنكر عليهم ذلك عكرمة (روى) الفاكهى عن ابن أبى نجيح قال : سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى [٣] [٢٧٨]

قال الحافظ : أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة لمخالفته قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك . وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع . أخرجه ابن المنذر بسند صحيح [٤] [٢٧٩] (وما قال زهير) بن معاوية فى روايته بالسند إلى أسامة (أهراق الماء) أى لم يُكَنِّ أسامة بن زيد عن البول بإراقة الماء بل صرح بقوله : بال . وفى رواية مسلم : ولم يقل أسامة : أهراق الماء . قال النووى : فيه استعمال الألفاظ التى قد تُستَبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (ثم دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بالوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا) يعنى وضوءا خفيفا كما فى رواية البخارى بأن توضأ مرة مرة على خلاف عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة . وهو معنى قوله فى حديث يأتى : ولم يسبغ الوضوء [٥] وليس المراد أنه توضأ وضوءا ناقصا (قلت) القائل أسامة (يارسول الله الصلاة) بالنصب أى أتريد الصلاة ؟ وبالرفع على أنه مبتدأ خبر محذوف أى الصلاة حضر وقتها يعنى صلاة المغرب (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة) بالرفع (أمامك) يعنى فى مزدلفة (قال) أسامة (فركب) النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة المغرب فأقيمت أى بعد أن أذن المؤذن كما تقدم فى حديث جابر الطويل وحديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه [٦] . «وفى حديث» أسامة الآتى : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها [٧] «وهو» يفيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا آخر غير وضوئه فى الشعب (ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم) رفقا بالدواب وليأمنوا من تشوشهم بها

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٣ فتح البارى (الصرح . النزول بين عرفة وجمع) (٢) انظر ص ٢٣٧ منه و (الذى أخذه) أى سلكه (فينتفض) بفاء وضاد معجمتين أى يستجمر (٣، ٤) انظر ص ٢٣٧ منه (الشرح) (٥) يأتى بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤
(٦) تقدم بالشرح رقم ٢٤٦ ص ٢٥ شرح حديث جابر الطويل (٧) يأتى بالمصنف رقم ١٩٥ ص ٦٤

(ولم يحلوا) الرحال بل تركوها على ظهور الدواب (حتى أقام العشاء) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإقامة العشاء (وصلى ثم حل الناس) عن رواحلهم (زاد محمد) بن كثير فى روايته (قال) أى كريب (قلت) لأسامة (كيف صنعتم حين أصبحتم) بمزدلفة وسرتم إلى منى (قال ردفه) أى ركب خلف النبى صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (وانطلقت أنا فى سباق قريش) بضم السين وشد الباء. أى من سبقوا إلى منى (على رجلى) أى ماشيا.

(الفقه) دل الحديث: (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل حال إفاضته من عرفة بالطريق. وكان هذا لقضاء الحاجة وليس من النسك (ب) وعلى أنه لا يجوز للحاج صلاة المغرب والعشاء فى غير مزدلفة، لقوله صلى الله عليه وسلم «الصلاة أمامك» فإن صلاهما فى غيرها لزمه إعادتهما عند النعمان ومحمد، لأنه صلى قبل الوقت الثابت بالحديث [1]. ولذا قالا: يشترط لجواز الجمع بينهما كونه بمزدلفة وأن يكون محرما بحج. وقال مالك: يشترط لجواز هذا الجمع الوقوف بعرفة مع الإمام. والدفع من عرفة معه بلا عذر. وكون الجمع بعد مغيب الشفق بمزدلفة. فإن قدمهما عنه فسدت العشاء فيعيدها وجوباً. ويعيد المغرب ندبا. وإن صلاهما فى غير مزدلفة بعد الشفق أعادهما ندبا بها. وقال أبو يوسف والشافعى وأحمد: يشترط لجواز هذا الجمع السفر فقط فيجوز الجمع بينهما فى وقت المغرب أو العشاء بمزدلفة وغيرها. والخلاف مبنى على أن الجمع للنسك أم للسفر؟ فعند هؤلاء الجمع للسفر. وعند الأولين الجمع للنسك [2]. وهذا مايشهد له الدليل (ج) وعلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. ويأتى تمام الكلام عليه فى «باب الصلاة بجمع» إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم [3].

(١٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ. وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى. و (عبدالرحمن) بن الحارث بن عبدالله (بن عياش) جد أبيه

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير شرح الهداية (٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المهذب (٣) انظر ص ١٣٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت الدفع من عرفة) وص ٣٢ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

و (زيد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين . روى عن أبيه وأبان بن عثمان وعبيد الله بن أبى رافع وعروة بن الزبير . وعنه ابناه حسن وعيسى والأعمش وشعبة والزهرى وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : هو من التابعين رأى جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وإليه تنسب الزيدية من الشيعة . وذكر السدّى عنه قال : الرافضة حربى وحرب أبى فى الدنيا والآخرة . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة : خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك إلى الكوفة فقتل بها سنة ١٢٢ من الهجرة وكان عمره اثنتين وأربعين سنة (وأبوه) علىّ ابن الحسين بن علىّ بن أبى طالب المشهور بزين العابدين . و (عبيد الله بن أبى رافع) تقدم ص ١٥٠ ج ٥ منهل .

(المعنى) (ثم أردف) أى دفع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات حين غابت الشمس ثم أردف (أسامة) بن زيد خلفه (فجعل يعنق) بضم فسكون . من الإعناق وهو السير الوسط (على ناقته والناس) خلفه وعن يمينه وعن شماله (يضربون الإبل يميناً وشمالا) ويسرعون فى سيرهم . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم أحياناً وأحيانا (لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموا الطمأنينة أيها القوم . وفى رواية ابن أحمد والترمذى والبيهقى : وجعل الناس يضربون يميناً وشمالا وهو يلتفت ويقول : السكينة أيها الناس . ولا منافاة بينها وبين رواية المصنف بإثبات لا ، لما علمت من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت أحيانا وأحيانا لا يلتفت ، أو أن المعنى أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه (ودفع) أى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة (حين غابت الشمس)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج أن يسير على هينته حال الإفاضة من عرفة وأنه يطلب من الإمام أن يطلب منهم ذلك وأن يكون الدفع حين الغروب

(والحديث) أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى والترمذى مطوّلا عن علىّ رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس . ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا (١) .

(١٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ ـ الفتح الربانى (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٢ ج ٥ بيهقى (حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه) وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف)

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ-وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أنه) أى عروة (قال سئل أسامة) أى سأله رجل (وأنا) أى عروة (جالس) مع أسامة . وفى رواية الشافعى عن هشام عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه [1] . وفى رواية مسلم عن هشام عن أبيه : سئل أسامةُ وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد (كان يسير العنق) بفتحتين . وهو السير الوسط بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد فجوة) بفتح فسكون . أى فرجة كما فى رواية للشافعى (نص) أى أسرع قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ماعندها . وأصله غاية الشيء ثم استعمل فى نوع سريع من السير وهو المراد هنا كما فسره هشام بقوله (والنص فوق العنق) أى فوق السير الوسط .

(الفقه) دل الحديث على أن سير النبى صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان على أحوال: فتارة كان على مهل وتارة كان متوسطا. وتارة كان فوق ذلك على حسب خلو الطريق وازدحامه . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأنّ المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام . وقال الحافظ : وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به [2] .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى وباقى الستة إلا الترمذى [3] .

---

(١) قال أبو جعفر الطحاوى - راوى السنن عن المزنى عن الشافعى - : هكذا حدثنا إسماعيل بن يحيى عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه. وهذا غلط، لأن هشاما لم ير أسامة . وإنما هو عندنا والله أعلم أنه سأل أسامة بن زيد رجل وأنا جالس معه، حتى يرجع الجلوس إلى عروة . ويؤيد هذا مافى رواية غير الشافعى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل « بالبناء للمفعول » أسامة بن زيد - وأنا جالس معه - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) انظر ص ٥٨ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة) .

(٢) انظر ص ٣٣٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح) (٣) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ٣٣٦ ج ٣ فتح البارى (السير إذا دفع من عرفة) وص ٣٤ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤٦ ج ٢ مجتبى (كيف السير من عرفة ؟) وص ١٢٤ ج ٢- ابن ماجه (الدفع من عرفة) .

(١٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا يَعْقُوبُ ثنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد. و (ابن إسحاق) محمد.

(المعنى) (كنت ردف) بكسر فسكون أى كنت راكبا خلف (النبي صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة إلى مزدلفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة ليلة النحر.

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج الإفاضة من عرفة عقب غروب الشمس.

(١٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿ش﴾ (السند) (عن كريب عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر: رواه أصحاب مالك عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائى [١]. والصحيح إسقاط ابن عباس من السند.

(المعنى) (أنه) أى كريبا (سمعه) أى سمع أسامة (يقول دفع) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب) الذى دون المزدلفة كما تقدم (نزل فتوضأ ولم يسبغ الوضوء) أى خففه بأن توضأ مرة مرة ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه. وقال ابن عبد البر:

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ الجمع بين الصلاتين بمزدلفة)

المراد أنه استنجى ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لأنه من الوضاءة وهى النظافة . ويرده مافى رواية للبخارى من قوله : أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا (١) فإنها صريحة فى الوضوء الشرعى دون الاستنجاء (قلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بتقدير : أتريد الصلاة ؟ ويؤيده رواية : أتصلى يا رسول الله ؟ (فقال الصلاة) بالرفع مبتدأ خبره (أمامك) أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو مزدلفة . فهو من ذكر الحالّ وإرادة المحل ، أو التقدير وقت الصلاة أمامك ففيه حذف مضاف (فركب) النبى صلى الله عليه وسلم (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) أى توضأ وضوءا كاملا (ثم أقيمت الصلاة) للمغرب يعنى بعد الأذان كما تقدم (فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما فى رواية (ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله) رفقاً بالدواب وللأمن من تشويشها عليهم وهم يصلون ولم يَحلّوا عنها الرحال حتى صلوا العشاء كما تقدم (ثم أقيمت العشاء) أى أقيمت صلاة العشاء (فصلاها) بالناس . وتقدم فى حديث زهير ثنا إبراهيم بن عقبة أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس (٢) وفيه إشعار بأن النبى صلى الله عليه وسلم خفف القراءة فى الصلاتين (ولم يصل) أى لم يتنفل (بينهما شيئاً) لأنه يخل بالجمع ، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاء كركعات الصلاة. ولولا اشتراط الولاء ماترك النبى صلى الله عليه وسلم الرواتب .

(الفقه) فى الحديث أمور : (ا) استدل بقوله صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة أمامك ـ من قال بوجوب إعادة المغرب إن صلاها فى غير المزدلفة . وحمله غيرهم على الترخيص دون الإيجاب وتقدم بيانه (٣) (ب) دل قوله ـ ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ـ على جواز الفصل بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين (ج) ظاهر الاقتصار فى الحديث على الإقامة أنه لا يؤذن للمغرب والعشاء بمزدلفة . وبه قال الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية . وتقدم بيان المذاهب فى هذا (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان (٥) .

---

(١) انظر ص ٣٣٧ ج ٣ فتح البارى (النزول بين عرفة وجمع) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١٩١ ص ٥٨، ٥٩
(٣) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١) (٤) تقدم ص ٢٤ (شرح حديث جابر الطويل)
(٥) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة مزدلفة) وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة..) وص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ٣٠ ، ٣١ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات)

(١٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من أكثر النسخ (السند) (يعقوب بن عاصم بن عروة) بن مسعود الثقفي . روى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم . وعنه النعمان بن سالم وغضيف بن سفيان ومحمد بن عبد الله بن ميمون وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : مقبول من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي و (الشريد) بوزن الطويل ابن سويد بالتصغير الثقفي أو الحضرمي . له صحبة وقيل اسمه مالك فسمى الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفي وغيرهم . قال أبو نعيم : أردفه النبي صلى الله عليه وسلم وراءه ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان . روى له مسلم والأربعة . وعلق البخاري له حديثاً في باب القرض

(المعنى) (أفضت) أي نزلت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من عرفات إلى المزدلفة . وعند أحمد : أشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات.قال (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أي مزدلفة يعني أنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ولم يمش فيها ولو يسيراً . وليس معناه أنه لم ينزل عن الناقة.فلا يعارض ما في حديث أسامة من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب فبال وتوضأ

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن للحاج الركوب حال الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الركوب أفضل من المشي .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد [1] .

(خاتمة) يسن للحاج الإكثار من الذكر والتلبية حال الإفاضة من عرفة ، لقوله تعالى : ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام [2]﴾ وقوله : ﴿فإذا قضيتم

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث الشريد بن سويد الثقفي ...) (٢) سورة البقرة من آية : ١٩٨ وأولها : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

مَنَاسِكَكُمْ فاذكروا اللهَ كَذِكْرِكُمْ ءاباءكم أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا(١) ﴾ ويسيرون من طريق المأزمين إلى مزدلفة . ويستحب لهم النزول بقرب جبل قزح . ويقول الحاج عند دخول مزدلفة : اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله ، فإنه لا يعطيها غيرك . اللهم ربَّ المشعر الحرام ، ورب زمزم والمقام ، ورب البيت الحرام ، والبلد الحرام ، أسألك أن تصلح لى دينى وذريتى وتشرح لى صدرى وتطهر قلبي وترزقني الخير كله . وأن تقينى من الشر كله إنك ولى ذلك والقادر عليه . ويكثر من الاستغفار .

٦٦ — باب الصلاة بجمع

جمع - بفتح فسكون - المزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وهو واد ممتدّ من محسّر غربا إلى المأزمين شرقا . طوله نحو أربعة كيلومترات . وهو من الحرم وفيه يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادى من جهة المحسّر وهو جبل بالمزدلفة يسمى قزحا يحيط به جداران ارتفاع كل منهما أربعة أمتار فى عرض ثلاثة . والمسافة بينهما ستون متراً . وفى نهاية المزدلفة يضيق الوادى إلى خمسين مترا عرضا فى مسافة طولها ٤٣٧٢ متر . تنتهى إلى العلمين اللذين هما حدّ الحرم من جهة عرفة . وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام . والمسافة بينهما مائة متر . وهذا الوادى يسمى وادى المأزمين مثنى مأزم - بكسر الزاى . وهو الطريق بين الجبلين . وفى جنوبهما طريق ضب يستحب سلوكه حال الذهاب إلى عرفة ثم يتسع الوادى ويسمى وادى عرنة وبه مسجد نمرة ويسمى جامع إبراهيم . وهو مسجد كبير طوله تسعون مترا فى عرض ثمانين محاط بالبواكى وفى وسطه مجرى ماء يأتيه الماء من مجرى عين زبيدة . وفى شماله إلى الشرق قليلا علمان وهما عمودان أقيما للدلالة على حدّ عرفة الغربى . بينهما وبين العلمين المحدّدين للحرم من المشرق ١٥٥٣ متر (٢) .

(١٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٢) انظر رسم مشاعر الحج بين مكة وعرفة ص ٢٠٥ ورسم جبل عرفات ص ٩٩ - إرشاد الناسك .

﴿ش﴾ (المعنى) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة جمع تأخير كما دل عليه حديث جابر الطويل وحديث أسامة السابق وغيرهما .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر . وهو مجمع عليه إلا أنهم اختلفوا فى حكمه ، قال ، الحنفيون والثورى وداود : هو واجب . وقال غيرهم هو سنة . واختلفوا أيضاً أهذا الجمع للسفر أم للنسك ؟ وتقدم بيانه ، وأن الحق أنه للنسك . فمن كان من أهل مزدلفة ومكة وما قاربها ممن لم يكن مسافراً سفر قصر لا يباح له الجمع عند الشافعية وأبى يوسف وأحمد . ويسنّ له ذلك عند الجمهور . والحجة معهم ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالناس بمزدلفة ولم يفرّق بين المسافر وغيره . ولو كان الجمع بها مختصا بالمسافر لبينه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى ومسلم [1] .

(١٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . وَقَالَ : بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكِيعٌ : صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

﴿ش﴾ (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم ابن أبى ذئب عن الزهرى بإسناده السابق (ومعناه) ولفظه عند البخارى والنسائى عن ابن عمر قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (وقال) ابن أبى ذئب عن الزهرى : صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء (بإقامة إقامة) أى أقام لكل واحدة منهما (جَمع بينهما) جَمع تأخير (قال أحمد) بن حنبل (قال وكيع) بن الجراح عن ابن أبى ذئب : إن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة . و (صلى كلّ صلاة) منهما (بإقامة) ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها كما فى البخارى والنسائى وسنن البيهقى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة لكل منهما بلا أذان . وهو قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية وقد تقدم بيانه [2] .

---

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة مزدلفة) وص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة...) وص ٣٥ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (٢) تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ (شرح حديث جابر الطويل)

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى والبيهقى (١) .

(١٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ : بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ مَخْلَدٌ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين (شبابة) بن سوار الفزارى . و (المعنى) أى معنى حديث شبابة ومخلد واحد . واللفظ لشبابة (بإسناد ابن حنبل عن حماد) بن خالد فى الحديث السابق وهو عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه (ومعناه) ولفظه عند أحمد : عن سالم عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة جمع بينهما .

(المعنى) (قال) شبابة بن سوار فى روايته (بإقامة واحدة) أى أقام (لكل صلاة) إقامة (ولم يناد) أى لم يؤذن (فى الأولى) قيد لإفادة أنه إذا لم يناد فى الأولى فالثانية أولى بألاّ ينادى لها (ولم يسبح) أى لم يتنفل (على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما . أى عقب (واحدة منهما) وهذا لا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم تنفل بعد ذلك أثناء الليل كما تقدم (٢)

(قال مخلد) بن خالد فى روايته (لم يناد) أى لم يؤذن (فى واحدة منهما) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه لا يؤذن للجمع بمزدلفة ويكتفى بالإقامة لكل صلاة . وهذا مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم من أنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان للأولى وإقامة لكل منهما . وحديث جابر أرجح ، لأنه مثبت والمثبت مقدم على النافى

(ب) وعلى أنه لا يتنفل بين الصلاتين ولا عقب العشاء . قال النووى فى شرح حديث جابر وأما قوله : لم يسبح بينهما . ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا . أهو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عند الشافعية أنه ليس بشرط بل سنة . وقال بعضهم : هو شرط . أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف (٣) .

---

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح البارى (من جمع بينهما ولم يتطوع) و ص ٤٧ ج ٢ مجتبى (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) وص ١٢٠ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة) (٢) انظر ص ٢٥ ، ٢٦ (شرح حديث جابر الطويل) (٣) انظر ص ١٨٨ ج ٨ شرح مسلم

وقال : قال أصحابنا : ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل (١) . وتقدم بيان المذاهب فى هذا (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى فى السنن عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد فى واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما . وأخرجه أحمد مختصراً بلفظ تقدم (٣) .

(٢٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَالِكُ ابْنُ الْحَارِثِ : مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله . و (عبدالله بن مالك) بن الحارث الهمدانى الكوفى . روى عن علىّ وابن عمر . وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو روق الهمدانى . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى .

(المعنى) (صليت مع ابن عمر) بمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين) مجموعتين بإقامة واحدة (فقال له) أى لابن عمر (مالك بن الحارث) الهمدانى الكوفى . وعند أحمد : قال فسأله خالد بن مالك (ماهذه الصلاة ؟) مستغربا عمل ابن عمر على خلاف المعروف من الأذان للأولى والإقامة لكل واحدة منهما (قال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة) للصلاتين .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن الحاج يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير بإقامة واحدة للأولى فقط . وبه قال الثورى وروى عن أحمد (وقد علمت) أن الراجح مادل عليه حديث جابر بن عبد الله الطويل من أنهما يصليان بأذان للأولى وإقامتين لهما

(١) انظر ص ١٨٧ ج ٨ شرح مسلم (٢) تقدم ص ٦١ (فقه الحديث رقم ١٩١)

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من عرفة ...) وص ١٥٧ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما) .

(ب) ودل قوله : والعشاء ركعتين . على أن الحاج يقصر الصلاة بمزدلفة وإن كان السفر قصيرا . وهو مذهب مالك والأوزاعى وابن عيينة . قالوا : يقصر الحاج الصلاة الرباعية بمنى ومكة ومزدلفة وعرفات مالم يكن مقيما بواحدة منها ، فإنه يتم فيها لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر مستدلين بحديث الباب، وبقول ابن عمر رضى الله عنهما : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . وإذا صلى وحده صلاها ركعتين . أخرجه مسلم والبخارى ولم يذكر : فكان ابن عمر الخ (١) [٢٨٠]

«وقال» ابن مسعود : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبى بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدراً من إمارته . أخرجه الترمذى وأخرجه مسلم ولم يذكر : وعثمان صدرا من إمارته (٢) [٢٨١] وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى (قال) ابن المنير : السر فى القصر فى هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى فضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار : إلى مزدلفة ، ولهذا يقصر أهل عرفة بمزدلفة . وسفر إلى منى ، ولهذا يقصر أهل مزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ، ولهذا يقصر أهل منى بمكة ، فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل . وسر ذلك والله أعلم أنهم وفد الله تعالى وأن القريب كالبعيد فى إسباغ الفضل «وقال» الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمزدلفة ولا بغيرها إلا إذا كان مسافراً سفر قصر «وأجابوا» عن حديث الباب ونحوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافراً سفراً يبيح قصر الصلاة ولم يُقم بمكة ولا فيما حولها إقامة تقطع حكم السفر «روى» يحيى بن أبى إسحاق أن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت كم أقام بمكة ؟ قال : عشرا . أخرجه مسلم (٣) [٢٨٢]

قال النووى : معناه أنه أقام بمكة وما حولها لا فى نفس مكة فقط . وكان هذا فى حجة

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى)
(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٥ نووى مسلم . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقصير الصلاة بمنى)
(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافر وقصرها)

الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن إلى منى . وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر إلى مكة . وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر . فمدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وما حولها عشرة أيام . وكان يقصر الصلاة فيها كلها . ففيه دلالة على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر. وأن الثلاثة ليست إقامة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة . وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها [١] « ويجاب » عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم قصر بمزدلفة وقصر معه الناس ولم يبين لأهل مكة ومن حولها أن يتموا إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم ترك البيان فى حجة الوداع اتكالا على بيانه صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أن يتموا عام الفتح «قال» عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر . أخرجه أبو داود والبيهقى . وفيه علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف [٢] [٢٨٣]

«قال» الحافظ: ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد . ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محالّ الخلاف [٣] . والحق أنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقاً [٤] . فالراجح الذى يشهد له الدليل ماذهب إليه مالك ومن معه من أن القصر للنسك وأنه يكون للسفر وإن قل .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة [٥] .

(٢٠١) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ

---

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ منهل (متى يتم المسافر) وص ١٥٧ ج ٣ بيهقى (المسافر يصلى بالمسافرين والمقيمين) (٣) انظر ص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الشرح - الصلاة بمنى) (٤) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ - الدين الخالص

(٥) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) وص ٣٥، ٣٦ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة)

عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ .

﴿ش﴾ (السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو إسحاق) السبيعى عمرو بن عبد الله

(المعنى) (فذكر معنى حديث ابن كثير) أى ذكر محمد بن سليمان الأنبارى معنى حديث محمد بن كثير . ولفظه عند مسلم . قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً. فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان

(الفقه) دل الحديث على جواز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بإقامة للأولى فقط .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى وكذا البيهقى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له : ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال صليتهما ـ صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة [1] .

(٢٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن العلاء) محمد . و (أبو أسامة) حمّاد بن أسامة . و (إسماعيل) ابن أبى خالد .

(المعنى) (أفضنا) أى رجعنا من عرفات (فلما بلغنا جمعا) أى مزدلفة (صلى) ابن عمر (بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة) صلى المغرب (ثلاثا و) صلى العشاء (اثنتين) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن المغرب لا تقصر . وعليه الإجماع .

(ب) وعلى أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وقال : حديث حسن صحيح وأخرج نحوه أحمد عن سعيد بن

(١) انظر ص ٣٦ ج ٩ نووى مسلم. وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع) وص ١٢١ ج ٥ بيهقى (الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة) وهو لا يناسب هذه الترجمة

جبير قال: كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع فصلى بنا المغرب ومضى ثم قال: الصلاة فصلى ركعتين ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان كما فعلتُ [١].

(٢٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِى هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِى هَذَا الْمَكَانِ.

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد. و (يحيى) بن سعيد القطان. و (شعبة) بن الحجاج

(المعنى) (أقام) للمغرب (بجمع فصلى المغرب ثلاثا) لأنها لا تقصر (ثم صلى العشاء ركعتين) مقصورة بلا إقامة، لقوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان) أى صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة.

(الفقه) دل الحديث على الاقتصار - فى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة - على إقامة واحدة للمغرب.

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والطحاوى [٢].

(٢٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِى عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِى ذَلِكَ.

---

(١) انظر ص ١٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) وص ١٤٦ ج ١٢ - الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) (٢) انظر ص ٣٥ ج ٩ نووى مسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) وص ٤١٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟)

فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأحوص) سلام بن سليم (عن أبيه) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي . تقدم ص ٩٧ ج ١ تكملة المنهل . و (علاج) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام (بن عمرو) روى عن ابن عمر . وعنه جامع بن شداد وأشعث بن سليم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبي : لايعرف،لهحديث واحد . وقال فىالتقريب : مقبول منالرابعة وذكرالبخارى أنه رأى ابن عمر . وهذا يدل على أنه لم يسمع منه .

(المعنى) (فلم يكن يفتر) كينصر أى لم يملّ ابن عمر (من التكبير والتهليل) ولم يتركهما بل داوم عليهما (حتى أتينا المزدلفة فأذن) ابن عمر (وأقام) الصلاة بنفسه (أو أمر إنساناً فأذن وأقام) شك الراوى (فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة) أى صلوا صلاة العشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين) وظاهره أنه لم يقم لهـا إقامة ثانية بل اكتفى بقوله : الصلاة (ثم دعا) ابن عمر (بعشائه) بفتح العين . أى طعام العشية (قال) أشعث بن سليم (أخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث أبى) سليم بن الأسود (عن ابن عمر قال) علاج : (فقيل لابن عمر فى ذلك) أى فى اقتصاره على إقامة واحدة (فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى المغرب والعشاء بمزدلفة (هكذا) أى كما صليت بكم . وغرض المصنف بهذا تقوية حديث سليم فى أن ابن عمر صلى الصلاتين بأذان واحد وإقامة واحدة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة للأولى وهو مشهور مذهب الحنفيين . وهو مخالف : (ا) للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ومنها قوله : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة . أخرجه البخارى والنسائى (١) (ب) ولحديث جابر الطويل . ولذا قال الطحاوى : والذى رويناه عن جابر رضى الله عنه أحب إلينا . وذلك لتعارض روايات ابن عمر وعدم إمكان الجمع بينها (٢)

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَارَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

(١) تقدم بالشرح رقم ٢٤٨ ص ٢٥ (٢) تقدم ص ٢٥ بعد رقم ٢٤٨

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله . و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير و (حدثوهم) أى حدث هؤلاء الثلاثة مسدد بن مسرهد ومن كان معه من التلاميذ . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (عمارة) بن عمير التيمى .

(المعنى) (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) من الصلوات الخمس فى سفر ولا حضر (إلا لوقتها) المحدد لها (إلا) ليلة النحر (بجمع) أى مزدلفة بعد أن دفع من عرفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) فصلاهما فى وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد) أى صبح يوم النحر (قبل وقتها) المعتاد لاقبل طلوع الفجر ، لأن ذلك لايجوز بالإجماع فيتعين تأويله بما ذكر «قال» عبد الرحمن بن يزيد : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر. ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتاعن وقتهما فى هذا المكان - المغرب والعشاء - فلا يَقْدَم الناس جمعاً حتى يُعتموا . وصلاةُ الفجر هذه الساعة . (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى . وهذا لفظه [1] [٢٨٤] وقوله «قائل يقول طلع الفجر الخ» كناية عن التبكير بصلاة الصبح فى الغلس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر. وهو مجمع عليه (ب) وعلى أنه يسن للحاج التبكير بصلاة صبح يوم النحر بمزدلفة بصلاتها أول الوقت . وهو متفق عليه. قال النووى : فيه حجة لأبى حنيفة فى استحباب صلاة الصبح فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم . ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام وفى هذا اليوم أشد استحباباً . وأجاب الجمهور عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فاحتاج إلى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك. وقد يحتج الحنفيون بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر فى غير عرفة ومزدلفة ، لأن ابن مسعود ممن لازم النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا فى هذه الليلة. ومذهب الجمهور جواز الجمع فى كل سفر مباح . والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به وغيرهم يقول بالمفهوم إن لم يعارضه منطوق، وإلا قدم على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على جواز الجمع فى السفر . ثم إن حديث

(١) انظر ص ١٤٧ ج ١٢ - الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح البارى (متى يصلى الفجر بجمع ؟)

ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات (١)
(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى (٢) .

(٢٠٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ : هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ . وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » لأنه لا ذكر للصلاة فيه ، ولذا ذكره الترمذى ضمن حديث تحت ترجمة « عرفة كلها موقف » وذكره البيهقى تحت « باب حيث وقف من المزدلفة أجزأه » فلعل هذه الترجمة أو نحوها سقط من الناسخ .

(السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (عن أبيه) على بن الحسين . و (على) بن أبى طالب رضى الله عنه .

(المعنى) (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم) بمزدلفة (ووقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاى والحاء كعمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل . وهو الجبل الذى يقف الإمام عنده بمزدلفة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قزح وهو الموقف) الأكمل (وجمع كلها موقف) أى فحيث وقف منها كان وقوفه صحيحا إلا بطن محسر (ونحرت هاهنا) أى قريبا من جمرة العقبة . وعند البيهقى : وقال يعنى بمنى : هذا المنحر (ومنى كلها منحر) فحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه (فانحروا فى رحالكم) حيث إنها من منى .

(الفقه) دل الحديث على طلب الوقوف ـ بعد صبح يوم النحر ـ على قزح بمزدلفة وهو الأفضل وأنه يجوز فى أى موضع منها لقوله : وجمع كلها موقف . وليس منها وادى محسر ، لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة . وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسّر . (الحديث) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون (٣)

(١) انظر ص ٣٧ ج ٩ شرح مسلم (٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ..) وص ٣٤٤ ج ٣ فتح البارى (متى يصلى الفجر بجمع؟) وص ٢٦ ج ٩ نووى مسلم (زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر) وص ٤٧ ج ٢ مجتبى (لوقت الذى يصلى فيه الصبح بالمزدلفة) (٣) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ووقته ..) وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة)

وقد اختلف العلماء فى حكمه (قال) الحنفيون وأحمد وإسحاق والثورى : يجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس . وروى عن الشافعى ، لعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحديث عروة بن مضرس الطائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح [1] [٢٨٦]

وجه الدلالة أنه علق تمام الحج بهذا الوقوف والواجب هو الذى يتعلق التمام بوجوده فمن ترك الوقوف بمزدلفة لزمه دم «وقال» مالك : الوقوف بها سنة لا دم فى تركه وهو المشهور عند الشافعية «وقال» علاء الدين الكاسانى : اختلف أصحابنا فى الوقوف بمزدلفة . قال بعضهم : إنه واجب.وقال الليث إنه فرض [2] « وركنه » وجود الحاج بوادى مزدلفة ولو محمولا أو نائما أو مغمى عليه أو على دابة وإن لم يعلم أنها مزدلفة ، لأنه لا يفوته حينئذ إلا النية ، وهى ليست شرطا . ولو مر بها بلا وقوف كفى . ولا يشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض والحدث الأصغر ، لأنه عبادة لا تتعلق بالكعبة فتصح بلا طهارة كالوقوف بعرفة .

(فائدة) يسن للوقوف بجمع أمور : (ا) يسن الغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل . فإن لم يجد ماء تيمم . ويطلب إحياء هذه الليلة بأنواع العبادة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء وتضرع (ب) ويسن التعجيل بصلاة الصبح ، ليتسع وقت الوقوف بمزدلفة ، ولما تقدم فى حديث ابن مسعود [3] (ج) ويسن أن يأتى المشعر الحرام ويقف عنده أو يرقى عليه مستقبلا القبلة داعيا ذاكراً ملبيا ، كقول جابر فى الحديث الطويل فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : فصلى الفجر « يعنى بمزدلفة » حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبّر وهلل ووحد . فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس [4] . ومن الدعوات المأثورة فى المشعر الحرام : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك :فإذا أَفَضْتُم مِن عَرَفاتٍ فاذكُرُوا اللهَ عندَالمَشْعَرِالحرامِ واذكروه كماهداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أَفِيضُوا من حيث أفاض النَّاسُ واستغفِروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ [5] .
ويكثر من قوله : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

---

(١) انظر ص ١٢٠ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع (٣) تقدم بالمصنف رقم ٢٠٥ ص ٧٥ (٤) انظر ص ٢٦ شرح حديث جابر الطويل رقم ١٧٧

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٨ ، ١٩٩

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى من حديث طويل فيه : فلما أصبح أتى قُزَحَ ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسّر فقرع ناقته فخبّت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل . ثم أتى الجمرة فرماها.ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر . وقال : حديث حسن صحيح.وأخرج أحمد نحوه [1]

(٢٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « الصلاة بجمع » كسابقه ولاحقه . فكان المناسب ذكرها تحت « باب الوقوف بمزدلفة والدفع منها »

(السند) (جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علىّ الملقب بالباقر .

(المعنى) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهو بعرفات (وقفت هاهنا) فى موقفى عند الصخرات قرب جبل الرحمة (وعرفة كلها موقف) إلا بطن عرنة (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (وقفت هاهنا) أى على قزح (بجمع وجمع كلها موقف) إلا وادى محسّر ، لما تقدم فى حديث جبير بن مطعم [2] (و) قال صلى الله عليه وسلم وهو بمنى (نحرت هاهنا) قريباً من جمرة العقبة (ومنى كلها منحر) أى مكان للنحر كسائر الحرم (فانحروا فى رحالكم) أى فى منازلكم ، أمر إباحة رفقاً وتسهيلا لهم .

(الفقه) فى الحديث دليل : (١) على جواز الوقوف بعرفة فى أى جزء منها يعنى إلا بطن عرنة (ب) وعلى جواز الوقوف بمزدلفة فى أى جزء منها يعنى إلا وادى محسر
(ج) وعلى جواز نحر الهدى فى جزء من منى وسائر الحرم .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه بسند آخر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة.وكل المزدلفة موقف وارتفعوا

---

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى(عرفة كلها موقف) وص ١٥١ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه) (٢) تقدم بالشرح رقم ٢٨٥ ص ٧٧ (فقه الحديث رقم ٢٠٦)

عن بطن محسّر. وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة [١] .

(٢٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ .

﴿ش﴾ (أبو أسامة) حماد بن أسامة (وعطاء) بن أبى رباح

(المعنى) (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) الفجاج جمع فج، وهو الطريق الواسع . والمعنى أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من سائر جهاتها. فيدخل الإنسان من أى جهة فيها . ويخرج كذلك . والأفضل دخولها من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم. ويجوز النحر بكل أرض مكة كسائر الحرم .

(الفقه) دل الحديث زيادة على سابقه : (١) على أن مكة يجوز دخولها والخروج منها من أى جهة منها . والأفضل اتباع مافعله النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أنه يجوز نحر الهدى فى أى مكان من مكة وإن كان الأكمل للمعتمر أن ينحر فى المروة . قال فى المرقاة : يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج ومكة لدماء العمرة والأفضل أن يكون بالمروة [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه [٣] .

(١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (ابن كثير) محمد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو إسحاق) السبيعى

(المعنى) (كان أهل الجاهلية لا يفيضون) من الإفاضة أى لا يرجعون (من المزدلفة) إلى منى (حتى يروا الشمس) قد أشرقت (على ثبير) كعظيم وهو جبل شمال منى على يمين الذاهب منها

---

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٢ — ابن ماجه (الموقف بعرفات) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٣ شرح المشكاة (٣) انظر ص ١٢٨ ج ٢ — ابن ماجه (الذبح) .

إلى مكة (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع) من مزدلفة إلى منى (قبل طلوع الشمس)

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس . ويستحب أن يكون بعد الإسفار جدا عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور، لما في حديث جابر الطويل من قوله : فصلى الفجر « يعني بمزدلفة » حين تبين له الصبح بنداء وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحّد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا . ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس [1] . وقال مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار . والحجة مع غيره .

(والأثر) أخرجه أيضا باقي السبعة بألفاظ متقاربة إلا مسلما . وقال الترمذي : حسن صحيح [2] .

٦٧ — باب التعجيل من جمع

أي باب بيان جواز تعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى للضعفة آخر الليل رأفة بهم من الازدحام .

(١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ممن أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفيضوا من مزدلفة ليلا إلى منى مع ضعفة أهله وهم النساء والصبيان . قال عطاء : أخبرني ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة مزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف . أخرجه الطحاوي [3] . [٢٨٧]

---

(١) تقدم ص ٦ متن الحديث رقم ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه ...) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (وقت الإفاضة من جمع) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذي (الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس) وص ١٢٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (الوقوف بجمع) وتقدم لفظ البخاري بالشرح رقم ٢٥٦ ص ٣٢ ، ٣٣ (٣) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معاني الآثار (وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء..)

(الفقه) دل الأثر على سقوط المبيت بمزدلفة والوقوف بها لعذر لضعف أو خوف زحام أو فوات رفقة . وهو إذن عام لكل ضعيف فى الدفع إلى منى قبل الفجر لرمى جمرة العقبة قبل الزحام.وهذا متفق عليه .

(والأثر) أخرجه الشافعى وأحمد والشيخان وابن ماجه [١] .

(٢٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن سعيد الثورى . و (الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم العين المهملة وفتح الراء . نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة البجلى الكوفى . روى عن ابن عباس وعمرو ابن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ويحي بن ميمون وعزرة بن عبد الرحمن . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وابن حبان وقال : يخطئ . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا . وقال أبو حاتم : لم يدركه . روى له الستة إلا الترمذى .

(المعنى) (أغيلمة بنى عبد المطلب) هو منصوب على البدلية من مفعول قدمنا أو على الاختصاص . وأغيلمة : تصغير أغلمة جمع غلام قياسا . والمسموع فى جمعه غِلمة ـ بكسر فسكون ـ والمراد ههنا صبية بنى عبد المطلب . وفى الحديث تغليب الصبيان على النساء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتقديمهن مع الصبيان ، لما سيأتى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر [٢] (على حمرات) بضمتين ـ جمع حمر ـ وهو جمع حمار (فجعل) أى شرع النبى صلى الله عليه وسلم (يلطح) بالطاء والحاء المهملتين . أى يضرب (أفخاذنا) ضربا لينا بباطن الكف (ويقول أبيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وكسر النون وفتح الياء المثناة مشددة ، وقد تكسر ، تصغير أبناء جمع ابن ، أو بسكون الياء

(١) انظر ص ٦٢،٦١ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٦٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى (من قدم ضعفة أهله بليل) وص ٤٠ ج ٩ نووى مسلم (تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) وص ٢٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢١١ ص ٨٤

الأخيرة، تصغير ابن مضاف إلى ياء المتكلم . وكان القياس بنىّ بحذف الهمزة، لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها . وأصل ابن بنو وتصغيره بنيو . ولما أضيف لياء المتكلم قلبت الواو ياء وأدغمتا . والمعنى : يا أولادى (لاترموا الجمرة) أى جمرة العقبة (حتى تطلع الشمس) لأنه أول وقت استحباب رميها .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجوز للضعفة والنساء أن يفيضوا من مزدلفة قبل الفجر (ب) وعلى أنه يدخل وقت رمى جمرة العقبة بطلوع شمس يوم النحر . وفيه خلاف يأتى بيانه فى « باب الجمار » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه . والطحاوى وهو منقطع [1] . لأن الحسن العرنى لم يدرك ابن عباس، لكن أخرج الحديث الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وأخرج المصنف الحديث الآتى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . ولذا صحح الحديث ابن حبان . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنهم لايرمون حتى تطلع الشمس . ورخص بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الثورى والشافعى .

(٢١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد بن عقبة) بالقاف والباء الموحدة ابن المغيرة أو ابن كثير الشيبانى أبو عبد الله الكوفى الطحان . روى عن زائدة والثورى وحمزة الزيات وداود بن نصير وحنظلة ابن أبى سفيان . وعنه أحمد وإسحاق وعلى بن المدينى ومحمد بن رافع وآخرون . قال أبو زرعة : لابأس به . وقال أبو حاتم : لابأس به صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى

---

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى جمرة العقبة) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن رمى جمرة العقبة قبل الطلوع) وص ١٢٥ ج ٢ ـ ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى منى) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديم الضعفة من جمع) وص ٤١٢ و ٤١٣ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ...)

التقريب : صدوق من التاسعة . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم) من مزدلفة (ضعفاء أهله بغلس) يعنى آخر الليل قبل الفجر . وقال عطاء (يعنى) لأنه لم يحفظ لفظ ابن عباس (لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) هو خبر بمعنى النهى . وعند النسائى : وأمرهم ألاّ يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح تقديم الضعفاء من مزدلفة ليلا إلى منى ولا يرمون الجمرة استحبابا حتى تطلع الشمس .

(والحديث) أخرجه ايضا النسائى (١) .

(٢١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ٱبْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى فديك) بالتصغير . محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمى

(المعنى) (أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر) من مزدلفة إلى منى (فرمت الجمرة) أى جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت) أى ذهبت إلى مكة (فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (وكان ذلك اليوم) أى يوم النحر (اليوم) بالنصب خبر كان (الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (عندها) أى كان يوم النحر يوم نوبة أم سلمة . وأرسلها صلى الله عليه وسلم لتكمل أعمال حجها وتتحلل التحلل الأكبر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم . ولعل هذا هو السبب فى استعجالها فى الرمى والإفاضة دون سائر أمهات المؤمنين

(الفقه) دل الحديث على جواز رمى جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر وهو مذهب الشافعية والمشهور عن أحمد «وأجابوا» عن حديثى ابن عباس ـ وفيهما النهى عن رميها قبل طلوع الشمس ـ بأنهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الروايات «وقال» الحنفيون ومالك : لا يجوز رميها لغير الرعاة قبل طلوع فجر يوم النحر ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وألاّ يرموا الجمرة إلا مصبحين .

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)

«والثقل» بفتحتين . متاع المسافر وحشمه . [٢٨٨] أخرجه النسائى والطحاوى والبيهق [١]
أما الرعاة فلهم الرمى ليلا ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل . أخرجه البزار . وفى سنده مسلم بن خالد الزنجى ضعيف وقد وثق [٢] [٢٨٩] وحملوا أحاديث النهى عن الرمى قبل طلوع الشمس على الاستحباب «وأجابوا» عن رمى أم سلمة قبل الفجر : (ا) باحتمال أن معناه قبل صلاة الفجر. فلا يدل على جواز الرمى قبل طلوع الفجر (ب) وأنه ليس فى الحديث مايدل على أن رميها كان بإذن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ج) وأنه خاص بأم سلمة كالرعاة

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم والبيهق بسند صحيح ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه النسائى عن عطاء بن أبى رباح قال : حدثتنى عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتى جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها . وكان عطاء يفعله حتى مات [٣] .

(٢١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خلاد) أبو بكر البصرى (الباهلى) نسبة إلى باهلة اسم قبيلة . روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة وابن أبى عدى ووكيع بن الجراح وآخرين . وعنه النسائى وابن ماجه وأبو داود وبقية بن مخلد وغيرهم . وثقه مسدد ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات . قيل مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم والأربعة إلا الترمذى . و (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عطاء) بن أبى رباح . هكذا فى سند المصنف : عن ابن جريج أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء . وعند أحمد والشيخين والطحاوى والبيهق : عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى أسماء عن أسماء . بإسقاط عطاء « قال » الحافظ : فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله مولى أسماء فأخذه عنه [٤] (أخبرنى مخبر)

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ ــ شرح معانى الآثار (وقت رمى الجمرة للضعفاء) وص ١٣٢ ج ٥ بيهق (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الرعاء ليلا) .
(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهق (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى ذلك للنساء)
(٤) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ من قدم ضعفة أهله بليل ...) .

هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء كما فى رواية أحمد والشيخين والبيهقى والطحاوى . وفى رواية مالك . عن عطاء بن أبى رباح أن مولاة لأسماء بنت أبى بكر أخبرته «الحديث» ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن كلا من الخادم والخادمة سأل السيدة أسماء فى عام أو عامين .

(المعنى) (أنها رمت الجمرة) يعنى قبل الفجر أو بغلس (قلت) أى قال لها خادمها عبد الله ابن كيسان (إنا رمينا الجمرة بليل) يعنى عجلنا بالرمى قبل وقته . وعند البخارى : فقلت لها : ياهنتاه ماأرانا إلا قد غلّسنا.أى رمينا الجمرة بغلس ـ بفتحتين ـ وهو ظلام آخر الليل وأول النهار ولعله فهم أن الرمى لايكون إلا بعد طلوع الشمس ، لما تقدّم فى رواية ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : أُبَيْنِي لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . فردّت عليه إنكاره عليها (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى نرمى الجمرة بليل أو بغلس (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) استدل الشافعى وأحمد فى المشهور عنه بقوله : إنا رمينا الجمرة بليل . على أنه يجوز رميها قبل الفجر (وقال) الجمهور : لايجوز رميها قبل الفجر . والمراد بقوله : إنا رمينا بليل : أى بغلس بعد طلوع الفجر . لقوله فى رواية البخارى : ما أرانا إلا قد غلسنا . وتقدم أن حديث النهى عن الرمى قبل الشمس محمول على الاستحباب، وحديث الرمى بغلس محمول على الجواز

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى بلفظ المصنف . وأخرجه أحمد والشيخان والطحاوى والبيهقى عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت لا . فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم . قالت : فارتحلوا.فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن [1] .

(٢١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ .

---

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٥ بيهقى (من أجاز رميها بعد نصف الليل) وص ١٦٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (تقديم وقت الدفع للضعفة) وص ٤٣٢ ج ٣ فتح البارى(من قدم ضعفة أهله بليل) وص ٣٩ ج ٩ نووى مسلم(تقديم دفع الضعفة ...) وص ٤١٢ ج ١ ـ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء) و (هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون.وقد تفتح أى ياهذه.و (الظعن) بضم الظاء والعين جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا .

﴿ش﴾ الحديث غير مناسب للترجمة « التعجيل من جمع » ولذا ذكره البيهقى تحت ترجمة « الإيضاع فى وادى محسر » .

(السند) (سفيان) الثورى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس . و (جابر) بن عبد الله

(المعنى) (أفاض) أى نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مزدلفة إلى منى (وعليه السكينة) وزاد أحمد وابن ماجه : وأمرهم بالسكينة (وأمرهم أن يرموا) الجمار (بمثل حصى الخذف) بفتح فسكون وهى صغار الحصى . والخذف رمى الحصاة أو النواة بطرفى الإبهام والسبابة (فأوضع) أى أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيره حين مروره (فى وادى محسر) يقال وضع البعير وأوضعه راكبه إذا أسرع به السير . وكان إسراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الوادى قدر رمية حجر ؛ لما روى نافع أنّ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحرّك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر . أخرجه مالك والبيهقى [1] [٢٩٠]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج أن يسير من مزدلفة إلى منى بسكينة وتأن ووقار فى غير وادى محسر ، فإنه يسرع فيه لو ماشيا ، ويحرّك دابته لو راكبا اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .

وحكمة مشروعية الإسراع ببطن محسر أن النصارى كانت تقف به ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإسراع (روى) عروة بن الزبير أن عمر رضى الله عنه كان يحرّك فى محسّر ويقول :

إليك تعدو قَلِقًا وَضِينُها ﴿ مخالفا دينَ النصارى دينُها

أخرجه الشافعى . وكذا البيهقى عن المسور بن مخرمة أن عمر رضى الله عنه كان يوضع ويقول الخ [2] [٢٩١] (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وزاد : وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا . وأخرجه ابن ماجه وزاد : وقال : لتأخذ أمتى نسكها فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاهم بعد عامى هذا . وأخرجه النسائى مختصراً بلفظ : أوضع فى وادى محسر . وسند الحديث جيد على شرط الشيخين [3] .

---

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (السير فى الدفعة) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) .

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع المنن (وقت الدفع من مزدلفة إلى منى) وص ١٢٦ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) (والوضين) الحبل كالحزام . والمعنى أن ناقتى تعدو إليك يا ربى مسرعة فى طاعتك قلقا حبلها من كثرة السير والإجهاد البالغ فى طاعتك . والمراد صاحب الناقة . و (مخالفا دين النصارى دينها) بنصب دين ورفع دينها ، أى أنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم ، لأنهم كانوا يقفون فى محسر فخالفهم صلى الله عليه وسلم وأسرع فيه .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١٢ - الفتح الربانى (الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة ...) وص ١٢٥ ج ٥ بيهقى (الإيضاع فى وادى محسر) وص ١٢٥ ج ٢ - ابن ماجه (الوقوف بجمع) وص ٤٩ ج ٢ مجتبى (الإيضاع فى وادى محسر)

٦٨ — باب يوم الحجِّ الأكبر

(٢١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ الْغَازِ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ . فَقَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ : هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (هشام بن الغاز) بغين معجمة وزاى مخففة .

(المعنى) (وقف يوم النحر بين الجمرات) الثلاث (فى الحجة التى حج) وهى حجة الوداع (هذا يوم الحج الأكبر) سمى يوم النحر يوم الحج الأكبر، لأن معظم أفعال الحج تكون فيه كالرمى والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة . «وقال» ابن سيرين: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى وعيد المشركين . فودّع النبى صلى الله عليه وسلم الناس فيه وخطبهم وعلمهم مناسكهم وذكر أن الزمان قد استدار ، وأبطل النسىء [1] وأحكام الجاهلية ولم يجتمع مثل ذلك فى يوم قبله ولا بعده . فعظم هذا اليوم عند المؤمنين وغيرهم . وإنما قيل : الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنّ يوم النحر هو يوم الحج الأكبر . وهو الصحيح عند الأئمة والجمهور وتظاهرت عليه الأحاديث «منها» أثر أبى هريرة الآتى [2]

«ومنها» ما روى الحارث الأعور عن علىّ رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج الأكبر فقال : يوم النحر . أخرجه الترمذى مرفوعا وموقوفا وقال : هذا أصح. هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ موقوفا. والحارث ضعيف [3] [٢٩٢] «ومنها» قول ابن أبى أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر يوم تهراق

---

(١) (النسىء) تأخير حرمة شهر إلى آخر. كانت الجاهلية يؤخرون حرمة القتال فى المحرم ـ إذا هل وهم فى القتال ـ إلى صفر

(٢) يأتى رقم ٢١٥ ص ٨٩ (٣) انظر ص ١٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى. وفيه «تنبيه» قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجا أكبر . ولا أصل له. نعم روى طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة. وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية. انظر ص ١١٥ ج ٣ تيسير الوصول (يوم عرفة) والحديث مرسل .

فيه الدماء ويوضع فيه الشعر ويُقضى فيه التفث . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية [1] [٢٩٣]

وروى عن عمر وابنه رضى الله عنهما أنّ الحج الأكبر يوم عرفة . قال المسور بن مخرمة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر . أخرجه ابن مردويه فى تفسيره [2] [٢٩٤]

وهو لا يعارض الأحاديث المذكورة لورودها من عدّة طرق صحيحة . وحديث المسور فرد يؤول كقوله : الحج عرفة على معنى أنّ الوقوف هو المهم من أفعال الحج لكونه يفوت بفواته [3] (ب) وبالحديث استدل الشافعى وأحمد على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها مناسك اليوم وما بعده من الذبح والحلق والإفاضة إلى مكة وطواف الركن والبيات بمنى ليالى التشريق ورمى الجمار أول أيام التشريق . ويأتى تمام الكلام فى هذا فى « باب من قال خطب يوم النحر » .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى معلقاً وكذا ابن ماجه عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أى يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام . قال: فأى شهر هذا ؟ قالوا: شهر الله الحرام . قال هذا يوم الحج الأكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا الشهر فى هذا اليوم ثم قال : هل بلغت ؟ قالوا نعم. فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ثم ودّع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع [4] » .

(١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الحكم بن نافع) البهرانى أبو اليمان مولاهم الحمصى . روى عن شعيب بن أبى حمزة وسعيد بن عبد العزيز وحريز بن عثمان وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل

(١) انظر ص ١٢٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) (وقضاء التفث) إذهاب الشعر والوسخ .

(٢،٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ عمدة القارى (شرح مثل حديث المصنف)

(٤) انظر ص ٣٧٤ ج ٣ فتح البارى (الخطبة أيام منى) وص ١٢٩ ج ٢ ـ ابن ماجه (الخطبة يوم النحر) .

والبخارى ويحيي بن معين وأبو حاتم وآخرون. وثقه العجلى وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قيل مات سنة إحدى عشرة ومائتين . و (شعيب) بن أبي حمزة . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن) أى بعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه أباهريرة فيمن أمرهم بإعلام الناس (يوم النحر بمنى ألا يحج) لاناهية ويحج مجزوم وفتحت الجيم للتخلص من التقاء الساكنين . ويحتمل أن تكون لا للنفى بمعنى النهى ويحج منصوب بأن . والراجح الأول . ففى رواية للبخارى ألا يحجن (بعد العام مشرك [1]) ويؤيده قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا [2] ﴾ والمراد بالمسجد الحرام الحرم المكى كله . فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لوجاء برسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول . ولو دخل خفية ومرض فمات نبش قبره وأخرج من الحرم [3] وكان ذلك سنة تسع من الهجرة حينما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يحج فقيل له : إن المشركين يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فقال : لا أحب أن أحج حتى لايكون ذلك فبعث أبا بكر فى تلك السنة أميراً على الموسم .ثم بعث عليا ليقرأ على الناس صدر براءة . فلما كان اليوم السابع من ذى الحجة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس وعلّمهم مناسكهم . ولما كان يوم النحر قام علىّ رضى الله عنه فأذن فى الناس بما أمِر به وقرأ عليهم أول سورة براءة . . قال يزيد بن يُثَيْعٍ: سألت عليًا رضى الله عنه بأى شىء بعثتَ ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . ولا يطوف بالبيت عريان . ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدّته . ومن لامدّة له فأربعة أشهر . أخرجه سعيد بن منصور والطبرى والنسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : حديث حسن [4] [٢٩٥] (ولا يطوف بالبيت عريان) سبب هذا الحديث : (ا) ماذكره ابن إسحاق من أن قريشاً ابتدعت قبل عام الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت ممن يَقدَم عليهم من غيرهم إلا فى ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً . فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها . وكانوا يفعلون ذلك زعما منهم أنهم لايعبدون ربهم فى ثياب أذنبوا فيها

(ب) وما قال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول : من يعيرنى تِطوافا فتجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أوكلّه ٭ فما بدا منه فلا أحلّه

---

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٨ فتح البارى (قوله:وأذان من الله ورسوله) (٢) التوبة آية:٢٨.

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٩ شرح مسلم (لايحج البيت مشرك) (٤) انظرص ٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة الطواف عريانا) وص ٢٢١ ج ٨ فتح البارى (الشرح ـ قوله : وأذان من الله ورسوله)

فنزلت هذه الآية «يٰبَنِى ءادَمَ خُذوا زِينَتَكم عِند كلِّ مسجِدٍ» أخرجه مسلم والنسائى[١] [٢٩٦]

(الفقه) دل الأثر: (ا) على منع دخول المشرك الحرم المكى ومنه المسجد الحرام وبه قال مالك والمزنى. ومثل المسجد الحرام غيره من بقية المساجد فلا يدخلها إلا لحاجة. وتقدم تمام الكلام على هذا فى «باب المشرك يدخل المسجد»[٢] (ب) وعلى وجوب ستر العورة فى الطواف واختلف العلماء فى حكمه. فقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه والجمهور: إنه شرط لا يصح الطواف بدونه كالصلاة. وقال الحنفيون: هو واجب وليس بشرط، فلو طاف عرياناً أعاد مادام فى مكة. فإن خرج منها لزمه دم. وهذه فائدة عد ستر العورة واجباً هنا مع أنه فرض فى الحج وغيره (والأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى[٣]

٦٩ — باب الأشهر الحرم

(٢١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِى حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

﴿ش﴾ (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عُلية أمه. و (أيوب) بن كيسان السختيانى. و (محمد) بن سيرين. و (ابن أبى بكرة) عبد الرحمن الثقفى أبو بحر أو أبو حاتم البصرى. وهو أول مولود فى الإسلام بالبصرة. روى عن أبيه وعلىّ وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سريع والأشج العصرى. وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبى بكرة وابن ابنه بحر بن مرار بن عبد الرحمن وخالد الحذاء ومحمد بن سيرين وغيرهم. ذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٨ نووى مسلم (التفسير) وص ٣٩، ٤٠ ج ٢ مجتبى (قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد) (والتطواف) بكسر المثناة فوق، الثوب تلبسه المرأة تطوف به. و (اليوم يبدو ..) أى يوم الطواف يبدو بعض الفرج أو كله لضرورة الطواف ولا يحل لأحد أن ينظر إليه قصدا. تريد أنها إنما كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه فلا يحل لأحد أن يفعل ذلك (٢) انظر ص ١٠٩ ج ٤ منهل (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح البارى (لا يطوف بالبيت عريان) وص ١١٥ ج ٩ نووى مسلم (لا يحج البيت مشرك ..) وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وص ٨٧ ج ٥ بيهقى (لا يطوف بالبيت عريان)

وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث ورواية . ولد سنة أربع عشرة . ومات سنة ٩٦ ست وتسعين روى له الجماعة .

(المعنى) (خطب فى حجته) أى يوم النحر بمنى فى حجة الوداع (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته) أى إن أشهر السنة فى هذا العام قد رجعت إلى ترتيبها الذى كانت عليه (يوم خلق الله السموات والأرض) وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر مابين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوما . وذلك أن أهل الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها . وكانت معايشهم من الغزو وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية . فكانوا يؤخرون تحريم شهر إلى شهر آخر . وكانوا يؤخرون تحريم المحرّم إلى صفر ويلغون المحرم . فإذا احتاجوا إلى القتال أخروا التحريم إلى ربيع الأول وهكذا حتى استدار التحريم على السنة كلها . فما من شهر من السنة إلا جعلوه محرّما . وكانوا يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين وفى المحرّم كذلك . وهكذا باقى الشهور فوافقت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة فى اليوم التاسع منه وخطب الناس فى اليوم العاشر بمنى . وقال إن الزمان قد استدار كهيئته الخ

« قال » الخطابى : معناه أن العرب فى الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرّم إلى صفر واستمرّ ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أنّ أشهر النسىء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدّل فيما يستأنف من الزمان [1] (السنة اثنا عشر شهراً) أى السنة العربية الهلالية . قال ذلك صلى الله عليه وسلم ردا لما كانوا عليه فى الجاهلية من جعلها ثلاثة عشر شهراً أو اثنى عشر شهراً وخمسة وعشرين يوما كما ذكره الطبرى (منها أربعة حرم) أى حرام فيها القتال . قال الله تعالى : فلا تَظلِموا فيهِنّ أنفسَكم . وسميت حرُما لتعظيمها ومضاعفة الأجور فيها، ولأن الله سبحانه وتعالى حرّم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرّض لهم (ثلاث متواليات) كان القياس ثلاثة بالتاء، لأن المعدود وهو الشهر مذكر . إلا أن يقال : ثلاث مدد

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٢ معالم السنن

متواليات ، على أنّ العدد الذى لايذكر تمييزه يجوز فيه التذكير والتأنيث (ورجب مضر) أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم من العرب . فإن منهم من يجعل بدله رمضان . ومنهم من كان يجعل فى رجب وشعبان ماذكر فى المحرم وصفر فيحلون رجب ويحرمون شعبان . ووصفه صلى الله عليه وسلم بكونه بين جمادى وشعبان للتأكيد والإيضاح وإزالة للشك الحادث فيه من النسىء « وذكر » بعضهم فى ترتيب الأشهر الحرم على هذه الهيئة مناسبة لطيفة : هى أن للأشهر الحرم مزية على غيرها من الأشهر . فناسب أن يبدأ بها العام فيدئ بالمحرم وأن يُتوسط برجب وأن يختم بذى القعدة وذى الحجة . وكان الختم بشهرين منها لوقوع الحج ختاما لأركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين ، لأن منها ماهو مالىّ محْض وهو الزكاة . ومنها ماهو بدنىّ محض وهو الصلاة والصيام . ومنها ماهو مالىّ وبدنىّ وهو الحج . فناسب أن يكون له ضعف ما لكل منها [١] .

(الفقه) دل الحديث على : (ا) أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب يوم النحر وبه قال الشافعى وأحمد ويأتى تمام الكلام فى هذا إن شاء الله [٢] (ب) ودل على تحريم القتال فى الأشهر الحرم . وهو متفق عليه بين العلماء . واختلفوا فى نسخه فذهب الجمهور إلى جواز القتال فيها وقالوا إن قوله تعالى : ﴿ يَسالونكَ عن الشهرِ الحرامِ قِتالٍ فيهِ قلْ قِتالٌ فيه كبيرٌ ﴾ الآية [٣] منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وقاتِلوا المُشرِكينَ كافَّةً ﴾ [٤] (وذهب) عطاء إلى أن الآية الدالة على تحريم القتال فى الأشهر الحرم محكمة غير منسوخة فلا يجوز القتال فيها إلا أن يبتدئ العدو المؤمنين بالقتال فيقاتلونه حينئذ على سبيل الدفع قال تعالى : ﴿ وقَٰتِلوا فى سبيلِ اللهِ الذين يُقَٰتِلونكم ولا تعتدُوا ﴾ [٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى [٦] .

(٢١٦) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

---

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ فتح البارى (قوله : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)

(٢) يأتى فى (باب من قال خطب يوم النحر) (٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ (٤) سورة التوبة من آية ٣٦ وأولها : إن عدة الشهور (٥) سورة البقرة آية : ١٩٠ (٦) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح البارى (قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي. و (ابن عون) عبد الله (بمعناه) ولفظه عند مسلم عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان (الحديث) (١)

(وسماه) أى سمى ابن أبي بكرة عبد الله (بن عون) فى روايته فقال: (عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة)

(وهذه الرواية) أخرجها الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم «يعني يوم النحر» قعد «يعني النبي صلى الله عليه وسلم» على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال: أتدرون أيّ يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوىّ اسمه فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا بلى يارسول الله. قال: فأىّ شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس بذى الحجة؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال: فأىّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام لحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب (الحديث) وهذا لفظ مسلم (٢).

٧٠ — باب من لم يدرك عرفة

أى باب بيان أن من فاته الوقوف بعرفات فى وقته فقد فاته الحج

(٢١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ. مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ

(١) انظر ص ١٦٧ ج ١١ ـ نووى مسلم (تحريم الدماء والأعراض ـ القسامة) (٢) انظر ص ١١٦، ١١٧ ج ١ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع ـ العلم) وص ١٧٠ ج ١١ نووى مسلم (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)

الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ الْحَجُّ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحَجُّ مَرَّةً

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى. و (بكير) مصغراً (بن عطاء) الليثى الكوفى. روى عن عبد الرحمن بن يعمر وحريث بن سليم. وعنه شعبة وسفيان الثورى. وثقه النسائى وأبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان. وقال أبو حاتم: شيخ صالح لابأس به. وقال فى التقريب: ثقة من الرابعة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و (عبد الرحمن بن يعمر) بفتح فسكون ففتح الميم أو ضمها غير منصرف. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه بكير ابن عطاء فقط. قال فى التقريب صحابى نزل الكوفة ويقال: مات بخراسان. روى له الأربعة. و (الديلى) بكسر الدال المهملة وسكون الياء نسبة إلى ديلة قبيلة. و (مهران) بكسر فسكون ابن عمر العطار أبو عبد الله الرازى. روى عن سعيد بن أبى عروبة وإسماعيل بن أبى خالد وزمعة بن صالح وعمرو بن أبى قيس وغيرهم. وعنه سعيد بن سليمان وإبراهيم بن موسى ومحمد ابن حميد ويحيى بن معين وجماعة. وثقه أبو حاتم وابن معين وقال: كان عنده غلط كثير فى حديث سفيان. وقال الساجى: فى حديثه اضطراب. وقال العقيلى: روى عن الثورى أحاديث لايتابع عليها. وقال النسائى والحاكم: ليس بالقوىّ. روى له أبو داود وابن ماجه

(المعنى) (وهو) واقف (بعرفة فجاء ناس أو نفر) شك من الراوى (فأمروا رجلا) لم أقف على اسمه. وعند أحمد: فقالوا يارسول الله. وعند الترمذى: فسألوه (كيف الحج) أى كيف حج من لم يدرك الوقوف بعرفات (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى الحج) مبتدأ. و (الحج) تأكيد. و (يوم عرفة) خبر أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة. فمن أدركه فقد أمن فوت الحج. والحصر فيه للمبالغة. وقيل معناه: ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفوته. وفى رواية أحمد والنسائى وابن ماجه: الحج عرفة بلا تكرار (من جاء) أى أتى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهى ليلة عيد النحر (فتم) وعند أحمد والنسائى: فقد تم (حجه) وعند النسائى والترمذى: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (أيام منى) مبتدأ خبره (ثلاثة) هى الحادى عشر والثانى عشر

والثالث عشر من ذى الحجة . وهى الأيام المعدودات . وأيام التشريق وأيام رمى الجمار . وليس يوم النحر منها ، للإجماع على أنه لا يجوز النفر فى اليوم التالى ليوم النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (فمن تعجل فى يومين) أى تعجل ونفر من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال ورمى الجمار (فلا إثم عليه) فى تعجله (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى وبقى إلى الثالث ونفر بعد رمى الجمرات بعد الزوال (فلا إثم عليه) فى التأخير بل هو الأفضل ، لأنه الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . والمراد فلا إثم عليه فى ترك رخصة التعجيل ، أو أنه نفى الإثم عن المتأخر مشاكلة (ثم أردف) أى بعث (رجلا خلفه) أى خلف من بعثه أوّلا ينادى (فجعل) هذا الرجل (ينادى بذلك) مع الأول . ويحتمل أن يكون المنادى الأول على دابة فأردف الثانى عليها (وكذلك رواه مهران) بن أبى عمر (عن سفيان) الثورى (قال الحج الحج مرتين) أى وافق مهران محمد بن كثير فروى عن سفيان تكرير لفظ الحج (ورواه يحي بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة) أى بلا تكرار .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أهمية الوقوف بعرفات وأنه ملاك الحج وأهم أركانه يفوت الحج بفوته بخلاف سائر أركانه (ب) وأنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفات ولو فى لحظة لطيفة من ليلة النحر . وبه قال الجمهور . وحكى الثورى قولا أنه لا يكفى الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج. والأحاديث الصحيحة ترده (ج) وعلى أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر وهو متفق عليه . وتقدم بيان المذاهب فى أول وقته [1]

(د) وعلى أنه يجوز الخروج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ولكن بشرط أن يكون بعد الزوال ورمى الجمار وقبل غروب الشمس . فإن غربت عليه وهو بمنى لزمه المبيت بها لرمى الجمار فى اليوم الثالث عشر وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : يجوز له النفر إلى مكة مالم يطلع فجر اليوم الثالث عشر ، لأنه لم يدخل وقت الرمى بعد فجاز له النفر كما قبل الغروب لكنه يكره بعد الغروب فلو نفر قبل طلوع الفجر فلا دم عليه وقد أساء لأنه ترك السنة [2] .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد وباقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه هو والترمذى والذهبي وابن حبان [3] . وقال الترمذى . قال ابن أبى عمر قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود

---

(١) تقدم ص٤٢ فقه الأثر رقم ١١ (الوقوف بعرفة) (٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع

(٣) انظر ص ١١٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة ..) وص ٤٥ ج ٢ مجتبى (فرض الوقوف بعرفة) وص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج٢ ـ ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) وص ١١٦ ج٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٢٦٤ ـ الدارقطنى وص ٤٦٤ ج١ مستدرك

حديث رواه سفيان الثورى . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيي : ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه .

(٢١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِىُّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ

﴿ش﴾ (السند) (يحيي) بن سعيد القطان و (إسماعيل) بن أبى خالد . و (عامر) الشعبي و (عروة بن مضرس) بضاد معجمة وراء مشددة مكسورة ، أبو أوس بن حارثة بن لام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب وشهد معه حجة الوداع . وروى عنه عامر الشعبي . روى له الأربعة .

(المعنى) (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع) أى أتيته وهو واقف بالمشعر الحرام بمزدلفة . وعند أحمد : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع. قلت جئت يارسول الله (من جبلى طيئ) هما (ا) سَلْمَى كسكرى جبل شرقى المدينة (ب) وأجأ كجبل وزنا ومعنى وبينهما وبين المدينة ثلاث مراحل.وفى نسخة : من جبل طيئ وهو بفتح الطاء وشد الياء بعدها همزة . و (أكللت مطيتى) أى أتعبت دابتى (والله ماتركت من حبل) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة . وهو ما اجتمع من الرمل مستطيلا مرتفعا . أى ما تركت تلاً من التلال فى طريقى (إلا وقفت عليه) وفى رواية الترمذى والطحاوى والدارقطنى : ماتركت من جبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين . أى ماتركت جبلا من الجبال فى طريقى إلا وقفت عليه (فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هـذه الصلاة) يعنى صلاة صبح يوم النحر بمزدلفة . وعند أحمد: فقال من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض (وأتى عرفات) يوم التاسع من ذى الحجة أو ليلة النحر (قبل ذلك) أى قبل المبيت والوقوف بمزدلفة (ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) أى أمن من فوته . ومن لم يدرك ماذكر فلا حج له (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة . وهو مايفعله المحرم إذا تحلل من إحرامه من قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . وقيل هو الشعث والدرن والوسخ

مطلقا . والمراد أنه آن أوان تحلله من إحرامه .

(الفقه) استدل أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم : «وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه» ، على أنّ وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، لأنّ لفظ الليل والنهار فى الحديث مطلق يشمل كل الليل والنهار «وأجاب» الجمهور عنه : بأن المراد من النهار مابعد الزوال ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقفوا بعرفة إلا بعد الزوال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «يأيها الناس خذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلّى لاأحج بعد عامى هذا» . أخرجه النسائى وغيره [1] [٢٩٧]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وباقى الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [2]

٧١ — باب النزول بمنى

أى بيان مكان النزول بمنى .

(٢١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ . وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (محمد بن إبراهيم) ابن الحارث التيمى . و (عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة وبدونها . وجزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحبة . وذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده وغيرهم . وعدّه ابن سعد فيمن شهد الفتح روى له أبو داود والنسائى (عن رجل) لم يعرف اسمه وجهالة الصحابى لاتضر .

(المعنى) (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) أى بين لهم مناسكهم وغيرها مما

---

(١) انظر ص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار) وهو عجز حديث يأتى للمصنف رقم ٢٣٤ (رمى الجمار)

(٢) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٢ - الفتح الربانى (وجوب الوقوف بعرفة) وص ١١٦ ج ٥ بيهقى (وقت الوقوف لإدراك الحج) وص ٤٨ ج ٢ مجتبى (من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) وص ١٠٢، ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) وص ١٢٤ ج ٢ - ابن ماجه (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)

سيعلم فى الباب الآتى . ويأتى فى حديث عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى [١] . فقد رواه النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (ونزلهم) من التنزيل (منازلهم) أى عيّن لكل طائفة منهم مكانها اللائق بها وهو يحمل فَصَّله (فقال لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة) أى إلى ميمنة الشخص المستقبل لها لأن القبلة لا ميمنة لها ولا ميسرة إلا باعتبار المستقبل لها . وسيأتى فى حديث عبد الوارث عن حميد : ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد [٢] ووجه الجمع بين الروايتين أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدم المسجد . والأنصار نزلوا فى يسار القبلة من مؤخره (ثم لينزل الناس حولهم) أى غير المهاجرين والأنصار . ولعل الحكمة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم عين لكل طائفة منزلها، ليكون بعضهم قريباً من بعض فيتعاونون على قضاء مصالحهم ولا يلحقهم ضيق فى منازلهم . فإن المؤمنين وإن كانوا كلهم إخوة فلا يخفى مابين كل طائفة من شدّة الرابطة زيادة عن رابطة الإيمان .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب الحجاج بمنى يوم النحر على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ب) وعلى أنه ينبغى للإمام أن ينظر فى مصالح أتباعه وينزلهم منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند رجاله ثقات وزاد : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال: فسمعته يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف [٣] .

٧٢ ــ باب أى يوم يخطب بمنى

أى باب فى بيان اليوم الذى تلقى فيه الخطبة بمنى .

(٢٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى .

(١ و٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ «ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى» (٣) انظر ص ٦١ ج ٤ مسند أحمد (حديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٢١٢ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) .

﴿ش﴾ (السند) (ابن المبارك) هو عبد الله . و (ابن أبى نجيح) بفتح النون ، عبد الله بن يسار . و (أبوه) يسار مولى الأخنس بن شريق المكى أبو نجيح الثقفى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد وابن عمر ومعاوية وغيرهم . وعنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن خضير وعمرو بن دينار . وثقه أحمد ووكيع وابن معين وابن أبى حاتم وأبو زرعة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . مات سنة تسع ومائة . روى له مسلم والثلاثة (عن رجلين) لم نقف على اسميهما وجهالة الصحابى لاتضر.

(المعنى) (يخطب بين أوسط أيام التشريق) أى يخطب فى أوسطها . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر (ونحن عند راحلته) أراد بهذا أنهم تمكنوا من سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لقربهم من مكانه (وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) أى أن الخطبة التى خطب بها صلى الله عليه وسلم فى ثانى أيام التشريق مثل الخطبة التى خطبها يوم النحر بمنى .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة وسط أيام التشريق بمنى يعلّم الناس فيها المطلوب منهم من المناسك من رمى الجمار فى أيام التشريق والرجوع من منى إلى مكة والنزول بالمحصب وطواف الوداع . وبهذا قال الشافعى وأحمد «وقال» الحنفيون ومالك : هذه الخطبة تكون يوم الحادى عشر من ذى الحجة . والحديث لايساعدهم .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وسكت عنه المصنف والمنذرى ورجاله رجال الصحيح[1]

(٢٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (ربيعة بن عبد الرحمن) وقيل ابن أعصر الغنوى ـ بفتح الغين والنون ـ روى عن جدّته سرّاء هذا الحديث . وعنه أبو عاصم النبيل . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له البخارى

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

وأبو داود . و (سراء) بفتح السين وشدّ الراء والمدّ . وضبطها بعضهم بالقصر (بنت نبهان) بنون فموحدة الغنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين وساكنة بنت الجعد الغنوية . قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها البخارى وأبو داود وابن ماجه (وكانت ربة بيت فى الجاهلية) أى صاحبة بيت من بيوت الأصنام

(المعنى) (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة . هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة . وقال ابن حزم الظاهرى : هو أول أيام التشريق . ويردّه تصريح الحديث بأنه أوسط أيام التشريق . سمى يوم الرءوس ، لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى جواب الأكابر . ولعلهم قالوا ذلك ، لأنهم ظنوا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم سيسميه بغير اسمه .

(الفقه) بالحديث استدل الشافعى وأحمد على أن خطبة أيام التشريق تكون فى أوسطها وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى مطولا : عن سراء بنت نبهان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : هل تدرون أىّ يوم هذا ؟ - قال وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا أوسط أيام التشريق . قال : هل تدرون أىّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم . ألا هل بلغت؟ فلما قدم المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم [1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِى حَرَّةَ الرَّقَاشِىُّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

﴿ش﴾ هذا تعليق (السند) (عم أبى حرة) بفتح الحاء . وقد تضم . وشدّ الراء . اسمه حنيفة بالتصغير أبو حرة (الرقاشى) بشدّ الراء مفتوحة وتخفيف القاف . نسبة إلى رَقاش بنت أبى ضبيعة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه ابن أخيه أبو حرة قيل اسمه حكيم بن أبى يزيد . وقيل محمد بن عبد الله بن أبى حرة . روى له أبو داود .

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق)

(المعنى) (وكذلك) أى كما روت الحديث سراء بنت نبهان (قال) عم أبى حرة الرقاشىّ (إنه) صلى الله عليه وسلم (خطب أوسط أيام التشريق) بدل قول سرّاء : يوم الرءوس . وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن خطبة يوم الثانى عشر من ذى الحجة من خطب الحج وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : ليست هذه الخطبة من خطب الحج . بل هى من قبيل الفتيا والتعليم . وإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم خاطب بها بعض السائلين .

(والتعليق) وصله أحمد وذكر الحديث مطولا قال : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا علىّ بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : يأيها الناس : أتدرون فى أى شهر أنتم . وفى أى يوم أنتم . وفى أى بلد أنتم ؟ قالوا : فى يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا . ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل . ألا وإن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع ، وإن الله عز وجل قضى أن أول رباً يوضع ربا العباس بن عبد المطلب . لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون . ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . ثم قرأ : ﴿إنّ عِدّةَ الشهورِ عندَ اللهِ اثنا عشرَ شهراً فى كتابِ الله يومَ خلق السمٰوات والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ذلك الدِّينُ القيِّمُ فلا تَظْلِموا فيهنّ أنفسَكم﴾ ألا لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ، ولكنه فى التحريش بينكم؟ فاتقوا الله عزوجل فى النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإن لهن عليكم ولكم عليهنّ حقا ، ألاّ يوطئن فرشكم أحداً غيركم ولا يأذنّ فى بيوتكم لأحد تكرهونه . فإن خفتم نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح . قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح ؟ قال المؤثر . ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف . وإنما أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل . ومن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها. وبسط يديه صلى الله عليه وسلم فقال: ألا هل بلغتُ ألا هل بلغتُ . ألا هل بلغتُ ؟ ثم قال : ليبلغ الشاهد

الغائب ، فإنه رب مُبلَّغ أسعدُ من سامع . قال حميد : قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة : قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به [1] .

٧٣ — باب من قال خطب يوم النحر

(٢٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي ٱلْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ ٱلْبَاهِلِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَضْبَاءِ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى بِمِنًى .

﴿ش﴾ (السند) (عكرمة) بن عمار الحنفى .و(الهرماس) بكسر فسكون (بن زياد) البصرى أبو حديد بمهملتين مصغرا (الباهلى) نسبة إلى باهلة قبيلة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه القعقاع وحنبل بن عبد الله وعكرمة بن عمار . قال فى التقريب : هو آخر من مات من الصحابة باليمامة بعد المائة .

(المعنى) (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس) وعند أحمد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى مردفى خلفه على حمار فرأيته صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى (على ناقته العضباء) سميت بذلك ، لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما كما هو الأصل فى العضب . قال الأصمعى : كل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء (يوم الأضحى) وعند أحمد : يوم النحر (بمنى)

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر خطبة يعلمهم فيها المناسك التى أمامهم كالمبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق وغير ذلك . وسيأتى بيان المذاهب فيها فى فقه الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بسند صحيح على شرط مسلم [2] .

---

(١) انظرص ٧٢ ج ٥ مسندأحمد (حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه رضى الله عنهما) (والمأثرة) المكرمة. سميت بذلك، لأنها تنقل ويتحدث بها (والتحريش) الإغواء وتهييج الفتن بين الناس. يعنى أن الشيطان لم ييأس من ذلك . و(عوان) كجوار جمع عانية .وهى الأسيرة الذليلة (٢) انظرص ٧ ج ٥ مسندأحمد (حديث الهرماس بن زياد الباهلى رضى الله عنه) وص ٢١٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وص ١٤٠ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم النحر)

(٢٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِىُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (الوليد) بن مسلم . و (ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . و (سليم) بالتصغير (بن عامر) الحمصى أبو يحيى (الكلاعى) بكسر الكاف . نسبة إلى ذى الكلاع يزيد بن النعمان رئيس قبيلة . روى عن عبد الله بن الزبير وأبى هريرة وأبى الدرداء والمقداد بن الأسود وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن سنان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح الحضرمى وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة معروفا . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة . و (أبو أمامة) صُدَىّ بن عجلان الباهلى

(الفقه) دل الحديث كسابقه على مشروعية الخطبة فى الحج يوم النحر . وبه قال الشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وزفر الحنفى وقال الحنفيون ومالك وبعض الحنبلية : لا خطبة يوم النحر. وما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم إنما كان من قبيل الفتيا وليس بخطبة «ورد» بأن الرواة سموها خطبة كالتى بعرفات .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى [1] .

٧٤ — باب أى وقت يخطب يوم النحر

أى باب فى بيان الوقت الذى كان يخطب فيه النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى

(٢٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِىُّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِىِّ حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِىُّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ .

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم النحر)

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب بن محمد الأشجعى أبو عبد الله الجوبرى - بفتح فسكون ففتح - روى عن مروان بن معاوية وعقبة بن علقمة والوليد بن مسلم وابن عيينة وغيرهم. وعنه أبو الدحداح وأبو الجهم أحمد بن حسين ومحمد بن الحسن بن قتيبة وكثيرون ذكره ابن حبان فى الثقات. و (الدمشقى) نسبة إلى دمشق. قيل مات سنة تسع وأربعين ومائتين. و (مروان) بن معاوية. و (هلال بن عامر) بن عمرو الكوفى. روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزنى. وعنه أبو معاوية الضرير وسيف بن عمر التيمى ويعلى بن عبيد ويحيي بن سعيد الأموى وغيرهم. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له المصنف والنسائى. و (المزنى) نسبة إلى مزينة قبيلة. و (رافع بن عمرو) أخو عائذ بن عمرو. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه عمرو بن سليم وعطية بن يعلى الضبي. روى له المصنف والنسائى وابن ماجه

(المعنى) (يخطب الناس بمنى) كان ذلك فى يوم النحر. فقد روى البخارى فى التاريخ والبيهقى فى السنن بالسند إلى رافع بن عمرو المزنى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء (حين ارتفع الضحى) قبل الزوال (على بغلة شهباء) أى بياضها مشوب بسواد «وهذا» لا ينافى ماتقدم من أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر على ناقته العضباء «لاحتمال» أن يكون صلى الله عليه وسلم تكررت منه الخطبة فى هذا اليوم لشدة احتياج الناس إلى التعليم والتذكير فى ذلك الحين لكثرتهم، فقد بلغ عددهم فى ذلك العام مائة وثلاثين ألفا حتى إن صوت النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ جميعهم (و) لذا كان (علىّ رضى الله عنه يعبر عنه) أى يبلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسمعه من الناس (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم كان قائما والبعض كان قاعداً

(الفقه) دل الحديث: (ا) على أنّ خطبة يوم النحر كانت وقت الضحى قبل طواف الإفاضة، ولكن القائلين بمشروعية هذه الخطبة يقولون: إنها تكون بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الإفاضة. والحديث أولى بالاتباع. ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة والاغتسال لها والتطيب بعد التحلل ولو الأول [١] (ب) وعلى مشروعية الخطبة على الدابة. وعلى جواز التبليغ عن الخطيب إذا لم يصل صوته إلى جميع الحاضرين. ومثله التبليغ فى الصلاة عند الحاجة. وتقدم بيان ذلك فى الصلاة [٢].

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى بسند صحيح والبيهقى بسند حسن [٣].

---

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) (٣) انظر ص ٩٠ ج ٨ شرح المهذب. وص ١٤٠ ج ٥ بيهقى (الخطبة يوم النحر).

٧٥ — باب مايذكر الإمام فى خطبته بمنى

(٢٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِى مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد التيمى

(المعنى) (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر التاء مبنيا للمجهول، يعنى حينما خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المكان قوى الله أسماعهم وبارك فيها معجزة له صلى الله عليه وسلم فصار يسمعه القاصى والدانى (حتى كنا نسمع مايقول ونحن فى منازلنا) أى بعضنا ممن كان عنده عذر يمنعه من الحضور فى مكان خطبته صلى الله عليه وسلم. وليس المراد أنهم جلسوا لسماع الخطبة فيها من غير ضرورة كما هو اللائق بآداب الصحابة رضوان الله عليهم مع النبى صلى الله عليه وسلم (فطفق يعلمهم مناسكهم) أى شرع صلى الله عليه وسلم يعلمهم أعمال الحج وأحكامه واسترسل فى التعليم (حتى بلغ الجمار) أى الكلام على رميها (فوضع) صلى الله عليه وسلم (إصبعيه السبابتين) فى أذنيه كما صرح به فى بعض النسخ، ليكون ذلك أبلغ وأجمع لصوته صلى الله عليه وسلم فى خطبته ليسمع الناس، كما كان يفعله بلال رضى الله عنه حين الأذان. وعند البيهقى: ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى، أى ليريهم مقدار الحصى الذى ترمى به الجمار. وهذا بيان بالفعل. وقوله (ثم قال) لهم ارموا الجمار (بحصى) قدر حصى (الخذف) بيان بالقول. ويحتمل أن يكون المعنى: ثم رمى بحصى الخذف ففيه إطلاق القول على الفعل. ويكون المعنى أنه صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى الجمرة وضع إصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ورمى الجمار

بحصى الخذف.فعلى هذا يكون بيانا من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة (ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد) أى فى جهة مقدم مسجد الخيف[1] وهى الجهة اليمنى (وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد) أى من جهة خلفه مما يلى الأيسر كما تقدم (ثم نزل الناس) بالرفع فاعل ويحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لنزّل بتشديد الزاى .

(الفقه) فى الحديث : (ا) أنه يسنّ لإمام الحج أن يخطب الحجاج يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم مناسك يوم النحر وما بعده على ماتقدم بيانه (ب) وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث بارك الله تعالى فى صوته حتى سمعه القاصى والدانى (ج) وفيه أنه يطلب من الراعى أن يعنى بمصالح الرعية وأن ينزل الناس منازلهم .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وكذا أحمد بلفظ تقدم[2] .

٧٦ — باب يبيت بمكة ليالى منى

أى أيجوز للحاج ذلك أم لا ؟

(٢٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِى أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد الأنصارى . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (حريز أو أبو حريز) كأمير . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه ابن جريج قال فى التقريب :

---

(١) (الخيف) بفتح فسكون سفح الجبل المرتفع عن مسيل الماء سمى به مسجد الخيف وهو مسجد عظيم فسيح مستطيل الشكل فى الجنوب الشرقى من الجمرة الصغرى بمنى على بعد ٦٤٧ متر يتخذه حجاج المغاربة والتكارنة كبيت للسكنى أيام منى ينصبون فيه خيامهم ويؤدون به أعمالهم من طبخ وغسل وغير ذلك . وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة الشمالية منه محل قضاء حاجتهم.وهذا أمر تشمئز منه الطباع ويمقته الشرع الذى أمر بتطهير المساجد وتطييبها . وكان الأجدر بالحكومة الحجازية أن تعنى بذلك المسجد العناية اللائقة به وتعين من يقوم بتنظيفه وتمنع العابثين به مما يحدثونه فيه ولعلها تسمع رجاء الراجين . انظر رسم منى ص ١٧١ ـ إرشاد الناسك (٢) انظر ص ٤٤ ج ٢ مجتبى (ماذكر فى منى) وص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) وص ٢١٢ج١٢ ـ الفتح الربانى (الخطبة يوم النحر بمنى) وتقدم لفظه بالمصنف رقم ٢١٩ ص ٩٨

حجازى مجهول من الثالثة . روى له أبو داود (الشك) فى أن شيخ ابن جريج حريز أو أبو حريز (من يحيى) بن سعيد . و (عبد الرحمن بن فروخ) بفتح الفاء وشد الراء . العدوى مولى عمر . روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث. وعنه عمرو بن دينار . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة .

(المعنى) (إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم ببدل أموالهم أموالا (فيأتى أحدنا مكة فيبيت) بها (على المال) لحفظه ولا يبيت بمنى فى ليالى التشريق أيجوز له ذلك ؟ (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل) يعنى لم يترك المبيت بمنى ليالى التشريق وكان يمكث فيها نهاراً إلا يوم النحر فإنه صلى الله عليه وسلم بعد أن رمى جمرة العقبة أفاض إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى للحاج البيات بمنى ليالى التشريق اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم، وأن التخلف بمكة لحفظ المال ليس عذراً يبيح ترك المبيت بمنى فإن أكثر الناس يتركون أموالهم بمكة ويتخلفون معتذرين بحفظها وعليه تضيع هذه الشعيرة. وبه قال ابن عمر والشافعى ومالك . وقال الحنفيون وأحمد: يرخص لذى العذر من مرض وحفظ مال ونحوه فى ترك المبيت بمنى ليالى التشريق. قال الخطابى : وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى [٢٩٨] وقال أصحاب الرأى : لاشىء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء . وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية [١] . وكذا الرعاة على ما يأتى .

هذا . وقد اختلفوا فى حكم البيات بمنى ليالى التشريق « قال » مالك : يجب البيات بها ثلاثا لمن لم يتعجل. وليلتى الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة لمن تعجل . وهو الصحيح عند الشافعى وأحمد ، لهذا الحديث، ولما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى [٢] [٢٩٩]

والواجب بيات معظم الليل . فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم . وإن ترك ليلتين لزمه دمان . وإن لم يتعجل وترك البيات ليلة الثالث عشر من ذى الحجة لزمه ثلاثة دماء عند مالك .

« وقالت » الشافعية والحنبلية فى المشهور عنهم : إن ترك مبيت ليلة لزمه مد طعام وإن ترك ليلتين لزمه مدان ، وإن ترك الليالى الثلاث لزمه دم . ولم نقف على دليل لهذا التفصيل . وترك المبيت ناسيا كتركه عامداً . وقال الحنفيون وابن عباس والحسن البصرى : البيات بمنى سنة

(١) انظر ص ٢٠٩ معالم السنن

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ نصب الراية . وص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى)

مؤكدة . وروى عن أحمد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : إذا رميت الجمرة - يعنى جمرة العقبة - فبت حيث شئت . أخرجه ابن أبى شيبة [٣٠٠] ولأنه قد حل من حجه فلا يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة المحصب . وهى ليلة النزول من منى . فإن ترك المبيت بمنى ليالى التشريق أساء لتركه السنة ولا دم عليه . والراجح أن المبيت بها واجب لقوة أدلته . وفى الحديث « خذوا عنى مناسككم » .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى [١] .

(٢٢٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن نمير) محمد بن عبد الله . و (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) ابن عمر العمرى .

(المعنى) (أن يبيت بمكة ليالى منى) وهى ليالى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . وعند أحمد أيام منى . والمراد لياليها (من أجل سقايته) أى لأجل سقيه الحجاج من ماء زمزم . ولى العباس السقاية من بعد عبد المطلب فلم تزل فى يده حتى قام الإسلام وأقره النبى صلى الله عليه وسلم عليها . فهى اليوم لبنى العباس . والسقاية فى الأصل مصدر كالرعاية وتطلق على الموضع الذى يجعل فيه الشراب فى الموسم . كانوا ينبذون الزبيب فى ماء زمزم ويسقونه الناس أيام الحج « قال » بكر بن عبد الله المزنى : كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى فقال : مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل . قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا . فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم والبيهقى [٢] [٣٠١] ويأتى نحوه للمصنف فى « باب نبيذ السقاية » [٣] (فأذن له) وعند

---

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ بيهقى (لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى) (٢) انظر ص ٦٣ ج ٩ نووى مسلم (وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية) وص ١٤٧ ج ٥ بيهقى (سقاية الحاج ...)

(٣) يأتى رقم ٢٨١

أحمد : فرخص له : أى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس فى البيات بمكة ليالى منى للسقاية

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهو متفق عليه. وتقدم بيان المذاهب فى حكمه (ب) وعلى أنه يسقط المبيت بها ليالى منى عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم شيء بتركه وهو متفق عليه. وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد عند غير الحنفيين. ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعى [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الشافعى بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى من أجل سقايتهم [٢] .

٧٨ — باب الصلاة بمنى

أى فى أيام الرمى هل تقصر الصلاة فيها؟ ومنى بالقصر تُذَكَّر إذا قصد بها الموضع وتصرف وتكتب بالألف . وتؤنث إذا قصد بها البقعة وتمنع من الصرف وتكتب بالياء . سميت منى لما يمنى أى يراق بها من الدماء . وقد منى بها الكبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

(٢٢٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ - وَحَدِيثُ أَبِى مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ . زَادَ عَنْ حَفْصٍ : وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ : ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ .

---

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٢ - الفتح الربانى (الرخصة فى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها) وص ٣٧٥ ج ٣ فتح البارى (هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟) وص ٦٢ ج ٩ نووى مسلم (الترخيص فى تركه « المبيت بمنى » لأهل السقاية) وص ١٣٠ ج ٢ - ابن ماجه (البيتوتة بمكة ليالى منى) وص ٧٠ ج ٢ بدائع المنن (وأهل بيته) صلى الله عليه وسلم العباس ومن يعاونه فى السقاية من أقاربه

﴿ش﴾ (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (حدثناه) أى حدث أبو معاوية وحفص مسدداً . وفى نسخة : حدثاهم . أى حدث أبو معاوية وحفص مسددا ومن معه من الرواة (وحديث أبى معاوية أتم) من حديث حفص. وهما رويا (عن الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعى .

(المعنى) (صلى عثمان بمنى أربعاً) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعيّة. وكان ذلك بعد رجوعه من مزدلفة حال إقامته بمنى للرمى (فقال عبد الله) بن مسعود (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ...) يشير بهذا إلى أن القصر - الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان أول الأمر - أولى من الإتمام الذى فعل عثمان (زاد) مسدد فى روايته (عن حفص) بن غياث : قول ابن مسعود (و) صليت (مع عثمان ركعتين صدراً) أى مدة (من) أول (إمارته) أى خلافته قيل : كانت ست سنين . وقيل : ثمانى سنين (ثم أتمها) عثمان . و (زاد) مسدد (من هاهنا) أى من قوله الآتى : ثم تفرقت الخ نقلا (عن أبى معاوية) الضرير (ثم تفرقت بكم الطرق) أى طرق أداء الصلاة. فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت) اللام موطئة للقسم أى فوالله لتمنيت (أن لى من أربع ركعات) أصليها متابعة لعثمان رضى الله عنه مخافة الفتنة وأتمنى على الله تعالى أن يقبل منى (ركعتين متقبلتين) ويحتمل أن مراد ابن مسعود : وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون . فغرضه التعريض بعمل عثمان رضى الله عنه . وفى رواية البخارى : فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان « قال » الحافظ : وهذا يدل على أنه « أى ابن مسعود » كان يرى إتمام الصلاة جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها [1] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب من الحاج قصر الصلاة بمنى وإن كان السفر قصيرا . وهو قول مالك والأوزاعى وابن عيينة ، لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر . وقال الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمنى ولا بغيرها إلا إذا كان مسافرا سفر قصر ، لأن سبب القصر عندهم السفر لا النسك. والحق الأول كما تقدم [2] .

(ب) وعلى أن عثمان رضى الله عنه كان يرى أن القصر فى السفر رخصة لا عزيمة ، ولذا أتم فى منى . ولكن ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من قصر الصلاة فى منى أيام رمى الجمار أولى بالاتباع . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة .

---

(١) انظر ص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح — الصلاة بمنى)

(٢) تقدم ص ٧١ (فقه الحديث رقم ٢٠٠ — الصلاة بجمع)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وكذا النسائى مختصراً . وأخرجه الشيخان بالسند إلى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين . وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين . وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [١] .

(١٦) ﴿ص﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا . قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ

﴿ش﴾ هذا تعليق لأثر (السند) (قال الأعمش) سليمان بن مهران . ولعل هذا من من رواية أبى معاوية الضرير أحد شيخى مسدد . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزنى البصرى أبو إياس . روى عن أبى أيوب الأنصارى ومعقل بن يسار المزنى وعبد الله بن مغفل وغيرهم . وعنه ثابت البنانى وسماك بن حرب وقرة بن خالد وشعبة وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من عقلاء الرجال . وقال الشافعى : روايته عن عثمان منقطعة . و (عن أشياخه) معقل بن يسار وعبدالله بن مغفل وغيرهما

(المعنى) (أن عبد الله) بن مسعود (صلى) بمنى مع عثمان (أربعاً) بعد ما أنكر عليه الإتمام (قال) أبو معاوية (فقيل له عبت على عثمان) الإتمام (ثم صليت أربعا فقال : الخلاف) أى مخالفة الإمام (شرٌّ) أى فتنة وبلية . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن صلاة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أربعاً بمنى رواها الأعمش من طريق آخر . وإنما صلى عثمان أربعا لأنه أخذ نفسه بالعزيمة والشدة ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر من هذا تيسيراً للأمة . قال البيهقى : الأشبه أن يكون عثمان رآه رخصة فرأى الإتمام جائزا كما رأته عائشة ، وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم مع اختيارهم القصر [٢] ، وما روى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يأيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمنى) وص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى) وص ٢٠٤ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد [١] [٣٠٢] « فلا يصح » لأنه منقطع وفى رواته من لايحتج به . قاله الحافظ [٢] وسيذكر المصنف أسبابا أخر لإتمام عثمان رضى الله عنه [٣] .

(الفقه) دل الأثر على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحرص على السمع والطاعة واتباع الإمام والبعد عن أسباب الفرقة والخلاف .

(والأثر) أخرجه البيهقى معلقا كالمصنف . وأخرجه موصولا إلى بشر بن موسى بن صالح ثنا أبو نعيم عن الأعمش ثنا معاوية بن قرة بواسط عن أشياخ الحىّ قال : صلى عثمان بمنى الظهر أربعاً فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود فعاب عليه ثم صلى بأصحابه فى رحله العصر أربعاً . فقلت له : عبت على عثمان وصليت أربعا . قال : إنى أكره الخلاف [٤] « وروى » عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى قال : كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعا فصلى أربعا . قال : فقلنا : ألم تحدثنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟ فقال : بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماما فما أخالفه،والخلاف شر . أخرجه البيهقى [٥] .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .

﴿ش﴾ هذا أثر.وغرض المصنف من ذكره وذكر مابعده من الآثار.بيان الأسباب التى من أجلها أتم عثمان الرباعية بمنى .

(السند) (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (المعنى) (لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم عزما قويا (على الإقامة) أياما (بعد الحج) وحاصله أن عثمان رضى الله عنه لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة ، فلذا أتم الصلاة،لأنه صار مقيما بالتأهل « ويرد » هذا قول السائب بن يزيد : أخبرنى ابن الحضرمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَر ثلاثا . أخرجه المصنف وغيره.وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [٦] [٣٠٣]

---

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان رضى الله عنه) (٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (الشرح ــ يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) تأتى فى الآثار إن شاء الله تعالى من رقم ١٧ إلى رقم ٢٠
(٤،٥) انظر ص ١٤٤ ج ٣ بيهقى (من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة) (٦) يأتى رقم ٢٨٢ (الإقامة بمكة)

والمعنى أنه يجوز للمهاجرين أن يقيموا بمكة بعد طواف الوداع ثلاثة أيام فقط . ولذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة « ويمكن » الجواب بأن الحديث محمول على ماقبل فتح مكة . قال النووى : معنى الحديث أنّ الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة عند الجمهور . وأجازه جماعة بعد الفتح . فحملوا هـذا على الزمن الذى كانت الهجرة فيـه واجبة . واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كانت واجبة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد بالاتفاق (١) .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه وهو منقطع . فإن الزهرى لم يدرك عثمان رضى الله عنه فلا يصلح دليلا (٢) .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (أبو الأحوص) سلاّم بن سليم . و (المغيرة) بن مِقسم الضبي و (إبراهيم) النخعى .

(المعنى) (لأنه) أى عثمان (اتخذها) أى مكة (وطنا) بتأهله فيها . وهذا التأويل يوافق مذهب الحنفيين من أن من تزوج أو قصد التعيش فى بلد غير بلده بلا ارتحال منها صارت وطنا أصليا له فيتم فيه الرباعية . ولـكن الأثر منقطع ، لأن النخعى لم يدرك عثمان فلا يصلح دليلا « وقال » البيهقى : ذلك مدخول ، لأنه لوكان إتمـام عثمان لهذا المعنى لـمَا خفى ذلك على سائر الصحابة، ولـمَا أنكروا عليه ترك السنة . ولمـا صلى ابن مسعود فى منزله «وأيضا» فقد جاء عن عثمان رضى الله عنه ماينافى هذا ، فإنه لمـا حوصر قال له المغيرة بن شعبة : اركب رواحلك إلى مكة . فقال : لن أفارق دار هجرتى . أفاده الحافظ (٣) .

(١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح البارى (الشرح ـ إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (الشرح ـ يقصر إذا خرج من موضعه) (٣) انظر ص ٣٨٧ منه

قَالَ : لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (وأراد أن يقيم) أياما (بها) أى بالطائف (صلى أربعا قال) أى الزهرى (ثم أخذ به) أى بعمل عثمان (الأئمة بعده) يعنى من جاء بعده من بنى أمية . ولعلهم اختاروا متابعته ، لأنهم كانوا مقيمين بمكة . وهذا الأثر منقطع أيضا ، لأن الزهرى لم يدرك عثمان . فلا يحتج به .

(٢٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حماد) بن زيد . و (أيوب) السختيانى .

(المعنى) حاصله أن عثمان رضى الله عنه إنما أتم الرباعية بمنى ، لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة الرباعية تامة . وهذا التأويل مردود بأن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يتم بهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان رضى الله عنه يخاف عليهم مالم يخفه النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يكن بأرق ولا أرحم عليهم منه صلى الله عليه وسلم .

« قال » ابن بطال : الوجوه التى ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشىء . ومنه تعلم أن الراجح فى سبب إتمام عثمان الرباعية بمنى ماتقدم من أنه أخذ بالعزيمة والشدة على نفسه، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بالأيسر على أمته . «وما قيل» من أن عثمان كان أمير المؤمنين وكل موضع له دار «مردود» بأن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بذلك من عثمان رضى الله عنه . ومع ذلك لم يتم الصلاة .

(والأثر) أخرجه أيضاً البيهقى وهو منقطع [1] فلا يحتج به .

---

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٢ بيهق (من ترك القصر فى الصلاة غير رغبة عن السنة)

٧٩ — باب القصر لأهل مكة

أى أيجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج ؟

(٢٢٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِىُّ ـ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى (وكانت أمه تحت عمر) يعنى كانت زوجا لعمر بعد وهب الخزاعى . واسمها أم كلثوم بنت جرول .

(المعنى) (والناس أكثر ما كانوا) أى أكثر مما كانوا عليه قبل ذلك. فما مصدرية (فصلى بنا ركعتين) ظاهره أن أهل مكة صلوا ركعتين بمنى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسافر وهم مقيمون . و (حارثة من خزاعة ودارهم بمكة) يريد المصنف أن يبين أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة وأن خزاعة قبيلة من قبائلها . وفى بعض النسخ زيادة « حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه » عبيد الله مصغر . وفى بعض أصول مسلم . عبد الله بالتكبير . وهو خطأ .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمنى فى أيامها واقتدى بمسافر يقصر وإن كان مقيما لأن القصر للنسك . وبه قال مالك والأوزاعى وإسحاق « وقال » الحنفيون والشافعى وأحمد وعطاء ومجاهد والزهرى وسفيان الثورى : القصر لا يكون إلا للسفر . فالمقيم يتم وإن اقتدى بمسافر (قال) أبو نضرة : سأل شابٌّ عمران بن حُصَين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر . فقال : إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهن عنى : ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت معه حنينا والطائف فكان يصلى ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر (الحديث) أخرجه البيهقى[1] [٣٠٤]

(١) انظر ص ١٣٥ ج ٣ بيهقى (رخصة القصر فى كل سفر)

« وعن » سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . أخرجه البيهقى [١] [٣٠٥]

(وأجاب) الجمهور عن حديث الباب بأنه ليس نصا فى أن أهل مكة اقتصروا على ركعتين بل يحتمل أن يكونوا صلوا الركعتين الأخريين بعد سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة إلا الترمذى [٢] .

٨٠ — باب فى رمى الجمار

أى فى بيان وقت الرمى وكيفيته وعدده وما يرمى به . والجمار - جمع جمرة - وهى صغار الحجر . ورميها لغة القذف بالحصى. وشرعا القذف بالحصى فى زمان ومكان وعدد مخصوص ،كما يأتى إن شاء الله « والجمار » التى ترمى ثلاث بمنى:الأولى التى تلى مسجد الخيف . والوسطى بينها وبين جمرة العقبة . والكبرى جمرة العقبة . وهى بأول منى من جهة مكة على يسار الداخل إلى منى . وهى حائط مبنى بالحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار فى عرض مترين ، أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف . وأسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمى . بينها وبين الجمرة الوسطى نحو ١١٧ متر . وبين الوسطى والصغرى نحو ١٥٦ متر . وليس لموضع الرمى حد معلوم،غير أن كل جمرة من الثلاث عليها علم . وهو عمود مرتفع يرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً . وحده بعضهم بثلاثة أذرع من كل جانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، لأنها تحت جبل [٣] .

وحكمة مشروعية رمى الجمار إظهار الخضوع والتذلل والعبودية لرب البرية،وامتثال الأوامر الدينية ، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا ، والتغيظ على المغرى بها وهو الشيطان الذى يتمثله الإنسان فى موضع الجمرات ويتخيل أنه يغريه بالمعاصى وهو يزجره ويطرده ولسان حاله يقول : اخسأ ياالعين فإنى وإن أطعتك فى الماضى فقد صممت على عدم طاعتك فى المستقبل فاذهب عنى . ومنه يعلم أن المقصود من رمى الجمار الانقياد والتعبد لله وحده بما لاحظ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

«روى» سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات

---

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٣ بيهقى (الإمام المسافر يؤم المقيمين) (٢) انظر ص ١٠١ ج ٥ الفتح الربانى (هل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة ؟) وص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة بمنى) وص ٢٠٥ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمنى) (٣) انظر رسم منى ص ١٧١ — إرشاد الناسك

حتى ساخ فى الأرض . ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض . قال ابن عباس رضى الله عنهما : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون . أخرجه البيهقى (١) [٣٠٦]

وحكم الرمى الوجوب فيجبر بالدم عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لقول عبد الرحمن بن عثمان التيمى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) [٣٠٧]

(٢٣٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن مهدى) المصيصى . و (سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمى الكوفى روى عن أبيه وأمه . وعنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبى زياد . قال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة . و (أمه) أم جندب الأزدية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ابنها سليمان وعبد الله بن شداد وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث . روى لها أبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (يرمى الجمرة) أى جمرة العقبة (من بطن الوادى) أى من أسفله وهو مسيل الماء (وهو راكب يكبر مع) رمى (كل حصاة ورجل من خلفه يستره) خشية أن يصيبه الناس بالحجارة كما فى رواية أحمد والبيهقى (فسألت عن الرجل) الذى يستر النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا) هو (الفضل بن العباس) هذا بظاهره يخالف مافى حديث أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٥ بيهق (بدء الرمى) (٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الجمار) .

على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس أخرجه مسلم والبيهقى [١] [٣٠٨]

والواقع أنه لامخالفة بين الحديثين. فإن العادة أنّ من يدفع عن ظهر غيره شيئاً يكون خلفه أما من يظله فقد يكون من أحد الجانبين (وازدحم الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأيها الناس لايقتل بعضكم بعضا) بالازدحام . ويحتمل أنهم كانوا يرمون بالحجارة الكبيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين . وهي الحجارة الصغار . وقال عطاء: حصى الخذف مثل الأنملة . وقال جميل بن زيد : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يرمى الجمار بمثل بعر الغنم. أخرجه البيهقى [٢] [٣٠٩]

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الركوب حال رمى جمرة العقبة بخلاف غيرها، فيندب رميها راجلا كما يؤخذ من الأحاديث بعد . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته . أخرجه البيهقى [٣] [٣١٠]

وأل فى الجمار للعهد. والمعهود جمرة العقبة . فقد ذكر البيهقى الحديث فى «باب رمى جمرة العقبة راكباً» ويأتى بيان المذاهب فى هذا إن شاء الله (ب) وعلى أنه يستحب التكبير مع رمى كل حصاة . وهو متفق عليه. ويستحب أن يقول : باسم الله والله أكبر ترغيما للشيطان وحزبه ، اللهم اجعل حجى مبروراً وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : كنت مع عبد الله ابن مسعود حتى انتهى إلى جمرة العقبة فقال : ناولنى أحجاراً فناولته سبعة أحجار . فقال لى : خذ بزمام الناقة ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا . ثم قال : هاهنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد [٤] [٣١١] قال الحافظ : قد أجمعوا على أن من ترك التكبير حال الرمى لايلزمه شيء إلا الثورى فقال : يطعم وإن جبره بدم أحب إلىّ [٥] . وقال ابن القاسم : فإن سبح بدل التكبير فلا شيء عليه . وقال البدر العينى : قال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : باسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه . وكان علىّ رضى الله عنه يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لى من الأولى [٦] .

(ج) ودل على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٤٥ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ١٢٨ منه (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) (٣) انظر ص ١٣٠ منه .

(٤) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة) (٥) انظر ص ٢٧٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الدعاء عند الجمرتين) (٦) انظر ص ٩٠ ج ١٠ عمدة القارى (يكبر مع كل حصاة)

وحرصهم على راحته وحمايته من أن يصله أذى . وعلى كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته بالأمة وإرشادهم إلى البعد عن أسباب الأذى (د) وعلى أنه يستحب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى، وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . فلو رماها من أعلاها كره . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى . وقد رخص بعض أهل العلم أنه إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى، رمى من حيث قدر « وقال » الحنفيون وابن بطال المالكى : يرميها من حيث شاء من أسفلها أو أعلاها أو وسطها. كل ذلك واسع (ه) وعلى أنه ينبغى رمى الجمار بالحجارة الصغار . ويستحب أن تكون طاهرة . وأن يأتى بها من المزدلفة . ولو أخذها من منى كفى « روى » الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر : هات فالقط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن فى يده فقال : بأمثال هؤلاء ' بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين . أخرجه البيهقى بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم (١) [٣١٢] ثم قال البيهقى : قال الشافعى : ومن حيث أخذ أجزأه، إلا أنى أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ، ومن الحُشّ « بيت الخلاء» لنجاسته ، ومن الجمرة، لأنها حصى غير متقبل (٢) . وبهذا قال الحنفيون وأحمد « قال » أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : قلنا يارسول الله: هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال : إنه ماتقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال . أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم وصححه وقال : يزيد بن سنان ليس بالمتروك (٣) [٣١٣] « وقال » مالك : إن رمى بحصاة أخذها من الجمرة لايجزئه ، لأنها حصى مستعملة . وهذا لايستقيم على أصله ، لأن الماء المستعمل عنده مطهر يجوز الوضوء به . فالحجارة المستعملة أولى (٤) .

(فائدة) يجوز عند الحنفيين الرمى بكل ما كان من جنس الأرض حجرا أو طينا أو آجرا أو ترابا أو غيرها ، للأحاديث المطلقة فى الرمى . ورمى النبى صلى الله عليه وسلم بالحصى محمول على الأفضلية جمعا بين الأدلة « وقال » مالك والشافعى وأحمد : لايجوز الرمى إلا بالحجر بأنواعه من الصوان والرخام وغيرهما . فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، لما تقدم من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالرمى بالحصى . قال ابن قدامة :

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) . (٢) انظر ص ١٢٨ منه .

(٣) انظر ص ٢٨٩ ـ الدار قطنى . وص ١٢٨ ج ٥ بيهقى (أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة) وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمى الجمار) وص ٤٨٦ ج ١ مستدرك (٤) انظر ص ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف . فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه . فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به ، لأنه موضع لا يدخل القياس فيه [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وأخرج ابن ماجه نحوه . وفى سنده زياد بن أبى زياد ضعيف [2] . ويقويه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله « يعنى ابن مسعود » جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له : إن أناساً يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخرجه أحمد والشيخان [3] [٣١٤]

(٢٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَا : ثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة . ابن حميد بن صهيب الحذاء (عن أمه) أم جندب الأزدية .

(المعنى) (ورأيت بين أصابعه) الإبهام والسبابة والوسطى (حجرا) أى حصى (فرمى) بها الجمرة (ورمى الناس) ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحصى بين إبهام اليمنى وسبابتها ، أو أنه جعله على صفة الحاذف فوضع الحصاة على بطن إبهامه ورماها برأس السبابة . وبه قطع البغوى والرافعى من الشافعية .

(الفقه) دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحرص على إرشاد الأمة وتعليمها عمليا (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى مطولا من طريق عبيدة بن حميد حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٤٤٦ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٨٠ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) وص ١٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (قدر حصى الرمى) .

(٣) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار من بطن الوادى) وص ٤٢ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) .

عند جمرة العقبة راكبا ووراءه رجل يستره من رمى الناس فقال : يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا. ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف. قالت : ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس ثم انصرف . وفى سنده يزيد بن أبى زياد ضعيف [1] .

(٢٣٢) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِى مِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأسود . و (بإسناده) أى بسند ابن أبى زياد عن سليمان بن عمرو عن أمه (زاد) ابن إدريس فى روايته قول أم سليمان (ولم يقم عندها) أى لم يقف النبى صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة ـ بعد الفراغ من رميها ـ للذكر والدعاء ، لضيق المكان ، وللفراغ من رمى اليوم . والأصل فى هذا أن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لا يقف بعده . وكل رمى بعده رمى فى اليوم يقف عنده ، اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم « قال » الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التى تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو. وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه . ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة . ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى [2] [٣١٥]

(٢٣٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى الْجِمَارَ فِى الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

---

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه) وص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (الدعاء عند الجمرتين) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...) و (قال الزهرى سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم) ذكره البخارى ومن معه بعد المتن ففيه تقديم المتن على بعض السند . والسند بمثل هذا السياق موصول اتفاقا.

﴿ش﴾ (يعنى ابن عمر) بن حفص .

(المعنى) أن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمار الثلاث فى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ماشيا حال الذهاب إلى الجمرة والرجوع منها . ويستدل على ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم . وأما يوم النحر فكان يرمى فيه جمرة العقبة راكبا كما تقدم . وصرح به عند أحمد .

(الفقه) دل الحديث على أن الأفضل فى الذهاب إلى رمى الجمار أيام التشريق الثلاثة المشىُ بخلاف رمى جمرة العقبة يوم النحر فإن الأفضل فيه الركوب كما سبق . وبه قال أحمد وأكثر أهل العلم ، وقال ، الحنفيون : يستحب الركوب لرمى جمرة العقبة فى كل أيام الرمى والمشى فى رمى الأولى والوسطى . قال أبو يوسف : كل رمى بعده رمى فالمشى أفضل وكل رمى لا رمى بعده فالركوب أفضل . وقال مالك والشافعى : يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما كل الجمرات ماشيا . وفى اليوم الثالث يرمى راكبا . وينفر إلى مكة . وحديث الباب يؤيد مذهب أحمد ومن معه . وهو أولى بالاتباع .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا أحمد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر . وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . وفى سنده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله [1] .

(٢٣٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هٰذِهِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى بل هو من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة .

---

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ بيهقى (النزول فى الرمى فى اليومين الأخيرين) وص ١٨٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لغيرها) (وكان لا يأتى سائرها) أى كان لا يأتى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا .

(السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى

(المعنى) (لتأخذوا مناسككم) جمع منسك - بفتح السين المهملة أو كسرها ، فى الأصل الموضع تذبح فيه الذبائح فى الحج . ثم توسع فيه فأطلق على أعمال الحج . واللام فى قوله « لتأخذوا » لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم كما فى رواية النسائى . والمعنى أن هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته . وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم أمته على أن يأخذوا مناسك الحج عنه خوف فوات الفرصة بعدم اللقاء بعد هذا العام ، كما يشعر بذلك قوله (فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) التى هى حجة الوداع .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على وجوب تعلم المناسك وأخذها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) وفى الحديث إشارة من النبى صلى الله عليه وسلم إلى توديع الناس وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة فى ملازمته وتعلم أمور الدين منه صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى [1] .

(٢٣٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

﴿ش﴾ (المعنى) (يرمى) جمرة العقبة (على راحلته ضحى) بالتنوين . أى وقت الضحى . وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد) أى فترمى الجمار الثلاث بعد (زوال الشمس) وهذا متفق عليه .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن وقت رمى جمرة العقبة وقت الضحى وهو الوقت المختار لرميها ، ولذا ذكر البيهقى الحديث تحت ترجمة « الوقت المختار لرمى جمرة العقبة » قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى يوم النحر . أما وقت الجواز فاختلف فيه . قال الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية : يجوز رميها

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٢ - الفتح الربانى الركوب لرمى جمرة العقبة ...) وص ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الركوب إلى الجمار ...) وص ١٣٠ ج ٥ بيهقى (رمى جمرة العقبة راكبا)

من طلوع فجر يوم النحر ، لحديث عطاء عن ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دَفْعة الناس . أخرجه الطحاوى [1] [٣١٦] «وقالت» الشافعية وأحمد فى المشهور عنه : يجوز رمى جمرة العقبة من بعد نصف ليلة النحر، لقول عائشة رضى الله عنها : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . (الحديث) تقدم بالمصنف [2] .

وهذا أول وقت رمى جمرة العقبة . وأما آخره بلا كراهة فإلى غروب شمس يوم النحر «قال» ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها فى وقتها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها . فإن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعى وابن المنذر وابن عمر «روى» نافع أنّ ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد «امرأة ابن عمر» نُفِست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتيتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا . أخرجه مالك والبيهقى [3] [٣١٧] لكن استحب مالك لمن عرض له مثل هذا العذر أن يهدى لأنه لم يرم فى الوقت المطلوب قاله الزرقانى «وقال» أحمد وإسحاق : من أخر رمى جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول شمس اليوم الثانى ، لقول ابن عمر : من نسى الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد أخرجه البيهقى [4] [٣١٨]

والذى دلت عليه الأحاديث أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس لمن لا رخصة له. ومن كان له رخصة كالنساء والصبيان والضعفة جاز له الرمى من نصف ليلة النحر ولا يجزئ قبله إجماعا (ب) دل قوله ـ فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ـ على أنّ زمان الرمى فى أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور : غير أن النعمان أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال ، لما روى طلحة بن عمرو عن عبد الله بن أبى مليكة أن ابن عباس قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمى والصَّدَرُ . أخرجه البيهقى . وقال : طلحة ابن عمرو المكى ضعيف [5] [٣١٩] فالراجح ماذهب إليه الجمهور من أنه لايجوز الرمى فى اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال كاليومين قبله. «وقال» عطاء وطاوس : يجوز الرمى

(١) انظر ص ٤١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء) (٢) تقدم رقم ٢١١ ص ٨٤ (التعجيل من جمع) (٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقى (تأخير الرمى عن وقته ...) (٤) انظر ص ١٥٠ منه .

(٥) انظر ص ١٥٢ منه (من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمى الثالث بعد الزوال)

فى أيام التشريق قبل الزوال . والأحاديث ترده . واتفقت الأئمة الأربعة على أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها ولم يرم،فقد فات وقت الرمى وعليه دم، لأنه ترك نسكا واجباً،ولقول عطاء بن أبى رباح : من نسى جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزئه . أخرجه البيهقى (١) [٣٢٠]

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقى . وأخرجه البخارى معلقا (٢) .

(٢١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِى الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (سفيان) بن عيينة . و (مسعر) بكسر فسكون ففتح .ابن كدام و (وبرة) بفتحات كشجرة - ابن عبد الرحمن المسلى - بضم الميم وسكون السين المهملة - نسبة إلى بنى مسلة قبيلة من بنى الحارث . أبو خزيمة الكوفى. روى عن ابن عباس وابن عمر . وعامر ابن عبد الله بن الزبير والشعبى . وعنه أبو إسحاق السبيعى وبيان بن بشر والأعمش والعلاء بن زهير وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى . توفى سنة ١١٦ ست عشرة ومائة روى له الشيخان وأبو داود والنسائى .

(المعنى) (متى أرمى الجمار ؟) يعنى فى أيام التشريق الثلاثة (إذا رمى إمامك فارم) أراد بالإمام أمير الحج . ولعل ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف أمير الحج فيترتب عليه ضرر وفتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أى نترقب وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس) أى إذا تيقنا زوالها (رمينا) الجمار .

(الفقه) دل الأثر على أن رمى الجمار فى الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر كان بعد الزوال وهو متفق عليه . وتقدم تمامه .

(والأثر) أخرجه أيضا البخارى، والبيهقى (٣) .

---

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٥ بيهقى (من ترك شيئا من الرمى ..) (٢) انظر ص ٤٧ ج ٩ نووى مسلم (وقت الرمى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (وقت رمى جمرة العقبة) وص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب) وقت الرمى وص ١٣١ ج ٥ بيهقى (الوقت المختار لرمى جمرة العقبة) وص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار) .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق ...)

(٢٣٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (أبو خالد) سليمان بن حيان (الأحمر) . و (القاسم) بن محمد .

(المعنى) (أفاض رسول الله) أى طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة (من آخر يومه) أى بعد مضى النصف الأول من يوم النحر (حين) أى بعد أن (صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى) لرمى الجمار . وهذا يوافق ما فى حديث جابر الطويل من قوله : ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (يكبر مع) أى حال رمى (كل حصاة) يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد . حكاه الماوردى عن الشافعى . ويستقبل القبلة (ويقف) النبي صلى الله عليه وسلم (عند الجمرة الأولى) التى تلى مسجد الخيف بعد تمام الرمى مستقبلا القبلة حامداً مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو طويلا رافعاً يديه حذو منكبيه مستغفراً لنفسه والمؤمنين خاضعاً خاشعاً حاضر القلب (و) يتوجه بعدُ إلى الجمرة (الثانية) وهى الوسطى فيرميها ويقف عندها أيضاً كالأولى (فيطيل القيام ويتضرع) ويدعو طويلا (ويرمى) الجمرة (الثالثة) أى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ولا يقف عندها) للدعاء والذكر بل كان يرجع إلى منزله .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنّ من هدى النبي صلى الله عليه وسلم تأديته طواف الركن يوم النحر وصلاة الظهر بمكة . ولكن غالب الحجاج قد أماتوا هذه السنة فى هذا الزمان فلا يطوفون طواف الركن إلا بعد نزولهم من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى أو الثالث من أيام التشريق (ب) وعلى أنه يطلب من الحاج البيات بمنى ليالى أيام التشريق . وتقدم بيانه (ج) وعلى أن المشروع رمى الجمار بالحصى فلا يكفى وضعه عند الجمهور . ولا يكفى رميها

بعيداً عن محل الرمى . وإن رمى حصاة فشك أوقعت فى المرمى أم لا لم يجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك (د) وعلى أنه يجب رمى كل جمرة بسبع حصيات وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور وروى عن أحمد . والمشهور عنه أن الأولى ألا ينقص الرمى عن سبع حصيات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فإن نقص الرمى حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك . وهو قول عطاء ومجاهد وإسحاق . ولا ينبغى أن يتعمده . فإن تعمد ذلك تصدق بشىء . وكان ابن عمر يقول : ما أبالى رميت بست أو سبع [1] [٣٢١] « وقال » سعد بن مالك : رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بست حصيات . وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض . أخرجه النسائى والبيهقى [2] [٣٢٢] « وقال » ابن عباس رضى الله عنهما : ما أدرى أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع . أخرجه أبو داود والنسائى [3] «وأجاب» الجمهور - أولا - عن قول ابن عمر وسعد بن مالك بأنه ليس مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون دليلا بمجرد عدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض - ثانيا - وعن قول ابن عباس بأنه ورد بالشك.وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم . فالصحيح ما عليه الجمهور من أن الواجب سبع حصيات كما جاء فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

(هـ) ودل قوله : يكبر مع كل حصاة . على أن السبع حصيات ترمى متفرقات . فلو رماها دفعة واحدة لاتكفى إلا عن واحدة عند مالك والشافعى وأحمد وكذا أبو حنيفة كما نقله عنه صاحب المحيط . وذكر صاحب التوضيح أنه يجزئه عن السبع . وبه قال عطاء [4] : لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتفى برميها مجتمعة وهو القائل : خذوا مناسككم .

(و) ودل قوله : ويقف عند الأولى والثانية على مشروعية الوقوف والدعاء عند الجمرة الأولى والثانية.وهو سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور . وقد اختلفوا فى مقدار هذا الوقوف . قال وبرة : قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة . أخرجه البيهقى وقال : وروينا عن أبى مجلز أن قيام ابن عمر كان قدر قراءة سورة يوسف [٣٢٣]

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر سورة من المئين [5] [٣٢٤]

« قال » ابن قدامة : فإن ترك الوقوف عندهما والدعاء ترك السنة ولا شىء عليه ولا نعلم

---

(١) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها) وص ١٤٩ ج ٥ بيهقى (من شك فى عدد ما رمى)

(٣) يأتى رقم ٢٤٠ ص ١٣٤ (٤) انظر ص ٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (رمى الجماربسبع حصيات) .

(٥) انظر ص ١٤٩ ج ٥ بيهقى

فيه مخالفاً إلا الثورى فإنه قال : يطعم شيئاً وإن أراق دما أحب إلىّ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا . ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع له فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية . والنبى صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات [١]

(ز) وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة . وهذا الترتيب شرط عند مالك والشافعى وأحمد . فإن نكّس فبدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى أعاد الثانية ثم العقبة . واختلف الحنفيون فى حكم هذا الترتيب واختار الكمال ابن الهمام أنه سنة «روى» ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قدّم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه . أخرجه البيهقى [٢] [٣٢٥]

«وأجاب» الأولون عن هذا الحديث بأنه إنما ورد فى تقديم نسك على نسك لا فى تقديم بعض النسك على بعض «ورد» بأنه عام فالظاهر مادل عليه حديث ابن عباس من أن الترتيب سنة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٣] «ورد» بأن فى سنده ابن إسحاق وهو ثقة مدلس قد عنعن. فلا يحتج بروايته . «ويؤيده» حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التى تلى المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو. وكان يطيل الوقوف . ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه. ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى [٤] .

(٢٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

---

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)
(٣) انظر ص ٢١٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر) وص ١٤٨ ج ٥ بيهقى (الرجوع إلى منى أيام التشريق) وص ٤٧٧ ج ١ مستدرك (٤) تقدم بالشرح رقم ٣١٥ ص ١٢٢

﴿ش﴾ (السند) (مسلم بن إبراهيم) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها سلم ـ بفتح فسكون ـ ابن إبراهيم . والصواب الأول، كما تقدم للمصنف فى « باب البول قائما » من كتاب الطهارة . (المعنى) أى معنى حديث حفص ومسلم واحد . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم) ابن يزيد النخعى .

(المعنى) (قال) عبد الرحمن بن يزيد (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) يعنى جمرة العقبة . وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على النصرة ومنعه مما يمنعون منه نساءهم وأولادهم (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وعند الشيخين قال عبد الرحمن بن يزيد : فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وفيه بيان أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما خص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر وقد أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم كل سور القرآن ، لأن معظم المناسك مبين فى سورة البقرة . فكأنه قال : هكذا رمى من أنزل عليه أحكام المناسك. فهو أولى بالاتباع صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يطلب من الحاج إذا رمى جمرة العقبة أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور. وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلى مكة وتكون منى أمامه . وبه قطع الشيخ أبو حامد . وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه . أما حال رمى الجمرتين الأولى والوسطى فإن الحاج يستقبل القبلة كما فى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الوسطى . ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا . ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه البخارى (١) [٣٢٦]

(ب) وعلى أنه لا كراهة فى قول الإنسان : سورة البقرة وسورة آل عمران وهكذا . وهو قول كافة العلماء . وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

(والحديث) أخرجه أحمد والشيخان (٢) .

---

(١) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ فتح البارى (رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) (والدنيا) الجمرة الأولى (ويسهل) أى يقصد مكانا سهلا (٢) انظر ص ١٧٩ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى) وص ٣٧٧ ج ٣ فتح البارى (رمى الجمار بسبع حصيات) وص ٤٣، ٤٤ ج ٩ نووى مسلم (رمى جمرة العقبة من بطن الوادى)

(٢٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

﴿ش﴾ (السند) صدره ذو طريقين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى (ابن السرح) عبد الله . وكذا (ابن وهب). و (أبو البداح) بفتح الموحدة وشد الدال المهملة (بن عاصم) بن عدى قيل اسمه عدى حليف الأنصار . قال فى التقريب: هو ابن عاصم بن عدى بن الجد - بفتح الجيم - يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمر . وأبو البدّاح لقب . ثقة من الثالثة . روى عن أبيه . وعنه ابنه عاصم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الملك بن أبي بكر «وقول» ابن عبد البر : له صحبة «غلط» روى له الأربعة . مات سنة عشر ومائة . و (أبوه) عاصم بن عدى بن الجد بن عجلان القضاعى حليف الأنصار . شهد أحداً وما بعدها . وكان قد خرج إلى بدر فكسر فردّه النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم . لذا ذكر فى البدريين وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه سهل بن سعد والشعبي وابنه أبو البدّاح . قيل توفى سنة أربعين . روى له الأربعة .

(المعنى) (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء جمع راع ، أى أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم (فى) ترك (البيتوتة) بمنى ليالى التشريق . والتقييد بالإبل لامفهوم له. بل الرعاة مطلقاً رخص لهم فى ذلك . وإنما خص الإبل بالذكر ، لأنها أكثر مواشيهم (يرمون) أى الرعاة (يوم النحر) جمرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) وعند النسائى : رخص للرعاة فى البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما فى أحدهما . ومعناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة «جمع» تقديم.فيرمون جمار اليومين فى اليوم الحادى عشر، ولا يرمون فى اليوم الثانى عشر «أو جمع» تأخير.فيرمون جمار اليومين فى اليوم الثانى عشر . واختار هذا مالك . ولذا قال : ظننت أنه

فى الآخر منهما. وفسره فى الموطإ بعبارة أوضح فقال : تفسير الحديث فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر « يعنى جمرة العقبة » فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر « الحادى عشر من ذى الحجة » رموا من الغد . وذلك يوم النفر الأول. فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه . فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك . فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا . وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا [١] . وسياق أحمد والترمذى أوضح من سياق المصنف ولفظهما : عن أبى البداح بن عاصم عن أبيه قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحدهما . قال مالك : ظننت أنه فى الآخر منهما. ثم يرمون يوم النفر (ويرمون يوم النفر) بسكون الفاء . أى يوم الانصراف الثانى من منى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لمن لم يتعجل . أما من تعجل فى يومين فلا يلزمه رمى الثالث .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على سقوط المبيت بمنى ليالى التشريق عن السقاة والرعاة فلا يلزمهم شىء بتركه . ويلحق بهم ذوو الأعذار كالمرض ومن لهم مال يخافون ضياعه إذا باتوا بمنى عند الحنفيين وأحمد . قال فى شرح المقنع : وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء فى ترك البيتوتة بمنى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم. فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم [٢] « وقال » مالك : لا يلحق غير السقاة والرعاة بهم فى جواز ترك المبيت بمنى ليالى التشريق . وهو المشهور عند الشافعية . لكن قال الحافظ : وجزم الشافعية بإلحاق «من له مال» يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده «بأهل» السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة [٣] . ولعل ماذكره الحافظ رواية أخرى عن الشافعى (ب) وعلى أنه يرخص للرعاة فى جمع رمى يومين فى يوم فيرمون يوم النحر ثم يرمون فى الثانى عشر من ذى الحجة جمار الحادى عشر والثانى عشر عند الحنفيين ومالك والشافعى وروى عن أحمد . وقيل هم بالخيار إن شاءوا قدموا رمى جمار يومى الحادى عشر والثانى عشر فيرمونها يوم الحادى عشر . وإن شاءوا أخروا بأن يرموها يوم الثانى عشر .

---

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) .

(٢) انظر ص ٤٨١ ج ٣ ـ الشرح الكبير (٣) انظر ص ٣٧٦ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ هل يبيت أهل السقاية بمكة ليالى منى ؟)

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان وباقى الأربعة والبيهقى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [١] .

(٢٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَىْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِى الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (أبو بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

(المعنى) (رخص للرعاء) أى أذن لهم (أن يرموا يوما) أى يوم النحر . فعند أحمد : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر (ويدعوا يوما) أى يتركوا الرمى يوم الحادى عشر من ذى الحجة ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها.ثم يأتوا منى اليوم الثانى عشر فيرموا فيه جمار اليومين الحادى عشر والثانى عشر . وعند أحمد : ثم يدعوا يوما وليلة . أى لايبيتون بمنى ليلة الحادى عشر ولا يرمون فيه . وهذه الرواية تؤيد اختيار الإمام مالك فى أن جمع الرمى يكون جمع تأخير .

(الفقه) دل الحديث على جواز ترك المبيت بمنى بعض ليالى الرمى لذوى الأعذار . وعلى أنه يجوز لهم تأخير رمى جمار أول أيام التشريق إلى مابعده.وكذا يجوز للرعاة أن يرموا الجمار ليلا « روى » ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار [٣٢٧] وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل . أخرجهما البيهقى [٢] [٣٢٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى [٣]

---

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ زرقانى الموطإ (الرخصة فى رمى الجمار) وص ٢٢٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة لرعاء الإبل فى جمع رمى يومين فى يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما) وص ١٥٠ ج ٥ بيهقى (الرخصة لرعاء الإبل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول) وص ٤٧٨ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٥ بيهقى (الرخصة للرعاة فى أن يرعوا نهارا ويرموا ليلا) .

(٣) انظر ص ٢٢٢ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الرخصة لرعاة الإبل فى جمع رمى يومين فى يوم ...) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (رمى الرعاة) وص ١٢٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (تأخير رمى الجمار من عذر) وص ١٥١ ج ٥ بيهقى .

(٢٤٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ : مَا أَدْرِى أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دِعامة . و (أبو مجلز) بكسر فسكون ، لاحق بن حميد .

(المعنى) (سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) لعله سأل عن عدد الحصيات التى ترمى بها كل جمرة (فقال) ابن عباس (ما أدرى أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع) من الحصيات .

(الفقه) بالحديث استدل أحمد ومن قال بجواز الاكتفاء برمى ست حصيات . وقد ثبت عند أحمد والشيخين والمصنف عن ابن مسعود [١] . وعند أحمد والبخارى عن ابن عمر [٢] . وعند مسلم والمصنف وابن ماجه عن جابر بن عبد الله [٣] . وكذا عند النسائى [٤] . وعند أحمد والبخارى والمصنف عن عائشة [٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات . فهذا هو الأولى بالأخذ به . وأما ابن عباس فهو متردد فى عدد الحصيات فلا يعارض ما ذكر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى [٦] .

(٢٤١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

(ش) (السند) (مسدّد) بن مسرهد . و (الحجاج) بن أرطاة . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

---

(١) تقدم للمصنف رقم ٢٣٧ ص ١٢٩ (٢) تقدم بالشرح رقم ٢١٥ ص ١٢٢
(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٧٧ ص ٢ (٤) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها الجمار)
(٥) تقدم بالمصنف رقم ٢٣٦ ص ١٢٧ (٦) انظر ص ٥١ ج ٢ مجتبى (عدد الحصى التى يرمى بها الجمار) .

(المعنى) (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) أى وذبح غير المفرد الهدى وحلق المحرم أو قصّر . فعند أحمد والبيهقى : إذا رميتم وحلقتم . وعند الدارقطنى : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم (فقد حل له كل شىء) من محرمات الإحرام كالطيب ولبس المخيط (إلا النساء) أى وطء النساء الحلال . فلا يحل إلا بعد طواف الركن .

(الفقه) دل الحديث على أنّ المحرم إذا رمى جمرة العقبة يعنى وحلق، حلّ له كل شىء كان ممنوعا منه بالإحرام إلا وطء النساء الحلال فيبقى ممنوعا من مقاربتها - ولو بمقدمات الجماع - إلى أن يطوف . وبه قال الحنفيون والشافعى وطاوس والنخعى. وهو الصحيح من مذهب أحمد . وقال مالك : يحل له كل شىء ماعدا النساء والطيب والصيد . ومشهور المذهب كراهة الطيب مستدلين

(ا) بما روى القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . هذا عجز حديث أخرجه الحاكم وقال : حديث على شرط الشيخين [1] [٣٢٩] وهذا قول صحابى لا يصلح حجة ولا يعارض المرفوع (ب) وبما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب . ذكره الشيخ الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد، فى كتاب الإمام وقال : هذا منقطع، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر [2] [٣٣٠]

«ويرد» على مالك : «أولا» بما روى القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه الجماعة [3] [٣٣١] «وثانياً» بحديث الباب وهو وإن كان ضعيفاً فقد تقوى «بما روت» عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب . أخرجه سعيد بن منصور [٣٣٢] «وبما روى» الحسن العرنى عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء . فقال رجل : والطيب ؟ قال : أمّا أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمّخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى. وكذا أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء (الحديث) وسنده حسن غير أن الحسن العرنى

(١) انظر ص ٤٦١ ج ١ مستدرك (٢) انظر ص ٨٢ ج ٣ نصب الراية .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (الطيب فى الحج) وص ١٢٤ ج ١١ - الفتح الربانى (ما يصنع من أراد الإحرام) وص ٣٧٩ ج ٣ فتح البارى (الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) وص ٩٨ ج ٨ نووى مسلم (استحباب الطيب قبل الإحرام) وص ٢٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) وص ١٠ ج ٢ مجتبى (إباحة الطيب عند الإحرام) وص ١١٢ ج ٢ - ابن ماجه (الطيب عند الإحرام) وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

لم يسمع من ابن عباس [1] [٣٣٣] وهذا هو التحلل الأصغر . أما التحلل الأكبر فيكون بطواف الإفاضة بعد الرمى والحلق بالسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فمتى أدى المحرم ذلك حل له كل شيء من محرمات الاحرام بالاجماع .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والبيهقى عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء [2] .

(قال أبو داود : حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه) فهو منقطع. والحجاج ابن أرطاة متكلم فيه وقد تقوى الحديث بغيره كما تقدم .

٨١ ـ باب الحلق والتقصير

يعنى بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى كما يؤخذ من الأحاديث .

(٢٤٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (قالوا يارسول الله والمقصرين ؟) لم يعلم السائل . وقوله : والمقصرين ـ عطف تلقين كأنهم قالوا قل : والمقصرين (قال) فى المرة الثالثة (والمقصرين) كذا فى معظم الروايات عن مالك بتكرير الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى المرة الثالثة.وعند أحمد قال فى الرابعة : والمقصرين. «وعن» أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا وللمقصرين . قالها ثلاثا . قال : وللمقصرين . أخرجه أحمد والبخارى [3] [٣٣٤] فهذه الرواية تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وفى الرابعة دعا للمقصرين

---

(١) انظر ص ٥٢ ج ٢ مجتبى (ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (ما يحل الرجل إذا رمى جمرة العقبة) وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (ما يحل بالتحلل الأول ...) وص ١٨٥ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمى جمرة العقبة) (٢) انظر ص ١٨٦ منه . وص ٢٧٩ الدارقطنى . وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (مايحل بالتحلل الأول) (٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (ماورد فى فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلاق والتقصير عند الإحلال) .

ويمكن الجمع بتعدد القصة. هذا. وكان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم فى عمرة الحديبية وفى حجة الوداع ، كما دل على كلّ أحاديث إلا أنّ السبب مختلف . فالدعاء فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن التحلل لِما دخل عليهم من الحزن لمنعهم من دخول مكة مع قدرتهم على ذلك . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة فى الصلح فصالح قريشا على أن يرجع ويعود من العام القابل . والقصة مشهورة . فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل توقفوا فأشارت أم سلمة رضى الله عنها أن يحل النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصّر بعض. وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر «قال» ابن عباس رضى الله عنهما قيل : يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا . أخرجه ابن ماجه [١] [٣٣٥] وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الأثير فى النهاية : كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى . فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم . ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر [٢] .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أنه يجوز الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات (ب) وعلى أنّ التقصير يجزئ فى التحلل وهو مجمع عليه «قال» ابن عباس : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا . أخرجه البخارى [٣] [٣٣٦]

(ج) وعلى أن الحلق أفضل من التقصير، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كرّر الدعاء للمحلقين والدعاء يشعر بكثرة الثواب . والثواب لا يكون إلا على العبادة. ولو أخذ الحاج بالتقصير فالأفضل فى حقه أن يقصر من جميع شعر رأسه ولا ينقص عن قدر الأنملة . واختلف فيمن لبد شعره أو ضفّره أو عقصه . فقال مالك والشافعى فى القديم والثورى وأحمد وإسحاق : يجب عليه الحلق ، لما روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق . أخرجه البيهقى [٤] [٣٣٧] وقال : عبد الله بن نافع هذا

---

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ ــ ابن ماجه (الحلق) و (ظاهرت للمحلقين) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. و (إنهم لم يشكوا) أى فى أن الاتباع أحسن . وأما من قصر فقد عومل معاملة الشاك فى ذلك حيث ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ الحلق والتقصير) (٣) انظر ص ٣٦٨ منه (تقصير المتمتع بعد العمرة) . (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (من لبد أو ضفر أو عقص ، حلق) .

ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما

« وروى » سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : من عقَّص أو ضفَّر أو لبَّد فقد وجب عليه الحلاق . أخرجه مالك والبيهقى [1] [٣٣٨]

« وقال » الحنفيون والشافعى فى الجديد : يجزئه التقصير . لكن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحلق (د) وعلى أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج . وهو واجب فيه يجبر بالدم عند الحنفيين ومالك وهو ظاهر مذهب أحمد والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم . وروى عن أحمد وأبى يوسف والشافعى أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور كان محرما عليه بالإحرام . فلو ترك فلا شىء على تاركه ولا يتوقف التحلل عليه مستدلين « بقول » أبى موسى الأشعرى : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : أحججت ؟ فقلت نعم . فقال : بم أهللت ؟ ، قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحلّ . ففعلت ما أمرنى . (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائى [2] [٣٣٩] أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإحلال من العمرة قبل الحلق . فدل على أنه ليس بنسك « ورد » بأن الأمر بالإحلال بحمل بينه النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منه من الحلق والذبح . فلما كان الحلق مشهوراً عندهم استغنى عن ذكره . والصحيح أنه نسك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به . «روى» جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفرَداً فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا . (الحديث) أخرجه الشيخان [3] [٣٤٠] والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة . ولو لم يكن الحلق من النسك لما دخله التفضيل كالمباحات ، ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه فى جميع حِججهم وعُمَرِهم ولم يخِلوا به . فلو لم يكن نسكا ماداوموا عليه [4] .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة إلا النسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (التلبيد) وص ١٣٦ ج ٥ بيهقى (من لبد أو ضفر أو عقص حلق)

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١١ – الفتح الربانى (من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى (الذبح قبل الحلق) وتقدم الحديث بالشرح رقم ٦٢ ص ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود .

(٣) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح البارى (التمتع والقران والإفراد) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) (٤) انظر ص ٤٥٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق [١]

(٢٤٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) (قتيبة) بن سعيد . و (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندرانى .

(المعنى) (حلق رأسه) أى أمر بحلقه (فى حجة الوداع) ولفظه عند البخارى : حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الحاج حلق جميع الرأس ، لأنه مقتضى مسمى الرأس . ولا يقال عن حلق بعضه إنه حلق رأسه إلا مجازاً . ولذا قال مالك وأحمد ومحققو الحنفيين : يجب حلق كل الرأس أو تقصيره « قال » ملا على قارى : ثبت فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى عمرة القضاء « وقال » تعالى : ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ فدل على جواز كل منهما ، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف . والظاهر وجوب استيعاب الرأس . وحكى الثورى الإجماع عليه . والمراد به إجماع الصحابة والسلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس وأما القياس على مسح الرأس فى الوضوء فغير صحيح للفرق بينهما وهو أن مسح الرأس فيه الباء الدالة على التبعيض فى الجملة . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره . فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بحلق الرأس كله أو تقصيره كله كما قال مالك وتبعه ابن الهمام فى ذلك [٢] . هذا ومن لا شعر له بأن كان أقرع أو أصلع يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه عند الحنفيين . وهو المشهور عن مالك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، وهذا هو المستطاع ، لتعذر الحلق أو التقصير . وقال أبو ثور والنخعى والشافعى وأحمد : يستحب إمرار الموسى إن أمكن . وهو رواية عن مالك ، لأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط غسل العضو فى الوضوء بفقده . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ زرقانى الموطإ (الحلاق) وص ١٩٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (فضل الحلاق على التقصير) وص ٣٦٣ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير ..) وص ٤٩ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحلق والتقصير) وص ١٢٧ ج ٢ ـ ابن ماجه (الحلق) .

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مرقاة المفاتيح

واجباً . وعن ابن عمر أنه قال فى الأصلع : يمرّ الموسى على رأسه . أخرجه البيهقى بسند فيه يحي ابن عمر الجارودى ضعيف (١) [٣٤١] ويستحب لمن حلق أو قصر أن يأخذ من شاربه وأظفاره. قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلّم أظفاره . وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك والبيهقى وقال : ورواه ابن جريج عن نافع زاد فيه : وأظفاره . قال ابن جريج : فقلت لعطاء . أرأيت إن لم يأخذ ؟ قال : إنما قال الله تعالى : ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ (٢) [٣٤٢]

يعنى أنه لاشىء عليه فى ترك أخذ شىء من الشارب والأظفار . فإن الله تعالى لم يذكر ذلك فى الآية (٣) (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والبيهقى (٤) .

(٢٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث . و (هشام) بن حسان . و (ابن سيرين) محمد .

(المعنى) (رمى جمرة العقبة يوم النحر) وقت الضحى كما تقدم (ثم رجع إلى منزله) أى مكان نزوله (بمنى) وهو قرب مسجد الخيف على يمين الذاهب إلى عرفات (فدعا بذبح) بكسر الذال المعجمة مايذبح . ومنه قوله تعالى : ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ (فذبح) أطلق الذبح وأراد النحر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهد غنما ولا بقرا . بل أهدى بدنات . والأفضل فى الإبل النحر . وفى رواية مسلم والبيهقى : ثم أتى منزله ونحر (ثم دعا بالحلاق) هو معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى فى صحيحه « وعن » معمر بن عبد الله العدوى قال : كنت أرحّل

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٥ بيهقى (الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه)

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (التقصير) وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ...) (٣) انظر ص ٤٦١ ج ٣ مغنى ابن قدامة (٤) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (النحر والحلاق والتقصير) وص ٣٦٤ ج ٣ فتح البارى (الحلق والتقصير) وص ٥٢ ج ٩ نووى مسلم (تفضيل الحلق على التقصير ...) وص ١٣٤ ج ٥ بيهقى (الحلق والتقصير ...)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال لى ليلة : يامعمر لقد وجدت فى أنساعى اضطرابا . فقلت : أمَا والذى بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها، ولكنه أرخاها من قد كان نفِس علىّ لمكانى منك ، لتستبدل بى غيرى . فقال : أمَا إنى غير فاعل . فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه . فأخذت الموسى فقمت على رأسه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى . وقال لى : يامعمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى . فقلت : أمَا والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علىّ ومنِّه . فقال : أجل إذا أقَرّ لك . ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر . ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح [1] [٣٤٣] « وما قيل ، هو خراش بن أمية بن ربيعة ، فوهم ، فإن خراشاً حلق للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لا فى حجة الوداع (فأخذ) الحالق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم : ثم قال للحلاق : خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (هاهنا) بحذف الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (فدفعه) أى سلم شعر الشق الأيسر (إلى أبى طلحة) وفى رواية لمسلم : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم بالتصغير سهلة بنت ملحان الأنصارية امرأة أبى طلحة وأم أنس بن مالك . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أم سليم لتعطيه أبا طلحة زوجها فنسب الإعطاء إلى أبى طلحة تارة، لأنه الموزع ، وإليها تارة لتسليمها الشعر لأبى طلحة. هذا .

وظاهره أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وزع بنفسه شعر شقه الأيمن، وأن أبا طلحة وزع شعر الشق الأيسر . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : اقسمه بين الناس [2] . فظاهر هذه الرواية أن أبا طلحة قسم جميع شعر رأس النبى صلى الله عليه وسلم . ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون المراد من قوله : فجعل

---

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (النحر والحلاق ...) وص ٢٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (الحلق والتقصير) و (أنساعى) جمع نسع بكسر فسكون ، سير تشد به الرحال . و (نفس) بفتح فكسر ، أى أن من حسدنى على منزلتى عندك أرخاها بعد أن شددتها لتستبدل بى غيرى . و (منه) أى من نعم الله تعالى وإحسانه إلى أن خصنى بخدمتك . و (إذا أقر لك) أى حيث علمت أن هذا من نعم الله عليك حينئذ أسكن لك لتحلق رأسى .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ...) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق)

يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين. أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقسمه كذلك على حدّ قوله : نى الأمير المدينة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن من أعمال الحج يوم النحر : رمى جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير على هذا الترتيب . وهو متفق عليه عند الأئمة ، لكنهم اختلفوا فى حكمه . فقال الشافعى وعطاء وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق : الترتيب بين هذه الأعمال سنة . فإن قدم بعضها على بعض فلاشىء عليه ، لحديث ابن عباس الآتى [١] فإنه صريح فى أنه لا حرج فى ترك الترتيب فلا دم ولا إثم على من خالف هذا الترتيب . ولا فرق فى ذلك بين عالم وجاهل وعامد وناس عند الجمهور . وفرق أحمد فى رواية بين الناسى والجاهل وغيرهما فقال : إن ترك الترتيب ناسياً أو جاهلا فلا شىء عليه . وإن أخل به عامداً عالما ففى وجوب الدم روايتان [٢] « وقالت » المالكية : يجب تأخير الحلق والإفاضة عن رمى جمرة العقبة. فتقديم أحدهما على الرمى يوجب دما . وأما تقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على طواف الركن فمندوب . وهو محمل الحديث [٣] « وقال » ابن عباس والنعمان وابن الماجشون المالكى والنخعى والحسن البصرى وقتادة : الترتيب بين أعمال يوم النحر واجب وهو قول للشافعى . فلو قدم الحلق على الرمى أو النحر لزمه دم لظاهر حديث الباب ، ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : من قدم شيئاً من حجه أو أخر فليهرق لذلك دما . أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط مسلم [٤] [٣٤٤]. ولكن ثبت عن ابن عباس مرفوعا ما يخالفه « روى » العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شىء عليه . أخرجه البيهقى [٥] [٣٤٥]

فالظاهر القول الأول . قال النووى : وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه [٦]

(ب) وعلى أن الوقت الفاضل للحلق بعد طلوع شمس يوم النحر فإن النبى صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وقت الضحى ثم حلق . أما وقت جواز الحلق « فقال » الحنفيون والشافعى وأحمد : يدخل من نصف ليلة النحر . وقالت المالكية : يدخل من طلوع الفجر ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر اتفاقا .

هذا . ويجب كون الحلق فى الحرم وفى أيام النحر عند النعمان ومالك . وروى عن أحمد

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٤٦ ص ١٤٤ (٢) انظر ص ٤٦١ ج ٣ شرح المقنع

(٣) انظر ص ٧٣٥ ج ١ ـ الفجر المنير (٤) انظر ص ٤٢٤ ج ١ شرح معانى الآثار (من قدم من حجة نسكا قبل نسك) وص ١٤٢ ج ٥ الجوهر النقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) (٥) انظر ص ١٤٤ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) (٦) انظر ص ٢١٧ ج ٨ شرح المهذب

لما تقدّم عن معمر بن عبد الله العدوى من قوله : فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه (الحديث) (١) فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمطلق فى قوله تعالى : ﴿لقد صَدَقَ اللهُ رسولَهُ الرُّؤيا بالحقِّ لَتَدْخُلُنَّ المسجِدَ الحرامَ إن شاءَ اللهُ ءامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءوسَكم ومُقصِّرين (٢)﴾ فإن أخّره عن أيام النحر ولو قليلا أو ناسيا فعليه دم ، لأنه نسك أخره عن وقته ، وقال ، محمد بن الحسن والشافعى : يجب كون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر . وهو مشهور مذهب أحمد . أما اختصاصه بالحرم ، فلقوله تعالى : ﴿ ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ (٣) ﴾ ومحله الحرم ولقوله تعالى : ﴿لكم فيها مَنافِعُ إلى أجلٍ مُسَمًّى ثم مَحِلُّها إلى البيتِ العتيق (٤) ﴾ أى محل ذبح الهدى حيث ينتهى إلى البيت وما يليه من الحرم. وأما عدم اختصاصه بأيام النحر ، فلما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : زرتُ قبل أن أرمى قال : لا حرج . قال حلقتُ قبل أن أذبح . قال : لاحرج . قال ذبحتُ قبل أن أرمى . قال : لاحرج . أخرجه البخارى (٥) [٣٤٦]

وجه الدلالة أنه أجاز تقديم الحلق على الرمى، والرمى يدخل وقته من نصف ليلة النحر أو بطلوع فجر يوم النحر على ماتقدم . فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا دم عليه ، لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله : ﴿ولا تَحْلِقوا رُءوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ ولم يبين آخره. فمن أتى به بعد أيام النحر أجزأه (ج) وعلى أن الأفضل فى الحلق البدء بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق وهو قول الجمهور . ونقل الكرمانى عن النعمان أنه قال : يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق . وصحح البدر العينى أن النعمان قال بما قاله الجمهور ورجع عن القول الأول (د) وعلى استحباب التبرك بآثار الصالحين . وعلى أن شعر الآدمى طاهر . وعلى أنه يجوز للرئيس أن يفضل بعض القوم على بعض فى القسمة لأمر يراه

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى (٦) .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٣٤٣ ص ١٤١ (٢) سورة الفتح : آية ٢٧

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ (ولا تحلقوا رءوسكم ...) معطوف على : وأتموا الحج لا على قوله : فإن أحصرتم، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حوصروا بالحديبية حلقوا خارج الحرم. أما فى حال الأمن فلا يحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ من أعمال النسك (٤) سورة الحج : آية ٣٣ . و (لكم فيها) أى فى الأنعام.

(٥) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح البارى (الذبح قبل الحلق) .

(٦) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وص ١٠٣ ج ٥ بيهقى (البداءة بالشق الأيمن) .

(٢٤٥ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ : قَالَ لِلْحَالِقِ ابْدَأْ بِشِقِّي الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ .

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة. ولم يذكره أبو علي اللؤلؤي . ولذا لم يوجد في بعض النسخ . ولم يذكره المنذري في مختصره .

(السند) (عبيد بن هشام بن حسّان الحلبي) العَلا نسي . روى عن مالك وعيسى بن يونس وعتاب بن بشير وابن عيينة وجماعة . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وجعفر الفريابي وبقية بن مخلد وآخرون . قال أبو داود : ثقة تغير في آخر أمره ولقن أحاديث لا أصل لها . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحاكم : حدث عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لا يتابع عليها . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (المعنى) أي معنى حديثي عبيد بن هشام وعمرو بن عثمان، واحد، وإن اختلف لفظهما . و (سفيان) بن عيينة . و (بإسناده) أي حدث سفيان بن عيينة عن هشام بسند حديث حفص عنه عن ابن سيرين عن أنس (بهذا) أي بمثل حديث حفص إلا أنّ سفيان (قال فيه) أي في حديثه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (للحالق : ابدأ بشق الأيمن) وفي رواية : بالشق الأيمن (فاحلقه) بلفظ الأمر .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أنه يسن في حلق الرأس البداءة بالجانب الأيمن

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا مسلم والترمذي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن لحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق لحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس [1] .

(٢٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق).

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . قَالَ إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) الحذاء . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (كان يُسأل) أى كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض مسائل الحج (يوم منى) أى يوم النحر فى حجة الوداع ، كما فى رواية البخارى فكان يجيب (فيقول لاحرج) أى لامانع من تقديم بعض المناسك على بعض . ولا إثم ولا فدية (فسأله رجل) لم يعرف اسم السائل . وفى رواية الطحاوى : كان الأعراب يسألونه . وكأن هذا هو السر فى عدم ذكر اسم السائل (فقال إنى حلقت) ناسياً أوجاهلا (قبل أن أذبح) الهدى . فعند البخارى عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه . فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح (قال اذبح ولاحرج) أى لا إثم عليك فيما وقع منك . وقد ترجم البخارى لحديث الباب « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا » (قال) السائل (إنى أمسيت) أى دخلت فى المساء . والمراد به بعد الغروب ـ وإن كان يطلق على مابعد الزوال ـ لأن رمى جمرة العقبة بعد الزوال وقبل الغروب جائز اتفاقا بلا كراهة وإن كان المستحب رميها قبل الزوال (ولم أرم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج) أى لا إثم عليك .

(الفقه) استدل بالحديث من قال بعدم وجوب الترتيب بين الرمى والذبح والحلق يوم النحر . قال الطبرى : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لولم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج (١) « وأجاب » من قال بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر بأن المراد بنفى الحرج نفى الإثم ولا يلزم منه نفى الفدية « ورد » بأنه كما لا يستلزم عدم الفدية لا يستلزم وجوبها . ولو كانت الفدية واجبة لعدم الترتيب لبينها النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويقويه ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح فقال : لاحرج . فقال آخر : إنى رميت بعد ما أمسيت . قال : لاحرج . فما علمته سئل عن شىء يومئذ إلا قال : لاحرج . ولم يأمر بشىء من الكفارة . أخرجه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح (٢) [٣٤٧] « ورد » بأن فيه إبراهيم بن طهمان

(١) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ الفتيا على الدابة عند الجمرة) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

وهو متكلم فيه إلا أن الحديث يتقوى بحديث الباب . هذا

والراجح القول بعدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر . هذا . وقد اشتمل الحديث على أمرين: الحلق قبل الذبح، ورمى جمرة العقبة ليلا . وكل منهما إما ناسياً أو جاهلا بحكمه .

«أما الأول» فإن من حلق قبل الذبح فلا شيء عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور .

«وقال» الحنفيون : عليه دم إن لم يكن قارناً، ودمان إن كان قارنا . والحديث يشهد لمذهب الجمهور «وأما الثانى» فقد أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب السنة والوقت المختار . وعلى أن من رماها يوم النحر قبل مغيب الشمس فقد رماها فى وقتها المباح وإن لم يكن مستحبا [1] . ومن أخر رميها إلى الليل رمى ليلا مع الكراهة . ولا دم عليه عند الحنفيين ومالك والشافعى . وقال أحمد وإسحاق : لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثانى . وتقدم الكلام على وقت الرمى وآخره والمذاهب فيه مستوفى فى «باب الجمار» [2].

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى [3] .

(٢٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِىُّ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن الحسن) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها الحسين بالتصغير وفى سنن البيهقى : ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن بن تسنيم - بفتح التاء - الأزدى أبو عبد الله البصرى . روى عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر والحسين بن حفص وأبى عاصم وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر بن خزيمة وأحمد بن محمد بن صدقة البغدادى وجماعة . قال ابن خزيمة : كوفى ثبت . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث يغرب : مات

(١) انظر ص ٧١ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح - إذا رمى بعد ما أمسى) .

(٢) تقدم ص١٢٤، ١٢٥ (فقه الحديث رقم ٢٣٥) .

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٣ فتح البارى (إذا رمى بعد ما أمسى) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (الرمى بعد المساء) وص ١٢٨ ج ٢ - ابن ماجه (من قدم نسكا قبل نسك) وص ١٤٢ و١٤٣ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر) .

فى رجب سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . و (العتكى) بفتحتين . نسبة إلى عتيك بوزن أمير فخذ «بفتح فكسر أو سكون» من الأزد . و (محمد بن بكر) بن عثمان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبدالعزيز (قال) أى ابن جريج (بلغنى عن صفية) يعنى أنه لم يسمعها. ففى الحديث انقطاع وقد ذكر الواسطة فى السند الآتى فلا يضر و (أم عثمان بنت أبى سفيان) ويقال بنت سفيان. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وعنها صفية بنت شيبة . روى لها المصنف

(المعنى) (ليس) أى لا يجب (على النساء حلق) فى التحلل (إنما) الواجب (على النساء التقصير) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك لأن الحلق فى حقهن مثلة .

(الفقه) دل الحديث على أن المحرمة يتعين فى حقها التقصير . ويكره لها الحلق عند الحنفيين والشافعى ، لأنه بدعة فى حقهن . وقال الجمهور : يحرم عليهن الحلق ولو بنت عشر سنين. فعلى وليها منعها من الحلق ، لحديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه النسائى والترمذى وقال : حديث عليّ فيه اضطراب [٣٤٨] وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير (١) قال النووى : فلو حلقت أجزأها وأساءت (٢) وتقصّر من كل قرن قدر الأنملة عند الحنفيين والشافعى وأحمد. وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز الاقتصار على بعضها قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة «وعن» نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة . أخرجه البيهقى (٣) [٣٤٩] وقال : ويذكر عن عائشة أنها قالت : كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع (٤) [٣٥٠] وهذا إذا لم يكن برأسها أذى . فإن كان جاز لها الحلق للضرورة كما يجوز لولى الصغيرة جدا حلق رأسها .

(والحديث) أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والبيهقى . وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ (٥) وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب.

---

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (النهى عن حلق المرأة رأسها) وص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الحلق للنساء) (٢) انظر ص ٤٠٨ ج ٨ شرح المهذب .

(٣،٤) انظر ص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (ليس على النساء حلق ...) و(نطرف) أى نأخذ من طرف الشعر قدر أصبع

(٥) انظر ص ٢٧٧ ـ الدارقطنى . وص ٩٦ ج ٣ نصب الراية. وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى

(٢٤٨ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِىُّ ثِقَةٌ ثنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو يعقوب) هو إسحاق بن أبى إسرايل إبراهيم . روى عن هشام بن يوسف وسفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . وعنه البخارى فى الأدب والمصنف ويعقوب بن شيبة والبغوى وجماعة.وثقه المصنف وابن معين وقال : ما كتب حديثاً قط إلا خطه فى ألواحه أوكتابه . وقال أبو زرعة : عندى أنه لايكذب وحدث بحديث منكر . وذكره ابن حبان فى الثقات . وكان ممن اتهم أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ، لأنه كان يقول : القرآن كلام الله ويقف . قيل توفى سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين هجرية . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب . و (البغدادى) نسبة إلى بغداد عاصمة العراق . و (هشام بن يوسف) الصنعانى . و (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى المكى . روى عن أخيه شيبة وعمته صفية وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه زرارة بن مصعب وابن جريج وابن عيينة وآخرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد . روى له الجماعة .

(والحديث) كسابقه أخرجه الدارقطنى والبيهقى [١] .

٧٢ — باب العمرة —

العمرة لغة من الاعتمار وهو الزيارة.وشرعا زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير بشروط يأتى بيانها إن شاء الله تعالى . ولها فضل عظيم وثواب جزيل « روى » أبو هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . (الحديث) أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [٢]

[٣٥١]

(١) انظر ص ٢٧٧ــ الدارقطنى . وص ١٠٤ ج ٥ بيهقى (ليس على النساء حلق)

(٢) انظر ص ٩ ، ١٠ ج ١١ ــ الفتح الربانى (فضل الحج والعمرة) وص ٣٨٧ ج ٣ فتح البارى(وجوب العمرة وفضلها) وص ١١٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل الحج والعمرة) وص ٣ ج ٢ مجتبى (فضل الحج المبرور) وص ١٠٨ ج ٢ ابن ماجه(فضل الحج والعمرة)وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل العمرة)

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها «واختلفوا» فى حكمها . فقالت المالكية فى المشهور عنهم وأبو ثور والحنفيون على المختار عندهم : إن العمرة سنة مؤكدة . وقيل إنها واجبة. وبه جزم صاحب البدائع . قال : إنها واجبة كصدقة الفطر . وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية مستدلين بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال « لا وأن يعتمروا هو أفضل » أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [1] [٣٥٢] وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وقد وثق . وقد تقوى الحديث بمجيئه من طريق عبيد الله بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر قال : قلت : يارسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك . أخرجه البيهقى والدارقطنى [2] [٣٥٣]

«وعن» أبى صالح الحنفى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد والعمرة تطوع . أخرجه الشافعى بسنده . وأخرجه ابن ماجه بسند آخر عن طلحة بن عبيد الله وفيه الحسن بن يحيي وعمر بن قيس ضعيفان [3] [٣٥٤] «وقال» الشافعى وأحمد فى المشهور عنهما : العمرة فرض . وروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والثورى وإسحاق مستدلين : (ا) بقول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ [4]﴾ والأصل فى الأمر للوجوب وقد عطفت العمرة على الحج . والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم «ورد» بأن المأمور به فى الآية الإتمام بعد الشروع وكلامنا فيما قبل الشروع . وقد أجمعوا على أن من دخل فى حج أو عمرة يجب عليه الإتمام [5] ويؤيد ذلك اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث « بنى الإسلام على خمس » على الحج وعدم ذكر العمرة فى قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت [6]﴾ (ب) وبحديث أبى رزين العقيلى أنه قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال « احجج عن أبيك واعتمر » أخرجه المصنف وغيره بأسانيد صحيحة . وقال الترمذى حديث حسن صحيح [7] وقال البيهقى : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه «ورد» بأنه لا دلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنه صلى الله عليه

---

(١) انظر ص ٥٨ ج ١١ ــ الفتح الربانى (حكم العمرة) وص ٣٤٩ ج ٤ بيهقى (من قال العمرة تطوع) وص ٢٨٣ الدارقطنى. وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا؟) .

(٢) انظر ص ٣٤٩ ج ٤ بيهقى. وص ٢٨٣ الدار قطنى (٣) انظر ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ١ بدائع المنن (كتاب الحج والعمرة) وص ١٢٠ ج ٢ ابن ماجه (العمرة) و (الحج جهاد) أى جهاد الضعيف لأن فى الجهاد تحمل آلام بالبدن والمال وبذل النفس بالشهادة . والحج ليس فيه بذل النفس (٤) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٥) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ الجوهر النقى (٦) سورة آل عمران : آية ٩٧ (٧) تقدم بالمصنف رقم ٨٧ ص ١٠٦ ج ١ فتح الملك المعبود (الرجل يحج عن غيره) . (والظعن) بفتح فسكون من ظعن من بابى نفع ونصر أى لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة

وسلم أمر الابن أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الابن عن أبيه إجماعا . ومنه تعلم أن الراجح أن العمرة سنة وهو الحق، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك، وما قال، ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر (الحديث) أخرجه الدارقطنى والبيهقى[1] [٣٥٥] «فلا يصلح» دليلا على الوجوب لما تقرر فى الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لاسيما وقد عارضتها الأدلة القاضية بعدم الوجوب «وكذا» ماروا‌ه زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأتَ . أخرجه الدارقطنى[2] [٣٥٦] «فإن» فى سنده إسماعيل بن موسى المكى وهو ضعيف . رواه عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقى[3] «وكذا» ماروا‌ه عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان . أخرجه البيهقى[4] [٣٥٧] «لا يصلح» دليلا على الوجوب ، لأن فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف جدا لايحتج بحديثه . هذا . والحاجة ماسة لبيان أربعة أمور تتعلق بالعمرة لم يشر إليها المصنف فى هذا الباب وهى : «أولا» ميقات العمرة ـ قد حدّد الشارع الإحرام بالنسك أمكنة لا يحل لمريد مكة مجاوزتها بلا إحرام، وهى خمسة «الأول» ذوالحليفة ميقات لأهل المدينة وكل من يمرّ به «الثانى» ذات عرق ميقات لأهل العراق وكل من يمرّ به «الثالث» الجحفة على الساحل الشرقى للبحر الأحمر . وقد ذهبت أعلامها . ولذا صار الناس الآن يحرمون من رابغ ـ مدينة فى شمال الجحفة ـ احتياطا . وهى ميقات لأهل مصر والشام ومن يمرّ عليها «الرابع» قرن المنازل ميقات لأهل نجد ومن سلك طريقهم «الخامس» يلملم[5] ميقات لأهل اليمن ومن يمرّ بطريقهم.

---

(١) انظر ص ٢٨١ ـ الدارقطنى . وص ٣٥٠ ج ٤ بيهقى (من قال بوجوب العمرة).

(٢) انظر ص ٢٨٢ ـ الدارقطنى. (٣) انظر ص ٣٥١ ج ٤ بيهقى (من قال بوجوب العمرة) (٤) انظر ص ٣٥٠ منه

(٥) (ذو الحليفة) بضم الحاء مصغراً موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين مسجدها نحو ثمانية عشر كيلومتر وشمال مكة بينهما خمسون وأربعمائة كيلو متر . و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ، موضع فى الشمال الشرقى لمكة على أربعة وتسعين كيلومتر . و (الجحفة) بضم فسكون قرية فى الشمال الغربى لمكة على سبعة وثمانين ومائة كيلو متر . و (رابغ) قرية فى الشمال الغربى لمكة على أربعة ومائتى كيلو متر . و (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ، جبل مطل على عرفات شرقى مكة يميل قليلا إلى الشمال على أربعة وتسعين كيلو متر و (يلملم) بفتحتين فسكون ففتح ـ جبل جنوب مكة على أربعة وتسعين كيلو متر . وهو ميقات لأهل تهامة اليمن والهنود الذين يمرون عليه أو يحاذونه . أما أهل نجد اليمن فيمرون على قرن المنازل أو يحاذونه فهو ميقاتهم دون يلملم (انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك) وتقدم الكلام على هذه المواقيت ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ١٠ ـ المنهل العذب (باب المواقيت)

هكذا وقت النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ومن يمر بها « قالت » عائشة رضى الله عنها : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم . أخرجه النسائى وأخرج البيهقى نحوه (١) [٣٥٨] وفى حديث ابن عباس فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة . أخرجه المصنف (٢) فمن كان خارج هذه المواقيت - وهو يريد العمرة - فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام «قال» زيد بن جبير : سألت ابن عمر : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا . ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . أخرجه البخارى (٣) [٣٥٩] أما من كان داخل المواقيت فميقاته فى العمرة الحل ولو كان بالحرم ، لحديث الأسود أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله يصْدُر الناس بنسكين وأصدُر بنسك ؟ فقيل لها انتظرى فإذا طهُرْتِ فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا . ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك . أخرجه البخارى (٤) [٣٦٠]

«ثانيا» شروط العمرة - يشترط لصحتها شيئان : « الأول » الإحرام عند الحنفيين وهو النية مع التلبية أو مايقوم مقامها . وقال غيرهم : الإحرام ركن « الثانى » عدم الجماع فى أحد سبيلى آدمى حىّ مشتهى قبل أن يؤدى أكثر طواف العمرة ، فإن ذلك يفسدها .

«ثالثا» أركان العمرة - هى خمسة : « الأول » الإحرام عند مالك والشافعى وأحمد

« الثانى » الطواف بالبيت سبعة أشواط عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : الركن أربعة أشواط . والثلاثة الباقية واجب « الثالث » السعى بين الصفا والمروة سبعا . وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد وواجب عند الحنفيين . ودليل ذلك قول عبد الله بن أبى أوفى : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه (الحديث) أخرجه البخارى . وتقدم للمصنف نحوه . وفيه : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا . ثم حلق رأسه (٥) .

« الرابع » الحلق أو التقصير كما فى الحج . وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية قصّر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص فى عمرة على المروة . أخرجه النسائى (٦) [٣٦١] (الخامس) الترتيب بين الأركان كما فعلها

---

(١) انظر ص ٧ ج ٢ مجتبى (ميقات أهل العراق) وص ٢٨ ج ٥ بيهقى (ميقات أهل العراق)

(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ١٠ منهل (المواقيت) .

(٣) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح البارى (فرض مواقيت الحج والعمرة) . و (فرضها) أى قدر ميقات العمرة .

(٤) انظر ص ٣٩٦ منه(أجر العمرة على قدر النصب) . و (يصدر الناس) أى يرجعون .و(مكان كذا) هو الإبطح

(٥) تقدم رقم ١٧٥ ص ٢٤٩ ج ١ فتح الملك المعبود (باب أمر الصفا والمروة) وتقدم لفظ البخارى تاما بص ٢٥٠ ج ١ فتح الملك المعبود (٦) انظر ص ٤٣،٤٢ ج ٢ مجتبى (أين يقصر المعتمر ؟)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ركن عند الشافعية وواجب عند غيرهم

«رابعا» واجبات العمرة وسننها ـ يجب ويسنّ للعمرة مايجب ويسنّ للحج فى الإحرام والطواف والسعى . وعلى الجملة فهى كالحج غير أنها تخالفه فى أنها ليست متفقا على فرضيتها وليس لهـا وقت معين ولا وقوف فيها بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى فيها ولا خطب ولا طواف قدوم ولا وداع وأن ميقاتها الحل ولو لمن فى الحرم .

(تنبيه) علم أن ركن العمرة عند الحنفيين أكثر الطواف وهو أربعة أشواط . وواجبها عندهم باقى الطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وكون الإحرام من الميقات لمن كان خارج المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها « وركنها » عند المالكية والحنبلية الإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة « وواجبها » كون الإحرام من الميقات لمن كان خارجَ المواقيت . ومن الحل لمن كان داخلها والحلق أوالتقصير . وعند الشافعية أركانها خمسة : الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان (وواجبها) كون الإحرام من الميقات لمن كان خارجَ المواقيت ومن الحل لمن كان داخلها .

(٢٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة الوداع ثلاث عمر (ا) عمرة الحديبية فى السنة السادسة وصده المشركون عن البيت (ب) وعمرة القضية فى السنة السابعة (ج) وعمرة الجعرانة فى السنة الثامنة بعد فتح مكة . وكلها كانت فى ذى القعدة ، كما يأتى إن شاء الله تعالى .

(الفقه) دل الحديث على جواز العمرة بلا كراهة فى جميع أيام السنة قبل الحج وكذا بعده لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت وطافت قالت : يارسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة . أخرجه أحمد والبخارى [1] [٣٦٢] وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » النعمان :

(١) انظر ص٥٢ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى جميع السنة قبل الحج وبعده) وص ٣٩٣، ٣٩٤ ج ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) . و (أتنطلقون ...) تعنى أنهم يرجعون بحج وعمرة منفردين وترجع هى بحج مقرون بعمرة .

وقت العمرة جميع السنة، لكنها تكره تحريما فى خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، لقول ابن عباس رضى الله عنهما: خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعْتَمِرْ قبلها أو بعدها ماشئت. أخرجه ابن دقيق العيد فى كتاب الإمام [1] [٣٦٣]

«وقال» أبو يوسف: تكره فى أربعة أيام يوم عرفة وثلاثة أيام بعده، لقول عائشة رضى الله عنها: حلّت العمرة فى السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك. أخرجه البيهقى [٣٦٤] وقال: وهذا موقوف. وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله [2].

وأفضل أوقاتها رمضان لغير النبى صلى الله عليه وسلم. وأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر إلا فى أشهر الحج وهو فى حقه أفضل، لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى أشهر الحج

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى معلقا والبيهقى. وأخرج أحمد نحوه عن عكرمة بن خالد بن العاصى قال: قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة نريد العمرة منها «أى من المدينة» فلقيت عبدالله بن عمر فقلت: إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نحج قط أفنعتمر منها؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَه كلها قبل حجته واعتمرنا [3]

(٢٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِى ذِى الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَىَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى زائدة) زكريا. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

(المعنى) (ماأعمر) أى ما أمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) أن تعتمر هى وغيرها

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الراية (٢) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج).

(٣) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فتح البارى (من اعتمر قبل الحج) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج) وص ٥١ ج ١١ ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى جميع أشهر السنة ..)

(فى ذى الحجة) وعند أحمد : ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ليلة الحصبة [١] إلا قطعا لأمر أهل الشرك. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ومن لم يكن معهم هدى بفسخ الحج بالإحرام بعمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك) أى ليبطل ما كان عليه المشركون من اعتقادهم أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وأشنع الأمور. فقد تقدم عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ فقلت : حضت ليتنى لم أكن حججت فقال : انسكى المناسك كلها غير ألاّ تطوفى بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى . فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة [٢] . وكذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم غير عائشة ممن لم يكن معه هدى أن يحولوا الحجّ إلى العمرة ليُبطل بذلك أمر الجاهلية (فإن هذا الحى من قريش ومن دان) أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون : إذا عفا الوبر) بفتحتين . أى كثر الشعر على ظهر البعير الذى حلقته الأسفار وكثرة الأحمال فى سبيل الحجّ (وبرأ الدبر) بفتحات . وهو الجرح الذى يكون فى ظهر البعير من أثر الحمل عليه . وكان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ . وعند أحمد والشيخين : إذا برأ الدبر وعفا الأثر . أى انمحى واندثر أثر الإبل وغيرها فى سيرها (ودخل صفر) بالتنوين اتفاقا . سمى صفرا لأنهم كانوا يخرجون فيه للقتال فيتركون منازلهم صفرا أى خالية من المتاع وغيره . وقيل سمى بذلك لأنهم كانوا يغزون القبائل فيتركون من قاتلوهم خلوا من المتاع وقيل غير ذلك (فقد حلت العمرة لمن اعتمر) أى إنها لا تحل فى ظنهم إلا بعد دخول صفر (فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ) أى ينتهى (ذو الحجة والمحرّم) أى أنهم كانوا يحرمون العمرة فى الأشهر الحرم تمسكا بتحكماتهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة . فلما جاء الإسلام أبطل ذلك وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فى أشهر الحجّ التى منها ذو الحجة والمحرّم

(الفقه) دل الحديث على مشروعية العمرة فى أشهر الحجّ وإبطال ما كانت عليه الجاهلية

---

(١) (الحصبة) بفتح فسكون ، أى ليلة المبيت بالمحصب . وهى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٥٣ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى [١] وأخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى مطولا بلفظ تقدم [٢] .

(٢٥١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا . قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً .

﴿ش﴾ (السند) (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (أبو عوانة) الوضاح . و (أخبرنى رسول مروان) لم نقف على اسم ذلك الرسول الذى أرسله مروان بن الحكم (الذى) صفة لرسول . و (أرسل) مبنى المفعول . والمرسل مروان . ويحتمل أن يكون لفظ الذى صفة مروان . وأرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان . وهذا احتمال قوى يؤيده رواية ابن منده من طريق أبى عوانة وفيها : الذى أرسله إلى أم معقل «وظاهر» هذه الرواية أن مروان أرسل إلى أم معقل . وهكذا فى رواية لأحمد عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها . وفى رواية له أيضا عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل . وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث «فظاهرها» أنه توجه إليها بنفسه «ولا منافاة» بينهما ، لاحتمال أن مروان

(١) انظر ص ٥٤ ج ١١ـ الفتح الربانى (جواز العمرة فى أشهر السنة) وص ٣٤٤ ج ٤ بيهق (العمرة فى أشهر الحج)
(٢) تقدم بالشرح رقم ٦١ ص ٦٤ ، ٦٥ ج ١ فتح الملك المعبود (شرح الحديث رقم ٦٩ ـ إفراد الحج) وانظر ص ٢٤ ج ٢ مجتبى (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهق . (العمرة فى أشهر الحج)

أرسل أولا إلى أم معقل فحدثت الرسول بالحديث وسمع منه أبو بكر بن عبد الرحمن حين حدث مروان به . ثم أراد مروان أن يتثبت من الحديث فذهب إليها بنفسه لتشافهه وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها الحديث « وفى رواية » لأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث « فني هذه » الرواية أن أبا بكر سمع من معقل بخلاف رواية المصنف ففيها أنه سمع من رسول مروان . وبخلاف رواية أحمد السابقة فإن فيها أنه سمع منها بنفسه « ولا تنافى » بينها ، لاحتمال أنه تارة حدث عن الرسول . وتارة حدث عنها بغير واسطة . وأخرى حدثت عنها بواسطة معقل ولدها و (أم معقل) بفتح الميم وكسر القاف ، الأسدية أو الأنصارية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنها الأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ويوسف بن عبد الله بن سلام . روى لها الثلاثة و (أبو معقل) قيل اسمه الهيثم بن نهيك بن إساف ، حليف بني أسد الأنصاري . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه الأعمش وجامع بن شداد . شهد أحدا روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجا) أى عازما على الحج (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أبو معقل إلى بيته يخبر زوجه بعزمه على الحج (قالت) له (أم معقل قد علمت أن على حجة) أحجها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأحوز شرف الصحبة وكثرة الثواب . فعند النسائي : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك . وزاد ابن منده : فلم يتيسر لها ذلك (فانطلقا) أى أم معقل وزوجها (يمشيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله: إن على حجة وإن لأبي معقل بكرا) بفتح فسكون . وهو الفتيّ من الإبل ، تعنى وسألته أن يعطينيه لأحج عليه كما تشير بذلك الرواية الآتية . فأمره بذلك (قال أبو معقل صدقت جعلته) حبسا ووقفا (فى سبيل الله) لعله اعتقد أو ظن أن سبيل الله خاص بالجهاد فامتنع من أن يعطيها البكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها) البكر (فلتحج عليه فإنه) أى حجها عليه (فى) أى من (سبيل الله) فإنه عام فى الجهاد وغيره (فأعطاها البكر) ولكنها مرضت ومات أبو معقل ولم تتمكن من الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك العام كما يبينه الحديث الآتى (فقالت يارسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزئ) أى يكفى (عنى من حجتى ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزئ) أى تعدل (حجة) كما صرح به فى رواية الترمذي . والمعنى على التشبيه ، أى إن العمرة فى رمضان كالحجة . أى تعدل الحجّ فى الثواب ، لا أنها تقوم مقامه فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن العمرة لاتجزئ عن حجّ الفرض «قال » ابن بطال : فيه دلالة على أن

الحج الذى عزمت عليه كان تطوعا « وما قيل » من أن تلك الحجة التى أرادت أن تصحب فيها النبي صلى الله عليه وسلم هى حجة الوداع وكانت أول حجة أقيمت فى الإسلام . فتكون أم معقل لم تؤد فريضة الحج قبل هذا « غير مسلم » لاحتمال أن تكون أم معقل حجت أولا مع أبى بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قيام العمرة مقام الحج مخصوصا بأم معقل . ويؤيده (أ) ما يأتى فى آخر الحديث الآتى من قول يوسف بن عبدالله ابن سلام : فكانت « أم معقل » تقول : الحج حج والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماأدرى ألى خاصة ؟ (ب) وقول سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . أخرجه أحمد بن منيع بسند صحيح [١] .

(الفقه) دل الحديث : (أ) على جواز وقف الحيوان ، فإن أبا معقل وقف بعيره فى سبيل الله تعالى وأقره النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى أن الحج من سبيل الله فيجوز الانتفاع بما أوقف فى سبيل الله فيه . وكان ابن عباس وابن عمر لا يريان بأسا من إعطاء الرجل شيئا من زكاة المال يستعين به فى الحج . وبه قال النعمان وأحمد وإسحاق (وقال) الثورى ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعى : لا تصرف الزكاة إلى الحج وخصصوا سبيل الله تعالى بالغزاة والمجاهدين « وأجابوا » عن حديث الباب بأنه لا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله . والمراد بالآية غيره لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد [٢] (جـ) وعلى أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت الذى يقع فيه . كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد . قال ابن العربى : حديث العمرة حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة حيث نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق بألفاظ مختلفة . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [٣] « ورد » بأن فى سنده إبراهيم بن مهاجر ضعيف ورسول مروان لم يسم . وفيه اضطراب كما ترى .

(٢٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ

---

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ــ عمرة فى رمضان) .

(٢) انظر بيانه وافيا بص ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٨ ــ الدين الخالص (سبيل الله) .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (الزاد والراحلة من الاستطاعة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ. فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ : فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ. فَكَانَتْ تَقُولُ : الْحَجُّ حَجٌّ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً ؟.

﴿ش﴾ (السند) (عيسى بن معقل ابن أم معقل) الأسدى الحجازى . روى عن جدته أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام . وعنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . و (يوسف بن عبدالله بن سلام) بتخفيف اللام (عن جدته) الضمير عائد على عيسى بن معقل لا على يوسف كما هو ظاهر السياق ، لأنها ليست جدة يوسف .

(المعنى) (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى : وكنت أود أن أحج معه فعرض لى موانع أشارت إلى أولها بقولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله . و) الثانى (أصابنا) أنا وزوجى (مرض . و) الثالث (هلك) أى مات (أبو معقل) فلم أخرج للحج (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت تهيأنا) للحج فأصابنا مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج) أى نريد أن نحج (عليه فأوصى به) أى جعله (أبو معقل فى سبيل الله قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله . فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها) أى العمرة فى رمضان (كحجة) تطوعا فى الثواب والفضل (فكانت تقول الحج حج) وفى نسخة : الحج حجة (والعمرة عمرة) أى أنهما لا يستويان فى المنزلة. فكيف

سوى بينهما النبى صلى الله عليه وسلم وهى لا تشك فى قوله صلى الله عليه وسلم. ولذا قالت (وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة ؟) أم للناس عامة . واستظهر الحافظ فى الفتح أن ذلك للناس عامة . وقد علمت تأويل الحديث وبيان المراد منه . وظاهر هذا الحديث أن أبا معقل مات قبل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أم معقل ذهبت وحدها وتكلمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن حجها . وظاهر حديث إبراهيم بن مهاجر السابق أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه هو وزوجه أم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلما معه فى أمر حجها « ولا منافاة » بينهما ، لأن قول أم معقل فى حديث ابن مهاجر السابق « كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى كان عازما على الحج ومريدا له . وقولها فيه « فلما قدم » تعنى به إلى بيته لا من الحج (وبذلك) اتفقت الروايتان على أن أبا معقل لم يحج « وأما » ما يفيده الحديث الأول من أن أبا معقل وأم معقل ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحدث معه فى شأن حجها فأفتاها بركوبها الجمل الموقوف فى سبيل الله تعالى « فمحمول » على أول مرة ذهبت إليه . وذهابها وحدها بعد مجيئه صلى الله عليه وسلم من الحج ، فمحمول على ثانى مرة « وذلك » أنها لما علمت من زوجها أنه يريد الحج وأرادته هى أيضا ولم تعلم أن عند زوجها ما تركبه سوى جمل وقفه فى سبيل الله زائد على ما أعده لركوبه فى حجه ، ذهبت معه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليدلها على ما يوصلها إلى مرغوبها من الحج . فأفتاها صلى الله عليه وسلم بجواز ركوبها الجمل الموقوف ، لأن الحج من سبيل الله . ثم لما رجعت من عند النبى صلى الله عليه وسلم رأت أنها عجوز مريضة لا تقوى على السفر فأرسلت إليه زوجها يسأله صلى الله عليه وسلم فى شأن عدم سفرها لعله يرخص لها فيه كما يؤخذ من الحديث الآتى ، فأخبره أنها تعتمر فى رمضان وذلك كحجة معه صلى الله عليه وسلم . ثم قبل الخروج إلى الحج مرض زوجها فمات فاعترتها خطوب ومصائب حالت دون تنفيذ مرادها . ثم لما قدم من الحج ذهبت إليه فخاطبها فى شأن تأخيرها فأخبرته بما منعها . وسألته ثانية عما يقوم مقام الحجة لعله يجيبها بأيسر مما أجاب به أولا فأعاد صلى الله عليه وسلم لها الجواب بعينه

(الفقه) دل الحديث : (ا) على فضل أم معقل وحرصها على الخير والحج مع النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وعلى فضل العمرة فى رمضان وأن ثوابها كثواب حجة ، لكنها لا تسقط الحجة المفروضة . بل لا بد من الإتيان بها من قابل . وأن ما فاتها تطوعا فالعمرة فى رمضان تقوم مقام الحج التطوع . وهذا فضل من الله ونعمة حيث جعل العمرة فى منزلة الحج إذا أديت فى رمضان . وتمامه فى فتح البارى [1] (والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ عمرة فى رمضان) .

(٢٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد العنبرى و (عامر) بن عبد الواحد (الأحول)

(المعنى) (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة لزوجها) هى أم سنان الأنصارية كما فى البخارى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال. لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ «الحديث» (١) فهذه قصة أخرى غير قصة أم معقل، فإنها أسدية وأم سنان أنصارية. ويحتمل أن تكون هى أم معقل، فقد قيل إنها أنصارية أيضا. ويقال: إنها تكنى بأم سنان كما تكنى بأم معقل. ووقع مثل هاتين القصتين لأم طليق. روى طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطنى جملك أحج عليه. قال: جملى حبيس فى سبيل الله. قالت: إن فى سبيل الله أن أحج عليه «الحديث»، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت أم طليق. وفيه: ما يعدل الحج؟ قال: عمرة فى رمضان. أخرجه ابن السكن وابن منده (٢) [٣٦٤]

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ فتح البارى (حج النساء) (٢) انظر ص ٣٩١ ج ٣ منه (الفرح - عمرة فى رمضان)

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق، لكنه غير مسلم. فإن أبا معقل مات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب. وهو من صغار التابعين فدل ذلك على تغاير المرأتين. ويؤيده تغاير السياقين [١] (أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم: حُجَّ بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الزوج (ماعندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان) وعند الحاكم. قالت: فحج بى على ناضحك. فقال: ذاك نعتقبه أنا وولدك. قالت: فحج بى على جملك فلان [٢] (قال ذاك حبيس) أى وقف (فى سبيل الله) للجهاد. وزاد أحمد. قالت: فأعطنى صرام نخلك. قال: قد علمت أنه قوت أهلى [٣] وعند الحاكم. قالت: فبع ثمر رقك. قال: ذاك قوتى وقوتك [٤] (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أما إنك لوأحججتها عليه كان فى سبيل الله) زاد الحاكم فقال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حرصها على الحج (قال) الزوج (وإنها أمرتنى أن أسألك: مايعدل حجة) أى أىُّ عبادة يكون ثوابها كالحج (معك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها) أى العمرة فى رمضان (تعدل) فى الثواب (حجة) تطوعا (معى يعنى) بالضمير فى إنها (عمرة فى رمضان) فهو بدل من الضمير. ولذا سقط عند الحاكم لفظ يعنى.

(الفقه) دل الحديث: (ا) على فضل هذه المرأة وحرصها على الحج وتعرف مايعدله فى الفضل والثواب (ب) وعلى مشروعية إرسال السلام إلى الغير وإرسال الرد بأحسن منه مع الرسول. وعلى فضل العمرة فى رمضان.

(والحديث) أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح: على شرط الشيخين «ورده» الذهبي بأن فيه عامرا الأحول ضعفه غير واحد. وقواه بعضهم. ولم يحتج به البخارى [٥].

(٢٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِى شَوَّالٍ.

(١) انظر ص ٣٩١ ج ٣ فتح البارى (الشرح - عمرة فى رمضان).
(٢) (الناضح) فى الأصل البعير يحمل الماء للسقى. ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء. و (نعتقبه) أى نتناوب ركوبه (٣) (الصرام) قطع الثمرة واجتناؤها والمعنى أعطنى ما جنيته من ثمرة نخلك.
(٤) (الرق) بالكسر ما اتسع من الأرض ولان (٥) انظر ص ٤٨٣، ٤٨٤ ج ١ مستدرك

(استدراك) بآخر ص ١٦٠ رقم ٣٦٤ خطأ والصواب ٣٦٥

﴿ش﴾ (السند) (داود بن عبد الرحمن) العطار أبو سليمان العبدى المكى . روى عن معمر وابن جريج وعمرو بن دينار وهشام بن عروة وغيرهم وعنه ابن المبارك وابن وهب وسعيد بن منصور . وقتيبة بن سعيد . وثقه أبو داود والعجلى والبزار وابن معين . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متقنا من فقهاء أهل مكة ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه . وقال الأزدى : يتكلمون فيه . قيل توفى سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة . روى له الستة

(المعنى) (اعتمر عمرتين) اسم العدد لا مفهوم له . فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما سيأتى [1] وإنما اقتصرت عائشة رضى الله عنها على ذكر ثنتين ، لأنهما وقعتا مستقلتين تامتين (عمرة فى ذى القعدة) المراد بها عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (وعمرة فى شوال) لعلها أرادت عمرة الجعرانة سنة ثمان ، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة حنين فى شوال ثم اعتمر من الجعرانة فى ذى القعدة . فلوقوع هذه العمرة فى هذا الخروج نسبت إلى وقته . فلا ينافى ما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا فى ذى القعدة .

(الفقه) دل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة عمرتين مستقلتين : عمرة القضية وعمرة الجعرانة .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . ورجاله رجال الصحيح .

(٢٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : مَرَّتَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِى قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى . و (مجاهد) بن جبر

(المعنى) (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال) ابن عمر : اعتمر (مرتين) أراد العمرتين التامتين المستقلتين، كما قيل فى الحديث السابق . ولم يعد عمرة الحديبية ، لأنه صلى الله عليه وسلم صد عنها ، ولا العمرة التى مع حجته صلى الله عليه وسلم ، لعدم استقلالها (لقد علم) يقينا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا) هى عمرة الحديبية والقضاء والجعرانة (سوى

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٥٦ ص ١٦٣

التى قرنها بحجة الوداع) وهى العمرة الرابعة .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . ويأتى بيانها فى الحديث الآتى

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد [1] .

(٢٥٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ حِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ . وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد و(قتيبة) بن سعيد (المعنى) (عمرة) بالنصب بدل من أربع ، أو بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف . ويؤيده قوله :والثانية.و(الحديبية)بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون المثناة التحتية وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء الثانية وتشدد ، قرية على مرحلة من مكة وتسعة مراحل من المدينة . سميت باسم بئر أو شجرة حدباء.وهى من الحرم . وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم . وكانت هذه العمرة فى السنة السادسة من الهجرة فى ذى القعدة . خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين غرة ذى القعدة فى أربعمائة وألف من أصحابه الكرام رضى الله عنهم، قاصدين مكة للاعتمار وتعظيم البيت الحرام فأحرموا بالعمرة من ذى الحليفة.وساق النبى صلى الله عليه وسلم معه سبعين بدنة هديا للحرم. وساق أصحابه سبعمائة بدنة.فلما وصلوا الحديبية أرسل النبى صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعى إلى قريش بمكة وحمله على بعيره ليبلغ أشرافهم أنه جاء صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين لامحاربين.فلما وصل إليهم وأخبرهم الخبر، عقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأرادوا قتل خراش فمنعهم الأحابيش [2] فخلوا سبيله . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر.فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة فاعتذر إليه عمر قائلا: يارسول الله إنى أخاف على نفسى من قريش وليس لى فى مكة أحد يحمينى منهم . وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها . وأشار بإرسال عثمان بن عفان رضى الله عنه لوجود عشيرته . فبعثه إلى أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب وإنما جاء زائرا للبيت

(١) انظر ص ٦٤ ج ١١ ــ الفتح الربانى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) .

(٢) (الأحابيش) الجموع وهم حلفاء قريش : بنو الهون ابن خزيمة.وبنو الحارث ابن عبد مناة.وبنو المصطلق من خزاعة تحالفوا تحت جبل يقال له حبشى.فسموا بذلك .

معظما لحرمته . فخرج عثمان إلى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها ، فنزل عن دابته وحمله بين يديه ثم أردفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به . فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاحتبسته قريش عندها وأشيع أنه قتل.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله فى يمينه وقال : هذه عن عثمان مشعرا بأنه لم يقتل . فلما علمت قريش بذلك أخذهم الرعب وأطلقوا عثمان وطلبوا الصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يدخل مكة هذا العام،ويدخلها من العام القابل بلا سلاح ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط . وعلى وضع الحرب بينهم عشر سنين أو عشرين سنة . وعلى أن من أتاهم من المسلمين مرتدا لا يردونه على المسلمين . ومن أتى المسلمين من المشركين مسلما يردونه إليهم . فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتحلل هو وأصحابه بالحلق وذبح مامعهم من الهدى . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بهذه العمرة وتحلل منها،عدت عمرة وإن صدعنها (والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل) وهى التى تسمى عمرة القضاء والقضية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة حين صد عن البيت عام الحديبية على أن يعتمر من العام المقبل . وليس المراد أن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية «قال» ابن عمر : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه.أخرجه البيهقى [1] [٣٦٦]

وتسمى أيضا عمرة القصاص ، لأن الله تعالى أنزل فيها قوله : ﴿ الشَّهْرُ الحرامُ بالشَّهرِ الحرامِ والحُرُماتُ قِصَاصٌ [2] ﴾ وقيل لأنه من القصاص الذى هو أخذ الحق . فكأنهم اقتصوا من المشركين وأخذوا حقهم الذى منعوه فى السنة السادسة . فاعتمروا فى ذى القعدة سنة سبع كما فى حديث أنس الآتى (والثالثة) العمرة التى أحرم بها النبي صلى الله عليه وسلم (من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة . وقد تشدد وخطأه الشافعى . وهو موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم فى الشرق [3] . وكانت فى ذى القعدة من السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة . خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فاعتمر. ثم عاد من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت (الرابعة التى قرن مع حجته) أى العمرة التى قرنها صلى الله عليه وسلم مع حجة الوداع وأدى أعمالها فى ذى الحجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى الرابع من

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (لاقضاء على المحصر) (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤
(٣) انظر رسم المواقيت والأعلام ص ٥٨ إرشاد الناسك

ذى الحجة . أما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة . وأحرم بالحج والعمرة فى وادى العقيق، كما تقدم فى حديث عمر من «باب فى الإقران [١] » .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة أربع عمر فى سنين مختلفة غير أن الأولى - عمرة الحديبية - صد عنها فتحلل منها والرابعة كانت مع حجة الوداع . فالمستقل التام منها عمرة القضية والجعرانة . وعليه يحمل حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين . أخرجه البخارى [٢] [٣٦٧] (ب) وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك . فإنهم كانوا يرون العمرة فى ذى القعدة من أفجر الفجور .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى بسند جيد رجاله ثقات[٣]

(٢٥٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَتْقَنْتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك . و (هدبة) بضم فسكون.وعند مسلم : هدّاب ، بشدّ الدال . و (همّام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (كلهن فى ذى القعدة) فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، لفضل شهر ذى القعدة ولمخالفة المشركين . فإنهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور (إلا التى مع حجته) فإنه صلى الله عليه وسلم أدى أعمالها فى ذى الحجة وإن كان أحرم بها مع الحج فى ذى القعدة (قال أبو داود : أتقنت) الحديث (من هاهنا من) أى من رواية (هدبة) بن خالد

(١) تقدم بالمصنف رقم ٧٨ ص ٨٣ج ١-فتح الملك المعبود (٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) (٣) انظر ص ٦٤ ج ١١ - الفتح الربانى (كم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ؟) وص ٨٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟) وص ١٢٢ ج ٢ - ابن ماجه (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟) وص ٥١ ج ٢ دارمى (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟)

من قوله : عمرة زمن الحديبية الخ (وسمعته من أبى الوليد) أيضا (و) لكن (لم أضبطه) الضبط التام . ولذا ترك لفظ حديث أبى الوليد . وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (عمرة زمن الحديبية أو) عمرة (من الحديبية) شك من الراوى (وعمرة من الجعرانة حيث) أى فى المكان الذى (قسم) فيه صلى الله عليه وسلم (غنائم حنين) غنائم ـ جمع غنيمة ـ وهى مايؤخذ من الكفار قهرا بحرب . وحنين واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوتها فى شوال سنة ثمان من الهجرة بعد الفتح [١] (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) فى أكثر النسخ إسقاط هذه العمرة. وهو سهو من النساخ. فقد روى الحديث أحمد والشيخان وفيه ذكرها (وعمرة مع حجته) سنة عشر من الهجرة .

(الفقه) دل ماتقدم من الأحاديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة فى سنة . ولذا قال أكثر المالكية : يكره تكريرها فى سنة . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى . وقال : الحنفيون والشافعى وأحمد : يستحب تكرير العمرة فى السنة الواحدة . وبه قال علىّ وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة مستدلين :

« أولا » بأن عائشة رضى الله عنها اعتمرت عمرتين : عمرة مقرونة بالحج وأخرى بعد حجها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى « باب فى إفراد الحج » [٢] .

« ثانيا » وبما روى مجاهد أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : فى كل شهر عمرة . أخرجه البيهقى [٣] [٣٦٨] « ثالثا » بقول نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام . أخرجه البيهقى [٤] [٣٦٩]

« رابعا » بما روى صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال يحيى بن الربيع : قال سفيان من يعيب على أم المؤمنين ؟ . أخرجه البيهقى [٥] [٣٧٠] (والظاهر) أنه يندب تكرير العمرة فى السنة. وعدم تكرير

(١) انظر حاصل غزوة حنين بهامش ص ٢٩٠ ـ ٢٩٢ ج ٦ من الدين الخالص . ونكتفى هنا بذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فيها . قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم . ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ عشرة آلاف . ومعه الطلقاء (هم أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح وقال لهم النبى : اذهبوا فأنتم الطلقاء، وكانوا ألفين) فأدبروا عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا . قال : التفت عن يمينه. فقال: يامعشر الأنصار. فقالوا: لبيك يارسول الله نحن معك أبشر . ثم التفت عن يساره. فقال : يامعشر الأنصار . فقالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك. وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون. وأصاب غنائم كثيرة. فقسمها بين المهاجرين والطلقاء. ولم يعط الأنصار منها شيئا . فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا. فبلغه ذلك فجمعهم وقال : يامعشر الأنصار ما شىء بلغنى عنكم. فسكتوا . فقال : يامعشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله رضينا. فقال صلى الله عليه وسلم: لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى انظر ص ٥٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة حنين) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ ج ١ فتح الملك المعبود (٣،٤،٥) انظر ص ٣٤٤ ج ٤ بيهقى (من اعتمر فى السنة مرارا) .

النبي صلى الله عليه وسلم لها فى سنة لاينافى ندبه ، لأن المندوب لاينحصر فى فعله صلى الله عليه وسلم . فقدكان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته. وقد رغّب صلى الله عليه وسلم فى العمرة.فثبت الاستحباب من غير تقييد . ولذا خالف مالكا مطرف وطائفة من أتباعه

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وكذا البخارى عن أبى الوليد وهدبة . وأخرجه مسلم عن هذاب . والبيهقى عن هدبة . وأخرجه الترمذى عن حبان بن هلال عن همام وقال : حديث حسن صحيح وحبان بن هلال جليل ثقة [1] .

٨٣ — باب المهلة بالعمرة تحيض

﴿ فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟ ﴾

أى بيان أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت فأدركها وقت الحج فأحرمت به ورفضت العمرة ، أيجب عليها قضاؤها أم لا ؟

(٢٥٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ. فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

﴿ش﴾ هذا الحديث بظاهره غير مناسب للترجمة فإنه لم يذكر فيه أن عائشة حاضت ونقضت عمرتها. إلا أن يقال : إن المصنف روى هذا الحديث هنا مختصرا . وتقدم فى «باب فى الإفراد» مطولا . وفيه حيض عائشة ورفض عمرتها [2] وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

(السند) (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق زوجة المنذر بن الزبير. روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وعنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط. ويوسف بن ماهك وعون بن عباس . قال العجلى : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . روى لها مسلم والمصنف والترمذى وابن ماجه

(١) انظر ص ٦٣ ج ١١ ـ الفتح الربانى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم واعتمر؟) وص ٣٨٩ ج ٣ فتح البارى (كم أعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟) وص ٢٣٤ ج ٨ نووى مسلم (عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانها) وص ٣٤٥ ج ٤ بيهقى (العمرة فى أشهر الحج) وص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كم حج النبى صلى الله عليه وسلم؟)

(٢) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠ ج ١ ـ فتح الملك المعبود .

(المعنى) (أردف أختك عائشة) أى اجعلها خلفك على الناقة (فأعمرها من التنعيم) موضع من الحل على حدّ الحرم من الشمال على طريق المدينة . بينه وبين مكة نحو ستة كيلو مترات . وإنما سمى التنعيم ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منعم . والوادى نعمان . ذكره الفاكهى (فإذا هبطت بها من الأكمة) بفتح الهمزة والكاف ، ما اجتمع من الحجارة فى مكان . والجمع أكم - بفتحتين وضمتين - وأكمات مثل قصبة وقصبات. قال ابن جريج : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة. فأشار إلى الموضع الذى بنى فيه محمد بن علىّ بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة . وهو الآن مسجد خرب . ذكره الأزرقى (فلتُحرم) عائشة بالعمرة. فإن هذه الأكمة من الحل .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وعلى جواز إرداف المحرم خلفه (ب) وعلى أن من كان بمكة وأراد أن يحرم بعمرة فلا بد أن يخرج منها إلى الحل ليحرم منه . فيكون جامعا بين الحل والحرم . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد ، لا فرق بين التنعيم وغيره . وإنما عين فى عمرة عائشة ، لأنه أقرب إلى الحرم من غيره وقال بعضهم لابد أن يكون إحرامه من التنعيم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم . لكن قد علمت أنّ إحرام عائشة من التنعيم كان لقربه من الحرم .

(ج) دل ظاهر الحديث على أن عائشة رفضت العمرة الأولى عند ما حاضت. فتكون العمرة التى أحرمت بها من التنعيم قضاء عنها ، كما تدل عليه الترجمة وبهذا قال الحنفيون . ويؤيده ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرتُ فقال : هذه مكانُ عمرتك[1] فهذا صريح فى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج وقضت العمرة ، وقال ، مالك والشافعى وأحمد : إن عائشة رضى الله عنها لم ترفض عمرتها الأولى . وإنما أدخلت عليها الحج فاندرجت أعمالها فى أعمال الحج ويؤيده ما تقدم فى حديث أبى الزبير عن جابر قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى. فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلتْ ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا[2] فهذا صريح فى أنها لم تكن قد أحلت من عمرتها . وأنها بقيت محرمة بها ثم أدخلت عليها الحج . وإنما أعمرها النبى صلى الله عليه وسلم من التنعيم، تطييبا لقلبها وجبرا لخاطرها كما طلبت. وتقدم

---

(١) تقدم رقم ٦١ ص ٥٠ ج ١ فتح الملك المعبود (إفراد الحج) . (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦٥ ص ٥٨ منه

تمام الكلام على هذا فى « باب فى الإفراد » [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وأخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم [٢] .

(٢٥٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «المهلة بالعمرة تحيض ..» وكان الأولى أن يجعله المصنف تحت ترجمة «باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة» كما صنع الترمذى وغيره . ولعل المصنف أثبتها وسقطت من النساخ

(السند) (سعيد بن مزاحم) بضم الميم . ابن أبى مزاحم الأموى مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن أبيه وعنه قتيبة بن سعيد . قال فى التقريب : مقبول من الثامنة . روى له النسائى وأبو داود هذا الحديث فقط . و (مزاحم) بن أبى مزاحم المكى . روى عن مولاه عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله بن أبى يزيد . وعنه الزهرى وابن جريج وميمون ابن مهران وداود بن عبد الرحمن وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له الثلاثة . و (عبد العزيز بن عبد الله) بن خالد (بن أسيد) مكبرا ابن أبى العيص الأموى روى عن أبيه وأبى سلمة بن سفيان ومحرش الكعبى . وعنه حميد الطويل وابن جريج ومزاحم بن أبى مزاحم . وثقه النسائى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . ولى أمر مكة . ومات فى خلافة هشام . ووهم من ذكره فى الصحابة . روى له الثلاثة . و (محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة . يقال ابن سويد بن عبدالله (الكعبى) الخزاعى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه عبد العزيز ابن عبد الله . روى له الثلاثة .

(المعنى) (فجاء إلى المسجد) أى جاء صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الذى كان بالجعرانة

---

(١) انظر ص ٤٦ ج ١ ـ فتح الملك المعبود (فيه الحديث رقم ٥٨) (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (من أحرم بها من التنعيم) وص ٣٩٣ ج ٣ فتح البارى (عمرة التنعيم) وص ١٥٧ ، ١٥٨ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام)

(فركع) أى فصلى به (ماشاء الله) من الصلاة (ثم أحرم) بالعمرة وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى، ثم رجع إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن) أى توجه إلى أسفل وادى (سَرف) ككتف مصروفا وممنوعا، موضع فى الشمال الغربى من مكة قريب من التنعيم (حتى لقى طريق المدينة) الذى يسلكه السائر إلى مكة (فأصبح بمكة كبائت) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان بمكة ثم أتى الجعرانة ليلا واعتمر ثم رجع إلى مكة فأصبح بها. لكن هذا يخالف رواية الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى والبيهقى من أن الرجوع كان إلى الجعرانة ليلا وأنه أصبح بها كبائت. وهذا هو الصحيح. ولعل بعض رواة المصنف غلط فيه فقال: فأصبح بمكة بدل الجعرانة.

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ليلا. وذلك حين رجوعه من الطائف فى القعدة سنة ثمان من الهجرة. دخل مكة ليلا وأدى العمرة ثم خرج من ليلته فأصبح فى الجعرانة كبائت. ولذا خفيت على بعض الناس كابن عمر ومولاه نافع «قال» ابن كثير فى البداية: روى مسلم عن أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها [٣٧١]

قال ابن كثير: وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع فى إنكارهما عمرة الجعرانة. وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد. وهذا أيضا كما ثبت فى الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب. وقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن، مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو شاهد. وما اعتمر فى رجب قط [١] [٣٧٢]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والنسائى والترمذى والبيهقى عن محرّش الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت. فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سَرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرِفَ. فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ولانعرف لمحرّش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وأخرج الشافعى صدره [٢].

---

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ ـ البداية والنهاية (عمرة الجعرانة فى ذى القعدة) (٢) انظر ص ٦٨ ج ١١ ـ الفتح الربانى (عمرة الجعرانة) و ص ٢٩ ج ٢ مجتبى (دخول مكة ليلا) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمرة من الجعرانة) وص ٣٥٧ ج ٤ بيهقى (الإحرام بالعمرة من الجعرانة) و ص ٢٩٨ ج ١ بدائع المنن (عمرة الجعرانة).

٨٤ — باب المقام فى العمرة

أى فى بيان المدة التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفراغ من عمرة القضاء كما ستعرفه .

(٢٦٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ ٱلْقَضَاءِ ثَلَاثًا

﴿ش﴾ (السند) (داود بن رشيد) مصغرا . و (ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم . عبد الله بن يسار . و (مجاهد) بن جبير .

(المعنى) (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ثلاثا) بتذكير اسم العدد فى أكثر النسخ . فيكون المعدود الليالى . وفى بعض النسخ ثلاثة بتأنيث العدد فيكون المعدود الأيام ، أى أقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد أداء هذه العمرة ثلاثة أيام بلياليها ، لأنه لما صالح قريشا فى عمرة الحديبية صالحهم على أن يأتى هو وأصحابه العام القابل ويقيم بمكة ثلاثة أيام « روى » نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت. فنَحَر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل . فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . أخرجه البخارى [1] [٣٧٣]

(وحاصل) قصة عمرة القضية أنه صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة فى ذى القعدة نادى فى الناس بالخروج إلى مكة لأداء عمرة القضية فسار صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الكرام حتى قارب مكة فوضع السلاح بمكان يقال له ياجج . ودخلوا مكة على حسب شرط الصلح فى الحديبية وهو ألاّ يدخلها بشىء من السلاح إلا السيوف فى أغمدتها . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه فقال : اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلَدَكم وقوتكم . وكان يكايدهم بكل ما استطاع . فوقف أهل مكة الرجال والنساء ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٥ فتح البارى (الصلح مع المشركين) .

وهم يطوفون بالبيت . «وقال» أنس بن مالك : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء . وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : ياابن رواحة فى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلِّ عنه فوالذى نفسى بيده لكلامه أشدّ عليهم من وقع النبل . أخرجه النسائى [1] [٣٧٤] وتغيب رجال من المشركين خشية أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا . فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة ، فصاح حويطب: نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث . فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أم لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك . والله لا نخرج . ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أو سُهيلا فقال : إنى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ؟ فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبا رافع مولاه ليحمل ميمونة إليه حتى يمسى . فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها ـ وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم ـ فبنى بها بسرف ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة . وقدر الله تعالى أن يكون قبر ميمونة رضى الله عنها بسرف حيث بنى بها صلى الله عليه وسلم . هذا واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها أو من المقاضاة على قولين «قال» الحنفيون : كانت قضاء لعمرة الحديبية . وروى عن أحمد . وقال مالك والشافعى : هى عمرة مستقلة وهو قول لأحمد . وروى عن ابن عمر أنه قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كانت شرطا على المسلمين أن يعتمروا من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه . أخرجه البيهقى [2] [٣٧٥] هذا . وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من أحصر عن العمرة «قال» الحنفيون : يلزمه الهدى والقضاء . وهى رواية مشهورة عن أحمد «قال» ابن عباس رضى الله عنهما : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . أخرجه البخارى [3] [٣٧٦] «وقال» مالك والشافعى وأحمد فى

(١) انظر ص ٣ ج ٢ مجتبى (استقبال الحاج) (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ بيهقى (لاقضاء على المحصر) و (هذه العمرة) يعنى عمرة القضاء (٣) انظر ص ٥ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر)

الصحيح عنه : من أحصر عن حج أو عمرة عليه الهدى ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [١]﴾ ولا يلزمه قضاء ما أحصر عنه إلا أن يكون فرضا عليه من قبل ، لأن الله تعالى لم يذكر القضاء ، ولو كان واجبا لذكره . وهذا ضعيف ، لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم « قال » ابن عباس « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر [٢] [٣٧٧]

« ورد » بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع . وقد رواه هو

٨٥ — باب الإفاضة فى الحج

أى بيان طواف الإفاضة فى الحج . والإفاضة فى الأصل الصب استعير للدفع فى السير بكثرة . وسمى طواف الإفاضة بذلك لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يرجع إلى منى . ويسمى طواف الركن وطواف الزيارة .

(٢٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى يَعْنِي رَاجِعًا

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر

(المعنى) (أفاض) أى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من منى إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) لطواف الإفاضة (ثم) بعد الطواف (صلى الظهر بمنى - يعنى) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر (راجعا) أى بعد رجوعه من مكة إلى منى . وفى حديث جابر : ثم أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر وتقدم الجمع بينهما [٣] .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب الإفاضة من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة فإن أخره عنه وفعله أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه إجماعا . وإن أخره عن أيام التشريق وأتى به أجزأه ولا دم عليه عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « وقال » الحنفيون : عليه دم

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ (٢) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان .
(٣) تقدم ص ٢٩ (شرح حديث جابر رقم ١٧٧)

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والبيهقي (١) .

(٢٦٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَاحُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ . فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم. و(أبو عبيدة بن عبد الله) القرشي الأسدي لا يعرف اسمه . روى عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة وأم قيس بنت محصن وعنه موسى بن يعقوب والزهري ومحمد بن إسحاق قال في التقريب : مقبول . من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أبوه) عبد الله بن زمعة بن الأسود ابن المطلب بن أسد الأسدي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة . وعنه ابنه أبو عبيدة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى له الجماعة : (يحدثانه) أي أن أبا عبيدة وأمه حدثاه (جميعا ذاك) الحديث (عنها) أي عن أم سلمة .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١٢ - الفتح الرباني (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ٥٨ ج ٩ نووي مسلم (استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) و ص ١٤٤ ج ٥ بيهقي (الإفاضة للطواف) .

(المعنى) (كانت ليلتى التى يصير) أى يأتى (إلىّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة (فصار إلىّ) أى دخل علىّ النبي صلى الله عليه وسلم (ودخل علىّ وهب بن زمعة) بيتى . وفى نسخة : فدخل (ومعه رجل من أهل أبى أمية) لم نقف على اسمه (متقمصين) أى لابسين كلٌّ قيصه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل أفضت ؟) أى طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بحذف حرف النداء. وهو كنية وهب ابن زمعة (قال) وهب (لا والله يارسول الله) أى لم أطف (قال صلى الله عليه وسلم انزع) بكسر الزاى (عنك القميص قال) أى الراوى . والظاهر قالت أى أم سلمة (فنزعه من رأسه) أى من قبل رأسه وليس فى رواية البيهقى لفظ قال (ونزع صاحبه قيصه من رأسه ثم قال) أى وهب (ولم يارسول الله) أمرتنا بخلع القميص ؟ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى يوم النحر (يوم رخص) الله (لكم) فيه (إذا أنتم رميتم الجمرة) أى جمرة العقبة وذبحتم إن كان عليكم ذبح وحلقتم (أن تحلوا) بكسر الحاء أى تتحللوا (يعنى) مدرج من بعض الرواة للتفسير (من كل ماحرمتم) أى منعتم (منه) الإحرام (إلا النساء) بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل غروب شمسه (فإذا أمسيتم) أى دخل عليكم الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) طواف الإفاضة (صرتم) أى عدتم (حرما كهيئتكم) أى كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) أى بالبيت طواف الإفاضة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته إظهارا للنصفة وتشريعا للأمة . وإلا فالقسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم . وعلى أنه ينبغى للرئيس أن يلاحظ مرءوسيه . فإن وجد مخالفة أمر بالكف عنها . وعلى أن للمرءوس أن يسأل رئيسه عما خفى عليه من أمر الدين والدنيا . وأن الرئيس يبين لهم ماسألوا عنه .

(ب) وعلى أن من لبس المخيط وهو محرم جاهلا أو ناسيا وجب عليه أن ينزعه بعد العلم أو التذكر . ويجوز له نزع القميص من رأسه وإن لزم منه تغطيته الرأس . فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وتقدم تمام الكلام فى هذا وافيا [1] (ج) وعلى أن من رمى جمرة العقبة حل له كل شيء ماعدا النساء إن طاف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر . ومن لم يطف بقى على إحرامه ولا يحل له شيء مما كان ممنوعا منه من قبل . وهذا مخالف لما اتفق عليه الجمهور . ومناف لما تقدم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء[2] . وهو وإن كان فى سنده الحجاج

---

(١) تقدم ص ١٢٤ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ٩٦ ـ الرجل يحرم فى ثيابه)

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٤١ ص ١٣٤ (رمى الجمار)

ابن أرطاة وهو ضعيف فقد تقوى : « أولا » بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . أخرجه أحمد بسند حسن [١] « ثانيا » وبقول عائشة : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت . أخرجه أبو داود والشيخان [٢] . فإن تطييبها النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الإفاضة دليـل على أنه حل من إحرامه قبـل ذلك بالرمى والحلق . ولذا قال جمهور الأئمة سلفا وخلفا : إن المحرم متى رمى جمرة العقبة وحلق وذبح، تحلل من إحرامه وحل له كل شيء ماعدا النساء قبل طواف الإفاضة . ولا نعلم أحدا قال بظاهر حديث الباب . فالراجح ماذهب إليه الجمهور

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي بسند جيد . وزادا : قال محمد ـ يعنى ابن إسحاق ـ قال أبو عبيدة : وحدثتنى أم قيس ابنة محْصَن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصَن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشيّة يوم النحر ثم رجعوا إلىّ عِشاء وقُمُصهم على أيديهم يحملونها قال : فقلت أىْ عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقُمُصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال : خيرا يا أم قيس كان هذا يوما قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حُرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حُرُما كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين [٣] .

(٢٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرحمن) بن مهدى . و (سفيان) الثورى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى .

(المعنى) (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) ظاهره مناف لما تقدم عن جابر فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر فى « باب فى الإقران » من أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة نهارا يوم النحر . وهما صحيحان كما تقدم [٤] . وحديث الباب ضعيف لأن فيه

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٣٣٣ ص ١٣٥ (فقه الحديث رقم ٢٤١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٢٥ ص ٢٩٢ ج ١٠ ـ المنهل العذب (الطيب عند الإحرام) (٣) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الإفاضة من منى لطواف يوم النحر) وص ١٣٧ ج ٥ بيهقى (مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام) (٤) حديث جابر تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ وحديث ابن عمر تقدم (ا) رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ فتح الملك المعبود (ب) ورقم ٢٦١ ص ١٧٣ (الإفاضة فى الحج)

أبا الزبير وهو مدلس لم يذكر سماعا . والمدلس إذا عنعن لايحتج بحديثه . وقد غلط فيه أبو الزبير فوضع طواف الإفاضة موضع طواف الوداع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف ليلا كما يأتى فى « باب طواف الوداع » عن عائشة (١) « وعن » أبى حسان عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . ذكره البخارى معلقا « قال » الحافظ : وصله الطبرانى من طريق قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ماأقام بمنى (٢) [٣٧٨] فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف طواف الإفاضة . فيترجح القول بما فى حديثى جابر وابن عمر رضى الله عنهم . قال ابن القيم : وهذا الحديث ـ يعنى حديث أبى الزبير ـ غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم فى حجته (٣) وعلى فرض صحة حديث أبى الزبير فيحمل على أن المراد منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح تأخير طواف الإفاضة إلى الليل . ولا يلزم منه أنه أخره إليه « وقال » الحافظ : فكأن البخارى عقب هذا « يعنى حديث الباب » بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك . فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول . وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والترمذى . وكذا البخارى معلقا وحسنه الترمذى . وفيه نظر لما علمت من أن أبا الزبير مدلس . وقال البيهقى وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر . قاله البخارى (٥) .

(٢٦٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (لم يرمل فى) وفى نسخة لم يرمل من (السبع) أى لم يسرع صلى الله عليه وسلم فى

(١) يأتى بالمصنف رقم ٢٦٨ ص١٨٥ (٢ ، ٣) انظر ص ٣٦٨ ج٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر)
(٤) انظر ص ٣٣٤ ج ١ ـ زاد المعاد (فصل فى طواف الإفاضة) (٥) انظر ص ٢٠١ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (الإفاضة من منى للطواف يوم النحر) وص ١٤٤ ج ٥ بيهق (الإفاضة للطواف) وص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر) وص ١١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (طواف الزيارة بالليل)

(استدراك) بهامش ص ١٧٢ رقم ١ س ٣ خطأ وصوابه ص٣٣

مشيه فى الأشواط السبع فى الطواف (الذى أفاض فيه) وهو طواف الإفاضة لأنّ الرَمَل إنما يسنّ فى طواف يعقبه سعى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايسنّ الرمل فى طواف الإفاضة إذا لم يعقبه سعى .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والبيهقى [١]

٨٦ — باب الوداع

بفتح الواو. ويسمى طواف الصدر - بفتحتين - وطواف آخر عهدبالبيت. وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة .

(٢٦٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (طاوس) بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وأدّوا أعماله (ينصرفون) بعد طواف الركن وانقضاء أيام منى (فى كل وجه) أى جهة . منهم من يطوف بالبيت ومنهم من لا يطوف طواف الوداع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرنّ) أى لايخرجن (أحد) غيرمكىّ من مكة (حتى يكون آخر عهده) بها (الطواف بالبيت) . وفى رواية أحمد ومسلم «حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

(الفقه) دل الحديث على وجوب طواف الوداع على من أتم حجه مفردا كان أو متمتعا أو قارنا . وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم أخذا بظاهر الحديث ، ولقول ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه ابن ماجه [٢] [٣٧٩] ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإنه آخر النسك الطواف بالبيت . أخرجه البيهقى [٣] [٣٨٠]

وقالوا : يلزم بتركه دم ولكنه لايجب على الحائض والنفساء ومن كان داخل المواقيت ،

---

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ - ابن ماجه (زيارة البيت) وص ٨٤ ج ٥ بيهقى (الرمل فى أول طواف وسعى)

(٢) انظر ص ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢ - ابن ماجه (طواف الوداع) (٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع) .

لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان (١) [٣٨١] وقال مالك وداود : طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه . وهو قول للشافعي ، لأنه لوكان واجبا لما خفف عن الحائض « ورد » بأن التخفيف دليل الإيجاب على غيرها.فالحق أنه واجب . وقال ابن المنذر : هو واجب للأمر به إلا أنه لايجب بتركه شيء . وليس على المعتمر طواف وداع لأنه لم يرد إلا فى الحج ، ولا على من فاته الحج ، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف وداع .

(فائدتان) (الأولى) لطواف الوداع وقتان : (ا) وقت استحباب وهو عند إرادة السفر (ب) ووقت جواز . وأوله بعد طواف الزيارة إذا عزم على السفر . فلو طاف له ثم أطال الإقامة بمكة بلا نية الإقامة لايلزمه إعادته عند الحنفيين . ولا آخر له مادام بمكة . فلو طاف فى أى وقت وقع أداء . ولو سافر ولم يطف لزمه الرجوع لطوافه مالم يجاوز الميقات. فإن جاوزه فله أن يمضى وعليه دم . وهو أفضل وله أن يرجع محرما بعمرة.فإذا فرغ منها طاف للوداع . ولا شيء عليه بتأخيره عند الحنفيين . وقال غيرهم : شرط الاعتداد بطواف الوداع ألاّ يقيم بعده فوق ساعة فلكية وإلا أعاده . ومن سافر ولم يطفه رجع إن كان قريبا بأن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وإلا أرسل دما عند من يرى وجوبه . وكذا من لم يمكنه الرجوع لعذر . ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لايلزمه أكثر من دم . وقال ابن حزم : من أراد أن يخرج من مكة معتمرا أو متمتعا أو قارنا ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت . فإن تردّد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد . فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت . فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التى تحيض بعد طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هى (٢) (الثانية) هل طواف الوداع من المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف « قال » إمام الحرمين والغزالى : هو من المناسك.وقال البغوى والرافعى وغيرهما : هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة سواء أكان مكيا أو غير مكىّ ولا يؤمر بها المكى ومن يقيم بها.وهو الأصح عند الشافعية ، لحديث العلاء بن الحضرمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخرجه مسلم (٣) [٣٨٢] وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا

---

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٢ فتح البارى (طواف الوداع) و ص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ــ المحلى (٣) انظر ص ١٢١ ج ٩ نووى مسلم (جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ثلاثة أيام بلا زيادة) .

للمناسك.وحقيقته أن يكون قضاها كلها ، ولأنه لايطلب من المكى ولا ممن نوى الإقامة بمكة . ولو كان من جملة المناسك لطُلب من كل حاج ولو أراد الإقامة بمكة [1]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهق [2]

٨٧ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

يعنى تخرج من مكة بعد طواف الركن ولم تطف طواف الوداع أيجوز لها ذلك أم لا ؟

(٢٦٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : فَلَا إِذًا .

﴿ش﴾ (ذكر صفية) ـ هى إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ـ بالسؤال عنها (فقيل) أى قالت عائشة (إنها قد حاضت) فقد قالت عائشة رضى الله عنها : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من أهله فقلت : يارسول الله إنها حائض (الحديث) أخرجه البخارى [3] [٣٨٣]

(لعلها حابستنا) فى رواية أحمد والبخارى : أحابستنا هى ؟ أى أمانعتنا من التوجه إلى المدينة قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ظنا منه أنها لم تطف طواف الركن فتحتاج إلى الإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن (فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة (فقال) صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) أى لاحبس ولا منع من السفر إلى المدينة حينئذ . قال الحافظ : وهذا مشكل ، لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هى ؟ . وإن كان لم يعلم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى «ويجاب» بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف

---

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.وص ٧٨ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ١٣٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (طواف الوداع) وص ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة تحيض بعد ماطافت للزيارة ...) وص ١٦١ ج ٥ بيهق (طواف الوداع) .

(٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح البارى (الزيارة يوم النحر) .

الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت. فلما قيل له: إنها حائض جوز أن يكون حيضها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ماخشيه من ذلك [1].

(الفقه) دل الحديث: (١) على أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعلى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض ولا فدية عليها فى ذلك عند أكثر أهل العلم. واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى هذا «قال» طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد ابن ثابت: أنت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تفت بذلك. قال ابن عباس: إمّا لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك؟ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت. أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والبيهقى [2] [٣٨٤] وروى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الوداع. وقد رجع ابن عمر عن هذا «روى» طاوس عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن. أخرجه البخارى [3] [٣٨٥]

قال الشافعى: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا. فلما بلغته عمل بها

«وقال» ابن قدامة: إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت، لأنها فى حكم المقيمة بدليل أنها لا تستبيح الرخص. فإن لم يمكنها الإفاضة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم. وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر [4] (ب) وعلى أن المرأة إذا حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة فعليها الانتظار حتى تؤديه. وأن رئيس الرفقة يؤخر الرحيل لأجل هذه المرأة إكراما لا وجوبا «وأما» حديث: أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج أو تعتمر مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها. والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة. أخرجه البزار عن جابر. وقال: لا نعلمه بهذا

---

(١) انظر ص ٣٨٠ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت).

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ بدائع المنن. وص ١٠ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (من حاضت بعد طواف الإفاضة) وص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع ...) وص ٣٦٣ ج ٥ بيهقى (ترك الحائض الوداع) و (إمالا) بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة. وأصلها إن الشرطية وما الزائدة أدغمت النون فى الميم وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة. والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء. وهو خطأ. والمعنى إن كنت لا تعرف فاسأل فلانة الأنصارية وهى أم سليم

(٣) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح البارى (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٤) انظر ص ٤٨٩ ج ٣ مغنى

اللفظ من وجه أحسن من هذا . وأخرجه البيهقى فى فوائده عن أبى هريرة (١) [٣٨٦]

« فلا دلالة » فى قوله « فليس لهم أن ينصرفوا » على الوجوب ، لأن نفى الانصراف فى الحديث لايدل على حرمته إذ المروءة تقضى بالانتظار ، على أنه لا يحتج به فإن فى سنده ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك فى الموطإ أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ومثلها النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فى ذلك تعريضا للفساد كقطع الطريق .

« وأجاب » عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق . وأن يكون مع المرأة محرم (٢) .

« وقال » النووى : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد انقضاء مناسكهم وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمّال انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تُركب فى موضعها مثلها . وعن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » وهو حديث حسن من رواية أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند رجاله ثقات (٣) [٣٨٧] وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع « قال » القاضى عياض المالكى : موضع الخلاف فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها . فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون اليوم واليومين . والله أعلم (٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى والبيهقى والطحاوى . وأخرجه مالك والشيخان والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . وأخرجه أيضا مسلم وابن ماجه من طريق أبى سلمة وعروة عن عائشة (٥) .

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ

---

(١) انظر ص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل قضاء نسكها) وص ٣٨٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٢) انظر ص ٣٨٢ منه (٣) انظر رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير .

(٤) انظر ص ٢٥٧ ج ٨ شرح المهذب .

(٥) انظر ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (إفاضة الحائض) وص ٥ ج ٢ بدائع المنن .وص ١٦٢ ج ٥ بيهقى (ترك الحائض الوداع) وص ٣٨٠ ج ٣ فتح البارى (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) وص ٧٩ ، ٨٠ ج ٩ نووى مسلم (وجوب طواف الوداع) وص ٤٢٢ ج ١ شرح معانى الآثار .وص ١٣١ ج ٢ ــ ابن ماجه (الحائض تنفر قبل أن تودع)

قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْمَا أُخَالِفَ .

﴿ش﴾ هذا صدره أثر وعجزه مرفوع (السند) (أبو عوانة) الوضاح . و (الحارث بن عبد الله بن أوس) الثقفي . ويقال الحارث بن أوس بإسقاط عبد الله . قيل إنه صحابي . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر . وعنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وعمرو بن أوس الثقفي وفرق ابن سعد بينهما فقال : الحارث بن أوس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب . وقال : الحارث بن عبد الله بن أوس : روى عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان روى له الثلاثة .

(المعنى) (فسألته عن المرأة تطوف بالبيت) طواف الإفاضة (يوم النحر ثم تحيض) قبل طواف الوداع هل تنتظر حتى تطهر فتطوف ؟ (قال) عمر رضي الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) يعني ليكن طواف الوداع آخر عهدها بالبيت فلا ترجع إلى وطنها حتى تطوفه (قال) الوليد بن عبد الرحمن (فقال الحارث) بن أوس (كذلك) أي كما أفتيت يا عمر (أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألته عن تلك المرأة « فقد » قال الحارث بن أوس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . فقال له عمر : خرَرْتَ من يدك سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به . أخرجه أحمد والترمذي بسند ضعيف [1] [٣٨٨] (قال) الوليد (فقال عمر أربت) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة (عن يديك) أي سقطت آرابك أي أعضاؤك وأراد اليدين خاصة . وقيل معناه : سقطت أنت من أجل مكروه أصاب يدك من قطع أو وجع فعن في قوله « عن يديك » بمعنى باء السببية . وقيل هو كناية عن الخجل . والأظهر أنه دعاء عليه وليس المقصود حقيقته . وإنما المقصود نسبة الخطإ إليه ؛ لأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تلك المرأة كان ينبغي له أن يقتصر على ذلك ولا يسأل أحداً بعده . ولذا قال عمر

---

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١٢ - الفتح الرباني (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .) وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذي (من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) (أو اعتمر) هذا غير محفوظ ولا يوجد في غير هذه الرواية فلا يعول عليه . وقد علمت أن طواف الوداع لم يرد من طريق صحيح إلا في الحج . ولعل الثوري استند لهذه الرواية فقال : يجب على المعتمر طواف الوداع . و (خررت من يديك) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع

(سألتنى عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف) وما زائدة يعنى أنه كان ينبغى لك أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخبرنى بذلك ولا تسألنى مخافة أن أقول خلاف ماقال الرسول صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) استدل بالحديث من يقول بوجوب طواف الوداع على الحائض كالثورى لكنه منسوخ بحديث عائشة السابق، وبما روى أنس عن أم سليم أنها حاضت بعد ماأفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر . أخرجه الطحاوى والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح [١] [٣٨٩] والأحاديث الدالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن للحائض إذا طافت طواف الإفاضة أن تخرج من مكة قبل طواف الوداع كثيرة . ولعل عمر رضى الله عنه لم تبلغه هذه الأحاديث وإلا كان أول الناس عملا بها .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والطحاوى بسند جيد وسند المصنف حسن [٢] .

٨٨ — باب طواف الوداع

الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة « باب الوداع » أن الأولى المقصود منها بيان الأمر بطواف الوداع . والثانية لبيان الطواف الفعلى إذ فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع فعلا .

(٢٦٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان . و (أفلح) بن حميد . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر الصديق .

(المعنى) (أحرمت من التنعيم بعمرة) تعنى لما جاءها الحيض وفسخت عمرتها التى أحرمت

(١) انظر ص ٤٢٢ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة تحيض بعد ماطافت للزيارة ..) وص ٢٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تحيض قبل الوداع) (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) وص ٤٢١ ج ١ شرح معانى الآثار

بها أولا . وأحرمت بالحج . ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فأحرمت بعمرة (فدخلتُ) مكة (فقضيت) أي أديتُ (عمرتي) أي طفت وسعيت لها (وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو موضع بين مكة ومنى يسمى المحصب . وأصله ما انبطح من الأرض واتسع. سمى به ذلك المكان لاتساعه (حتى فرغت) من عمل العمرة (وأمر الناس بالرحيل) أي بالتوجه إلى المدينة وغيرها (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) طواف الوداع (ثم خرج) من مكة راجعا إلى المدينة .

(الفقه) دل الحديث على أن ميقات العمرة لمن كان بالحرم الحل . وعلى أنه يطلب ختم أعمال الحج بطواف الوداع . وتقدم بيانه . وعلى أنه يطلب من الناسك الإسراع بالرجوع إلى الموطن . وعلى أنه يطلب من رئيس الرفقة العمل على راحة الحجاج وتأخير الرحيل إذا دعت إليه الحاجة .

(والحديث) أخرج الشيخان والبيهقي نحوه مطولا ، قال ، البيهقي : أنبأ أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج وذكرت الحديث وقالت : حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصَّب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياني هاهنا بالمحصَّب. قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال : فرغت. قلت : نعم . فأذن في الناس بالرحيل . فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة [1] .

(٢٦٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ ثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَهُ « تعني مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فِي النَّفْرِ الآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

---

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح الباري (قوله تعالى الحج أشهر معلومات ...) وص ١٤٩ ج ٨ نووي مسلم (وجوه الإحرام) وص ١٦١ ج ٥ بيهقي (طواف الوداع)

﴿ش﴾ (السند) (أبو بكر الحنفى) الصغير هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله أبو يحي البصرى . روى عن أسامة بن زيد وأفلح بن حميد وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثورى وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق وعباس بن عبد العظيم وعمرو بن على . وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلى والعقيلى . روى له الجماعة . و (أفلح) بن حميد .

(المعنى) (خرجت فى النفر الآخر) تعنى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) كمعظم هو الأبطح فى الحديث السابق . ويقال له : البطحاء وخيف بنى كنانة (ولم يذكر) محمد (ابن بشار قصة بعثها) أى إرسال عائشة مع أخيها عبد الرحمن (إلى التنعيم) لتحرم منه بعمرة (فى هذا الحديث) بل الذى فى رواية البخارى : فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة وفى بعض النسخ إسقاط قوله : قال أبو داود الخ . واقتصر فيها على قوله فى هذا الحديث (قالت) عائشة (ثم جئته) أى جئت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغت من العمرة (بسحر) بفتحتين . أى آخر الليل (فآذن) أى أعلم (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) النبي صلى الله عليه وسلم وارتحل أصحابه معه إلى المدينة (فمر بالبيت) لطواف الوداع ، لأنه خرج من طريق كُدى : أسفل مكة (قبل صلاة الصبح فطاف به) للوداع (حين خرج) أى وقت خروجه إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الطواف متوجها (إلى المدينة) .

(الفقه) دل الحديث على أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته الحل . وتقدم تمامه . وعلى مشروعية نزول الحاج بالمحصّب ليلة النفر . ويأتى بيانه . وعلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والرأفة بالأمة عامة وبأمهات المؤمنين خاصة . ولذا أخر الرحيل إكراما لعائشة رضى الله عنها .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف، وقال : رواه البخارى عن محمد بن بشار [1]

(٢٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ مَعِينٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى ـ نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ ـ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «طواف الوداع» إلا أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد طواف الوداع (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عبد الرحمن بن طارق)

(١) انظر ص ١٦١ ج ٥ بيهقى (طواف الوداع)

ابن علقمة بن غنم بن خالد الكنانى المكى . روى عن أمه . وعنه عبيد الله بن أبى يزيد . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى . و (أمه) صحابية لم يعرف اسمها . روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقط .

(المعنى) (كان إذا جاز مكانا) أى تجاوز وتباعد عنه . ولفظ جاز تصحيف من النساخ والصواب : جاء . فى رواية لأحمد والنسائى : كان إذا جاء مكانا فى دار يعلى استقبل القبلة فدعا . وفى رواية لأحمد :كان إذا دخل مكانا (من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله) بن أبى يزيد . ولعله المكان المعروف بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى كما قاله السندى (استقبل) النبى صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة فدعا . وفى الإصابة من طريق ابن أبى عاصم من رواية عبيد الله بن أبى يزيد عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ونخرج معه ونحن مسلمات [١] [٣٩٠]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الدعاء بعد طواف الوداع مستقبلا القبلة ولا سيما فى الموضع الذى دعا فيه النبى صلى الله عليه وسلم وعند الملتزم كما تقدم [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد من عدة طرق وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائى [٣]

٨٩ — باب التحصيب

أى بيان حكم نزول الحاج راجعا من منى بالمكان المسمى بالمحصب ـ كمحمد وهو واد بين الحجون وجبل النور ـ أهو سنة أم لا ؟ وسمى بالمحصب لكثرة الحصى فيه من جر السيول

(٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (هشام) بن عروة بن الزبير :

(المعنى) (ليكون أسمح) أى أسهل (لخروجه) أى لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٨ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة (٢) تقدم ص ٢٣٨، ٢٣٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٧١ ـ الملتزم) (٣) انظر ص ٤٣٦، ٤٣٧ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم عبد الرحمن بن طارق رضى الله عنها)

البطحاء في السير والمعتدل فيه ويبيتوا فيه مجتمعين . ثم يقوموا في السحر ليتوجهوا إلى المدينة مصبحين جميعا [١] . وقال بعضهم : كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصّب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الخفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى وإتمام نوره بعد ما أراد المشركون إطفاءه ورد كيد الكفار في نحورهم (وليس) النزول بالمحصب (بسنة) من سنن النبي صلى الله عليه وسلم المؤكدة . بل هو مخير فيه (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) ولذا كان من أهل العلم من لا ينزله . قال الخطابي : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصّب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك [٢] .

(الفقه) دل الأثر على أن التحصيب ليس من مناسك الحج وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه للاستراحة . وبه قال ابن عباس وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وعروة بن الزبير وقالوا : إن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان كان اتفاقيا « وقال » الأئمة الأربعة والجمهور : النزول به سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر وعمر وابن عمر رضى الله عنهم ينزلون به . ويدل على هذا سائر أحاديث الباب .

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقي [٣] .

(٢٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُثْمَانُ : يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) صدره ذو طريقين . وح للتحويل من طريق إلى أخرى . و (المعنى) أي معنى حديثي عثمان وأحمد بن حنبل واحد وإن اختلف اللفظ (قالوا) أي أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد . و (سفيان) بن عيينة . و (أبو رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (قال أبو رافع لم يأمرني) النبي صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) أي المحصب ولكن

(١) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (الشرح ـ المحصب)

(٢) انظر ص ٢١٦ ج ٢ معالم السنن (٣) انظر ص ٢٣٠ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (نزول المحصب) وص ٣٨٣ ج ٣ فتح الباري (المحصب) وص ٥٩ ج ٩ نووي مسلم (استحباب نزول المحصب يوم النفر) وص ١٦١ ج ٥ بيهقي (النزول بالمحصب ليس بنسك)

نزلته بتوفيق الله تعالى وتحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم : نحن نازلون بخيف بنى كنانة (ولكن ضربت قبته) أى نصبت له فيه خيمة (فنزل) بها (فيه وكان) أبو رافع قائما ومحافظا (على ثقل) بفتحتين . أى متاع (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا قد تفرد به مسدد فى روايته عن سفيان، كما أن عثمان بن أبى شيبة تفرد عنه بزيادة قوله (يعنى فى الأبطح) بعد قوله ضربت قُبَّته .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية النزول بالمحصب حال النفر من منى إلى مكة .

(والأثر) أخرجه أيضا مسلم والبيهقى [1] .

(٢٧٠) ﴿ص﴾ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ ـ فى حَجَّته .قَالَ:هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ـ يَعْنِى الْمُحَصَّبَ ـ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِى كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِى هَاشِمٍ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِى .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب . و (على بن حسين) بن على . و (عمرو بن عثمان) بن عفان الأموى . روى عن أبيه وأسامة بن زيد . وعنه ابنه عبد الله وسعيد بن المسيب وأبو الزناد . وثقه العجلى وقال : من كبار التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى وقال : ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (قلت يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته) الجار والمجرور متعلق بقلت.فهو يفيد أن أسامة قال هذا القول فى حجة الوداع . وفى رواية البخارى : أين تنزل فى دارك بمكة ؟

(قال) الحافظ : أخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره فقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمّر فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد

---

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) وص١٦١ ج٥ بيهقى (النزول بالمحصب ليس بنسك)

النبي صلى الله عليه وسلم [١] «وفى رواية» للبخارى أيضا عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - من الغد يوم النحر وهو بمنى - نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة « الحديث » [٢] فظاهره أيضا أن هذا كان فى حجته صلى الله عليه وسلم «وفى رواية» له عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يارسول الله أين تنزل غدا ؟ [٣] وفى رواية له أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين أراد حنينا - منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر [٤] « فهذان الحديثان » ظاهران فى أن أسامة بن زيد وأبا هريرة قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فى عام الفتح « ولا منافاة » بين هذه الروايات . فإن ذلك محمول على تعدد القصة. فسأله أسامة مرة زمن الفتح وأخرى فى حجة الوداع وكذلك أبو هريرة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل منزلا) يحتمل أن المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على ماخلّفه أبو طالب . وكان أبو طالب قد وضع يده على ماخلّفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان شقيقه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى كفالته بعد موت جده عبد المطلب . فلما مات أبو طالب ولم يسلم طالبٌ وتأخر إسلام عقيل إلى أن أسلم بالحديبية استوليا على ماخلف أبو طالب ومات طالب وبقى عقيل . ولم يرث علىّ وجعفر أبا طالب لإسلامهما . ففى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله أين تنزل بدارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علىّ رضى الله عنهما شيئا ، لأنهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين . فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لايرث المؤمن الكافر . أخرجه البخارى [٥] [٣٩١] ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم مايخصه من الدور لعقيل . ويحتمل أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم مايخصه لعقيل كان لاستئلاف قلبه وتطييب خاطره فباعها عقيل بعد ذلك . وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفاته كرما وجودا منه أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية [٦] . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأيدى أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف الثقفى أخى الحجاج بمائة ألف دينار . ولذا كان على بن الحسين يقول : تركنا نصيبنا من الشعب يعنى حصة جدهم علىّ بن أبى طالب من أبيه أبى طالب [٧] (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف) بفتح فسكون (بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت

---

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ فتح البارى (توريث دور مكة) (٢) انظر ص ٢٩٣ منه (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) (٣) انظر ص ١١ ج ٨ منه (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)
(٤) انظر ص ١٢ منه . (٥) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريث دور مكة)
(٦) انظر ص ١١ ج ٨ منه (٧) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ منه .

قريش) أى تحالفوا (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب) وقد فسر الزهرى التحالف بقوله (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى تعاهد كفارهم واتفقوا (على بنى هاشم) وبنى المطلب (ألاّ يناكحوهم) يعنى لايقع بينهم عقد نكاح بألا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم (ولا يؤووهم) أى لا ينزلوهم مكة ولا ينصروهم (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم . وفى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد : ألاّ يناكحوهم ولا يخالطوهم . وفى رواية الإسماعيلى : ولا يكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا - بضم فسكون - رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش ليقتلوه » وحاصل القصة ، أنه لما رأت قريش عز النبى صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه عند النجاشى بالحبشة وإسلام عمر وحمزة وفشو الإسلام فى القبائل وأنّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو ويتزايد شأنه وشأن المسلمين أجمعوا على أن يقتلوا النبى صلى الله عليه وسلم . فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله فأجابوه لذلك حتى كفارهم إلا أبا لهب . فعلوا ذلك حميّة على عادة الجاهلية . فلما رأت قريش ذلك تعاقدوا على بنى هاشم وبنى المطلب ألاّ يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم . وفى ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة - ٦١٧ ميلادية - كتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة . يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره . والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب إلى أبى طالب فدخلوا معه فى شِعبه وبقوا محصورين ومحبوسين به مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى أنفقوا مامعهم وتضوروا جوعا وعريا ولحقتهم مشقة عظيمة وبلغهم من الجهد مابلغهم وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشِّعْب . ثم أطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم أن الأرضة قد لحست مافى الصحيفة من جور وقطيعة رحم ولم يبق فيها إلا اسم الله . وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بذلك وأخبر أبو طالب من معه فخرجوا إلى المسجد فقال أبو طالب لقريش : أخبرنى ابن أخى - وهو لا يكذب - أن الأرضة لحست مافى الصحيفة إلا اسم الله تعالى . فإن كان صادقا نزعتم عن سوء رأيكم . وإن كان كاذبا دفعته إليكم لتفعلوا معه ماترون فأتوا بالصحيفة فإذا هى كما قال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فسقط فى أيديهم ولكن لم يؤثر ذلك فيهم لشقوتهم . فقال أبو طالب : علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر ؟ ثم دخل هو ومن معه بين الكعبة وأستارها وقال : اللهم انصرنا على من ظلمنا وقطع أرحامنا واستحل مايحرم منا . ثم انصرفوا إلى الشعب . وهنا تلاوم رجال من قريش على ماصنعوا

بنى هاشم والمطلب . واجتمع خمسة من ساداتهم على طرف الحجون بأعلى مكة وتعاهدوا على نقض الصحيفة . وهم هشام بن عمرو العامرى وزهير بن أمية المخزومى - وكانا من المؤلفة - والمطعم بن عدى النوفلى - كان كافرا - وأبو البحترى بفتح فسكون ابن هشام - مات كافرا يوم بدر - وزمعة بن أسود الأسدى . ولما أصبحوا جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة . فقال أبو جهل : كذبت والله . فقال له زمعة : وأنت والله أكذب. مارضينا كتابتها حين كتبت . وقال الآخرون مثله . فقال أبو جهل : هذا أمر قضى بليل . ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها ثم خرجوا إلى من بالشعب وأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا . وكان ذلك فى السنة العاشرة من البعثة . ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت السيدة خديجة رضى الله عنها بعده بثلاثة أيام . وقيل غير ذلك [١] .

(الفقه) دل الحديث على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب يوم النفر ، وكذا فعل الخلفاء . وهو مستحب عند الأئمة الأربعة والجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى وكذا البخارى مختصرا ومطولا بلفظ تقدم [٢] .

(٢٧١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عُمَرُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي .

﴿ش﴾ (السند) (عمر) بن عبد الواحد . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (قال حين أراد أن ينفر) بكسر الفاء . أى يرجع (من منى) يومَ النفر الثانى (فذكر نحوه) أى ذكر الأوزاعى عن الزهرى نحو حديث معمر عنه . ولفظه عند أحمد والشيخين والبيهقى : نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك

---

(١) انظر ص ١٣٣ ج ٧ فتح البارى (تقاسم المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٦٠ ج٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) و ص ١١ ج ٨ فتح البارى (أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) و ص ٢٩٢ ج ٣ منه (توريث دور مكة) وتقدم لفظ البخارى بالمرح رقم ٣٩١ ص١٩٠

المحصب. وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ألا ينا كحوهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) الأوزاعى فى روايته عن الزهرى (أوله) أى قول أسامة بن زيد : يارسول الله أين تنزل غدا ؟ وجواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ولا ذكر) الأوزاعى تفسير الزهرى (الخيف الوادى) أى لم يذكر هذا اللفظ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والشيخان والبيهقى [1] .

(٢٧٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة . و (حميد) بن أبى حميد . و (بكر بن عبد الله) المزنى . يروى عن ابن عمر بلا واسطة نافع، كما بينه المصنف فى السند الآتى (وأيوب) بن كيسان السختيانى . روى (عن نافع) بن عاصم عن ابن عمر . فقوله : وأيوب . معطوف على حميد . أى قال حماد بن سلمة : وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر . وعطفه على بكر بن عبد الله غلط ومشكل يوهم خلاف الواقع . ولذا ذكر المصنف السند الآتى مفصلا السندين منعا للغلط ودفعا للإشكال .

(المعنى) (أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى يوم النفر الثانى (يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) وهو المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم) وعند أحمد . ويذكر (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك) فكان ابن عمر يفعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسنّ للحاج إذا نزل المحصب أن يبيت به بعض الليل أو كله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وكذا البخارى والبيهقى مطولا عن خالد بن الحارث ثنا

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٢ ـ الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٢٩٣ ج ٣ فتح البارى (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) و ص ٦١ ج ٩ نووى مسلم (نزول المحصب يوم النفر) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) .

عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بها - يعنى المحصب - الظهر والعصر . قال خالد : وأحسبه المغرب والعشاء . قال : ويهجع هجعة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو كان يفعل (١) .

(٢٧٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا عَفَّانُ ثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (عفّان) بن مسلم . و (أيوب) معطوف على حميد. أى قال حماد بن سلمة . وأخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر كما تقدم .

(المعنى) (ثم دخل مكة) وعند مالك : ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت أى طواف الوداع .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب للحاج النزول بالمحصب حال رجوعه من منى إلى مكة . وأن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأن يبيت به بعض ليلة الرابع عشر من ذى الحجة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . ولما روى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . أخرجه البخارى والبيهقى (٢) [٣٩٢]

(والحديث) أخرجه أيضا الإمامان (٣) .

٩٠ — باب من قدم شيئا قبل شىء فى حجه

أى قدم نسكا على نسك .

(٢٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١٢ - الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى) و ص ٣٨٤ ج ٣ فتح البارى (النزول بذى طوى) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٢) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) و ص ١٦٠ ج ٥ بيهقى (الصلاة بالمحصب والنزول بها) (٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٣٠ ج ١٢ - الفتح الربانى (نزول المحصب إذا نفر من منى)

عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبيّ) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمى أبو محمد المدنى . روى عن أبيه ومعاذ ابن جبل وابن عمرو بن العاص وأبى هريرة وعائشة ومعاوية وغيرهم . وعنه الزهرى وخالد بن سلمة المخزومى ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى والعجلى . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من أفاضل أهل المدينة . مات سنة مائة .

(المعنى) (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى) وعند أحمد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عند الجمرة (للناس يسألونه) وعند مالك : والناس يسألونه (فجاءه رجل) لم يعرف اسمه ولا غيره ممن سأل فى هذه القصة (فقال يارسول الله إنى لم أشعُر) بضم العين أى لم أعلم. ولم يذكر هنا متعلق الشعور . وبينه فى رواية أحمد بلفظ : إنى كنت أرى أى أظن أن الحلق قبل الذبح (فحلقت) شعر رأسى (قبل أن أذبح) وفى رواية قبل أن أنحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح) وفى رواية انحر (ولا حرج) وليس هذا أمرا بإعادة مافعل وإنما هو إباحة لما فعل ، لأنه سأل عن أمر فرغ منه . فالمعنى افعل ذلك متى شئت . والمراد بنفى الحرج دفع الفدية عن العامد والساهى ورفع الإثم عن الساهى . وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (وجاء رجل) آخر (فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت) الهدى (قبل أن أرمى) الجمرة (قال ارم ولا حرج) أى لاضيق عليك فى ذلك . وزاد فى رواية عند مسلم : وقال آخر : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج . وفى رواية عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى. فحاصل مافى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح، والنحر قبل الرمى، والحلق قبل الرمى، والإفاضة

قبل الرمى (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شيء قدم) على غيره من المناسك (أو أخر) بالبناء للمفعول (إلا قال اصنع ولا حرج) عليك . وهذا ظاهر فى نفى الإثم والفدية والدم لأن اسم الضيق يشمل ذلك .

(الفقه) دل الحديث على عدم وجوب الترتيب بين الرمى والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الإفاضة وهى أفعال يوم النحر. والسنة ترتيبها عند أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد والجمهور فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه ولا إثم . وتقدم فى «باب الحلق والتقصير» بيان المذاهب فى هذا [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والشيخان والبيهقى [2] .

(٢٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ. فَمَنْ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (الشيبانى) سليمان بن فيروز المكنى بأبى سليمان و (أسامة بن شريك) الثعلبى له أحاديث . روى عنه زياد بن علاقة وعلىّ بن الأقمر على خلاف فيه . قال البخارى له صحبة . روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ومن حديثه أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير . وذكر الأزدى وابن السكن أن زياد بن علاقة تفرّد بالرواية عنه . روى له الأربعة .

(المعنى) (فكان الناس يأتونه) سائلين (فمن قال) هكذا فى جميع نسخ المصنف التى بأيدينا بلفظ الماضى . والمعنى : فمنهم من قال . وفى رواية البيهقى والطحاوى : فمن قائل بلفظ اسم الفاعل وهو واضح (سعيت قبل أن أطوف) أى سعيت للحج بعد طواف القدوم وقبل الإفاضة . وهذه

---

(١) تقدم ص ١٤٢ (فقه الحديث رقم ٢٤٤) (٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (جامع الحج) وص ٢٠٧ ج ١٢ ــ الفتح الربانى (جواز تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض) وص ٦٦ ج ٢ بدائع المنن (ماجاء فى رمى جمرة العقبة والنحر والحلاق ...) وص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ج ٣ فتح البارى (الفتيا على الدابة عند الجمرة) وص ٥٤ ج ٩ نووى مسلم (جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى ...) وص ١٤١ ج ٥ بيهقى (التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)

الجملة تفرد بها جرير عن الشيباني . والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض . ولذا قال البيهقى بعد أن ذكر الحديث : هذا اللفظ « سعيت قبل أن أطوف » غريب تفرد به جرير عن الشيباني . فإن كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل الإفاضة فقال : لا حرج (أو) أى ومنهم من قال (قدمت شيئا) من عمل يوم النحر على غيره (أو أخرت شيئا) منه عن غيره (فكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) فى الجواب (لاحرج لاحرج) أى لاإثم (إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عِرض) بكسر فسكون (مسلم) ونال منه بالطعن فيه والسب والإيذاء (وهو ظالم) احترز به عن جرح الرواة والشهود فإنه ليس ظلما بل هو مباح لبيان الحقيقة (فذلك) الشخص (الذى حرج) كفرِح (وهلك) أى وقع فى الحرج والهلاك . فهو عطف تفسير .

(الفقه) فى الحديث ـ زيادة عن سابقه ـ التنفير والتحذير من طعن المسلم وإيذائه بالغيبة وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضا الطحاوى والبيهقى [1] .

٩١ ـ باب فى مكة

أى أيحل فيها ما لايحل فى غيرها .

(٢٧٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي .

﴿ش﴾ (السند) (كثير بن كثير) القرشي السهمى . روى عن أبيه وسعيد بن جبير . وعنه ابن جريج وابن عيينة ومعمر بن راشد وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى : لا بأس به . روى له المصنف والبخارى والنسائى وابن ماجه .

(١) انظر ص٤٢٣ ج١ شرح معانى الآثار (من قدم نسكا قبل نسك) وص ١٤٦ ج٥ بيهقى (التحلل بالطواف)

و (بعض أهله) هو كثير بن المطلب والده كما أخرجه أحمد من طريق سفيان عن ابن جريج قال : حدثنى كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب . روى كثير عن أبيه المطلب . وعنه بنوه كثير وجعفر وسعيد. ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له المصنف والنسائى وابن ماجه هذا الحديث و(جده) هو المطلب ابن أبى وداعة الحارث بن أبى صبيرة بن سعيد السهمى القرشى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حفصة أم المؤمنين . وعنه أولاده كثير وجعفر وعبد الرحمن وعكرمة بن خالد والسائب بن يزيد وآخرون . روى له مسلم والأربعة . أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن له ابناً كيّساً تاجرا ذا مال كأنكم به قد جاء فى فداء أبيه فخرج المطلب سرا حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم . ولامته قريش على ذلك فقال : ما كنت لأدع أبى أسيرا . فكان ذلك فتحَ باب لفداء الناس أسراهم بعد أن اتفقوا على عدم التعجيل بالفداء قائلين : لا تعجلوا بالفداء خشية أن يطمع محمد فى أموالكم . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (أنه) أى المطلب بن أبى وداعة (رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) ركعتى الطواف بعد الفراغ منه (مما) أى من جانب البيت الذى (يلى باب بنى سهم) فى الشمال الغربى من المسجد الحرام . وهو المعروف بباب العمرة ، لأن الناس يخرجون منه إلى التنعيم للإحرام بالعمرة . وبنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب ، قبيلة من قريش (والناس يمرّون بين يديه) طائفين (وليس بينهما) أى ليس بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين (سترة) ففى رواية البيهقى : والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطوّاف سترة . وعند أحمد : وليس بينه وبين الكعبة سترة . وعليه فالضمير فى بينهما عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكعبة المفهومة من السياق ، كما (قال سفيان) بن عيينة فى رواية أخرى (ليس بينه وبين الكعبة سترة) وعند أحمد : وقال سفيان مرة أخرى : حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عمن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة (قال سفيان) من طريق آخر (كان ابن جريج أخبرنا عنه) أى عن كثير . وفى نسخة : أخبرنا به. أى بهذا الحديث. وعند أحمد : أنبأ عنه أى عن كثير (قال أخبرنا كثير عن أبيه) كثير بن المطلب . فهو المراد ببعض أهله فى السند الأول . فأراد سفيان التحقق مما قال ابن جرير قال : فسألته أى سألت كثير بن كثير . أسمعت الحديث من أبيك ؟ (فقال ليس من أبى سمعته ولكن) سمعته (من بعض أهلى عن جدى) فلم يزل فى السند مجهول . وذكر أحمد لفظ الحديث من الطريق الثانى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى مما يلى باب بنى سهم ليس بينه وبين الطوّاف سترة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح ترك اتخاذ السترة فى المسجد الحرام ولا سيما فى محل

الطواف . وحينئذ يجوز المرور أمام المصلى وإن اتخذ سترة . وبه قالت الشافعية والحنبلية . قيل لأحمد : الرجل يصلى بمكة ولا يستتر بشىء ؟ فقال : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثَـمَّ «يعنى بمكة» ليس بينه وبين الطواف سترة[1]. وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا عندهم «وقال» الحنفيون : يجوز المرور أمام المصلى فى المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم «وقالت» المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصل لم يتخذ سترة . ويكره المرور أمامه إذا اتخذ سترة وكان للطائف مندوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلى فى المسجد الحرام فحكمه أنه إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها . وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط . وحكمة إباحة ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به فلو منع المرور بين يدى المصلى لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وفى سنده مجهول . ولفظه عند البيهقى : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرنى كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والناس يمرون . قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته قلت : حديث تحدثه عن أبيك قال : لم أسمعه من أبى حدثنى بعض أهلى عن جدى المطلب . قال علىّ «يعنى ابن المدينى» : قوله : لم أسمعه من أبى . شديد على ابن جريج . قال أبو سعيد عثمان : يعنى ابن جريج لم يضبطه . هذا . وقد أخرج الحديث من طريق آخر النسائى وابن ماجه عن المطلب ابن أبى وداعة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سَبْعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة[2] .

٩٢ — باب تحريم مكة

أى تحريم القتال فيها وتنفير صيدها وقطع شجرها إلى غير ذلك .

(٢٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ

(١) انظر ص ٦٣٢ ج ١ شرح المقنع (والطواف) بشد الواو جمع طائف

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٣ ـ الفتح الربانى (من صلى إلى غير سترة) وص ٢٧٣ ج ٢ بيهقى (من صلى إلى غير سترة) وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (أين يصلى ركعتى الطواف) وص ١١٦ ج ٢ ـ ابن ماجه (باب الركعتين بعد الطواف) و (سبعه) بفتح فسكون أى لما فرغ من أشواط الطواف السبعة . وحاشية المطاف جوانبه

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَاقَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن . و (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر . و (ابن مصفى) محمد . و (أبو شاه) بهاء منونة رجل قدم اليمن بصحبة من وفدوا إليها لنصرة سيف بن ذى يزن . ومعناه بالفارسية الملك .

(المعنى) (لما فتح الله على رسوله مكة) فى رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.وتقدم بيان قصة الفتح [1] (قام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس) أى منع (عن مكة الفيل) حينما أراد أبرهة ـ أمير اليمن من قبل النجاشى ـ هدم الكعبة فحبس الله الفيل احتراما للبيت.وكانت قصته فى المحرم قبل ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بنحو خمسين يوما . فقدكان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقيت من المحرم . وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان خلت من ربيع الأول يوم ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية ، وحاصل قصة الفيل أن أبرهة رأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة لحج بيت الله الحرام فحسد العرب على ذلك.فبنى كنيسة بصنعاء من الرخام الأبيض والحجارة المنقوشة بالذهب والفضة .وكتب إلى النجاشى:إنى قد بنيت لك بصنعاء كنيسة لم يبن لملك مثلها،ولست منتهيا حتى أصرف إليها حج العرب . فسمع بذلك مالك بن كنانة من العرب فخرج لها ليلا فتغوط فيها ولطخ بالعذرة قبلتها تهاونا

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٢ ـ المنهل العذب (الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد)

بها وغضبا للكعبة. فبلغ ذلك أبرهة فقال: من اجترأ على هذا؟ فقيل له: صنع ذلك رجل من العرب من أهل ذلك البيت. فحلف أبرهة ليهدمَنّ الكعبة. فكتب إلى النجاشي يخبره بذلك وسأله أن يبعث إليه بفيله، وكان فيلا قويا يقال له محمود لم ير مثله عظما وجسما وقوة. فبعث به إليه. فخرج أبرهة سائرا إلى مكة بالفيل واثنى عشر فيلا أخرى. فسمعت العرب بذلك فأعظموه ورأوا جهاده حقا عليهم فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له ذو نفر بمن أطاعه من العرب وقاتلوا أبرهة فهزمهم وأسر ذا نفر وأخذه معه. ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثعمى فى قومه فقاتلوه فهزمهم أبرهة وأسر نفيلا وأخذه معه. ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانعوه فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلا. فلما وصل المغمس بالقرب من مكة مات أبو رغال. ولما دنا أبرهة من مكة بعث رجلا من الحبشة يقال له الأسود بن مقصود مقدمة خيله وأمره بالغارة على نَعَم الناس. فجمع الأسود إليه أموال أصحاب الحرم وأصاب لعبد المطلب مائتى بعير. ثم إن أبرهة أرسل حناطة الحميرى إلى أهل مكة وقال له: سل عن شريفها ثم أبلغه أن الملك لم يأت لحربكم وإنما جاء لهدم هذا البيت. فانطلق حتى دخل مكة فلقِيَ عبد المطلب فقال له: إن الملك أرسلنى إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه. وإنما جاء لهدم هذا البيت ثم الانصراف عنكم. فقال عبد المطلب: ماله عندنا قتال وما لنا يد أن ندفعه عما جاء له، فإن هذا بيت الله الحرام وبيت إبراهيم خليله عليه السلام. فإن يمنعه فهو بيته وحرمه. وإن يخل بينه وبين ذلك فوالله مالنا بدفعه قوة. ثم توجه عبد المطلب إلى أبرهة وكان رجلا جسيما وسيما. فلما رآه أبرهة عظمه وأكرمه. ثم قال لترجمانه قل له: ماحاجتك إلى الملك؟ فقال له الترجمان ذلك. فقال: حاجتى إلى الملك أن يردّ علىّ مائتى بعير أصابها. فقال أبرهة له: قد كنت أعجبتنى حين رأيتك ولقد زهدت الآن فيك. قال لم؟ قال جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك وهو شرفكم وعصمتكم لأهدمه لم تكلمنى فيه وتكلمنى فى مائتى بعير غصبتها لك! قال عبد المطلب: أنا رب هذه الإبل. ولهذا البيت رب سيمنعه منك. قال: ما كان ليمنعه منى قال: فأنت وذاك. فأمر أبرهة بإبله فردّت عليه. فرجع عبد المطلب إلى قريش وأمرهم أن يتفرقوا فى الشعاب ويتحصنوا فى رءوس الجبال خوفا عليهم من معرة الحبش ففعلوا. وأتى عبد المطلب باب الكعبة فأخذ بحلقته وقام معه نفر من قريش يدعون الله عز وجل ويستنصرونه على أبرهة وجنده. فقال عبد المطلب وهو آخذ بحلقة الكعبة:

يا رب لا أرجو لهم سواكا ... يا رب فامنع منهم حماكا
إن عدوّ البيت من عاداكا ... امنعهم أن يخربوا قراكا

وقال أيضا :

لا هُمَّ إن المرء يمـنع رحـله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليـب وعابديه اليـوم آلك
لا يغلبن صليبُهم ومحالُهم أبدا محالك
قصدوا حماك لكيدهم جهلوا وما رقبوا جلالك
إن كنت تاركهم وكعـ ـبتنا فأمر ما بدالك

ثم خرجوا إلى رءوس الجبال . وتهيأ أبرهة لدخول مكة . فلما وجهوا الفيل الأكبر إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب الخثعمى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فإنك ببلدالله الحرام. ثم أرسل أذنه. فبرك الفيل. وخرج نفيل يشتد حتى أصعد فى الجبل . وضربوا الفيل ليقوم فأبى . فضربوه بالمعول فى رأسه ليقوم فأبى . فوجهوه راجعا إلى اليمن فقام يهرول . ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى المشرق ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك وأرسل الله عز وجل عليهم طيرا مثل الخطاطيف مع كل طائر ثلاثة أحجار: حجران فى رجليه وحجر فى منقاره أكبر من العدسة وأقل من الحمصة . فلم تصب تلك الحجارة أحدا إلا هلك وخرجوا هاربين لايهتدون إلى الطريق الذى جاءوا منه ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق . ونفيل مع قريش على رأس الجبل ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل . وجعل نفيل يقول :

أين المفـرّ والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

وصرخ القوم وماج بعضهم فى بعض يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل . وبعث الله على أبرهة داء فى جسده فجعلت تتساقط أنامله كلما سقطت أنملة تبعتها مِدّة من قيح ودم . فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ثم هلك . وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطائره فوق رأسه حتى وقف بين يدى النجاشىّ . فلما أخبره الخبر سقط عليه الحجر فمات بين يديه «قال» ابن كثير فى تفسير سورة الفيل : هذه من النعم التى امتنّ الله بها على قريش فيما صرف عنهم من أصحاب الفيل الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود فأبادهم الله وأرغم آنافهم وخيب سعيهم وأضل عملهم وردهم بشرّ خيبة . وكانوا قوما نصارى . وكان دينهم إذ ذاك أقرب حالا مما كان عليه قريش من عبادة الأوثان . ولكن كان هذا من باب الإرهاص والتوطئة لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه فى ذلك العام ولد على أشهر الأقوال . ولسان حال القدر يقول : لم ينصركم الله يامعشر قريش على الحبشة لخيريّتكم عليهم ولكن صيانة للبيت العتيق الذى سنشرفه ونعظمه

ونوقره ببعثة النبي الأمى محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء [١] « وقال » الخطابى « وقد قال » بعض الملحدين : لم كان حبس الفيل فى زمان الجاهلية عن مكة ومنعه منها ومن الإفساد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف فى زمان الإسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه فى المسجد ؟ . وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها . وقلعوا الحجر الأسود وقتلوا الحجيج وخيار المسلمين ؟ «فأجاب » بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها فى الجاهلية كان علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويها بذكر آبائه إذ كانوا عمار البيت وسكان الوادى . فكان ذلك إرهاصا للنبوة وحجة عليهم فى إثباتها . فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان فى ذلك أمران « أحدهما » فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين وكافة من قام به الدين « والآخر » أن الله تعالى أراد أن يقيم به الحجة عليهم فى إثبات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن يجعله مقدمة لتحققها وظهورها فيهم . فكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم عامئذ . وكانوا قوما أهل جاهلية ليست لهم بصيرة فى العلم ولا دراية بالحكمة . وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان يدرك بالحسّ والمشاهدة . فلو لم يجر الأمر فى ذلك على ماجرى لم يكن أمامهم شىء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم فى ذلك الزمان . فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه ونشر أدلته وأكثر أنصاره فلم يكن ماحدث عليها من ذلك الصنيع أمرا يضر بالدين أو يقدح فى بصائر المسلمين . وإنما كان ماحدث منه امتحانا من الله لعباده ليبلو فيه صبرهم واجتهادهم وليبد لهم من كرامته ومغفرته ماهو أهل التفضيل به . والله يفعل مايشاء وله الخلق والأمر [٢] (وسلط عليها) أى على مكة (رسوله والمؤمنين) يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن مكة فتحت عنوة . وهو قول الحنفيين والجمهور (وإنما أحلت لى ساعة من النهار) أى وإنما أحل الله تعالى لى القتال فيها وقتا من الزمن مقدرا من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . فالمراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية «روى» عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم «يعنى فى القتال» حتى صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال : إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم « الحديث » أخرجه أحمد [٣] [٣٩٣]
(ثم هى) أى مكة (حرام إلى يوم القيامة) أى لا يحل فيها قتال ولا غيره مما فيه انتهاك

---

(١) انظر القصة تامة بهامش ص ١٣٣ إلى ص ١٣٦ ج ٥ من الدين الخالص (٢) انظر ص ٢١٩ ج ٢ معالم السنن
(٣) انظر ص ١٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما)

حرمات الله عز وجل. وفى حديث أبى شريح العدوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٣٩٤] وتحريم الله إياها ألا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له بأذى . ومن هذا قوله تعالى ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءامِنا [2]﴾ وليس تحريم مكة لأحد من الناس بل هو بالشرع لا مدخل للعقل فيه « ولا ينافيه » ماروى عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها . وحرمتُ المدينة ودعوت لها (الحديث) أخرجه البخارى [3] [٣٩٥] « لأن إبراهيم » حرمها بأمر من الله تعالى لا باجتهاده . أو أنه أول من أظهر تحريمها بين الناس . و (لا يعضد شجرها) بضم الياء وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ، أى لا يقطع أحد شجرها . وأصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء فى عضده (ولا ينفر صيدها) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المفتوحة بالبناء للمفعول،أى لا يزعج أحد الصيد من مكانه الذى هو فيه (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أى لا يحل أخذ اللقطة فيها لأحد إلا لمن يريد التعريف عنها ليردها على صاحبها. ولا يجوز له تملكها بأى حال من الأحوال بخلاف لقطة غير مكة فإنه يحل الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها . وسيأتى تفصيله فى بابها إن شاء الله تعالى (فقال العباس أو) شك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس يارسول الله إلا الإذخِر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء . نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت فى السهل والحزن يستعمله أهل مكة يسقفون به البيوت ويسدون به الفرج والثقوب التى بين اللبنات فى القبور . ويستعملونه فى الوقود . وهو منصوب على الاستثناء من الشجر ، لأنه وقع بعد النفى ويجوز فيه الرفع على البدلية من الشجر ، لكن المختار النصب ، لأن المستثنى وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية . ولكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام- ولم يكن مقصودا -كان استثناء تلقينيا . لأن العباس ما أراد الاستثناء بنفسه ولكن أراد أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم ليقول إلا الإذخر «واستثناؤه» صلى الله عليه وسلم الإذخر إما بإلهام من الله تعالى أو بنزول جبريل به ولا يحتاج نزوله إلى مدة طويلة خلافا لمن زعم ذلك . أو أن الله أوحى إليه إن طلب أحد منك الاستثناء فأجب سؤاله « ولا يقال » إن الاستثناء هنا للضرورة ، لأنه لا غنى عنه كاستثناء الميتة من المحرم عند الاضطرار إليها « لأن الذى » يباح للضرورة يشترط فيه حصولها . ولو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ ج ٤ فتح البارى (لا يعضد شجر الحرم) (٢) سورة آل عمران من آية : ٩٨
(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٤ فتح البارى (بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده)

عند الضرورة . والإجماع على أنه مباح مطلقا. أفاده الحافظ [١] (قلت للأوزاعى) أى قال الوليد بن مسلم لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى (ماقوله) أى مايريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (اكتبوا لأبى شاه فقال) له الأوزاعى يريد أن يكتب له (الخطبة التى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على مشروعية بداءة الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه وإن لم تكن خطبة الجمعة . وعلى أن الله تعالى حفظ مكة وأهلها من كيد الكائدين واعتداء الظالمين . وعلى أن الله تعالى حرم فيها القتال إلا فى الساعة التى أبيحت له صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها . وعلى أنه يحرم قطع شىء من أشجارها إلا الإذخر (ب) وعلى حرمة قطع الشجر جميعه لافرق بين مانبت بنفسه وما ينبته الناس . ولافرق فى القاطع بين أن يكون محرما أو غير محرم . وبهذا قال الشافعى . وخص الجمهور النهى بما نبت بنفسه . أما ماينبته الناس فيجوز قطعه ولا شىء فيه «واختلفوا» فيما يجب على قاطع الشجر . «فقال» أبو حنيفة : عليه قيمة هدى «وقال» الشافعى وأحمد : فى الشجرة الكبيرة بقرة وفيما دونها شاة «وقال» مالك وعطاء وأبو ثور : عليه الإثم وليس عليه فدية . بل يستغفرُ الله عز وجل «قال» ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أنّ الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجر . وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرها ولا يهلكها . وبهذا قال عطاء ومجاهد . وأجازوا قطع الشوك لأنه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق: الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور والجمهور على منع قطع الشوك [٢] «لما روى» ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : «لاهجرة ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لايحل القتال فيه لأحد قبلى ولن يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكه» . (الحديث) أخرجه البخارى [٣] [٣٩٦] وقد ذهب جماعة من الشافعية إلى التحريم أيضا . وصححه المتولى والنووى فى شرح مسلم «وأجابوا» بأن القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك ، لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر [٤] «قال» ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم

---

(١) انظر ص ٣٥ ج ٤ فتح البارى (الفرح ـ لايحل القتال بمكة)

(٢،٤) انظر ص ٣١ ج ٤ فتح البارى (الفرح ـ لايعضد شجر الحرم) (٣) انظر ص ٣٣ منه (لايحل القتال بمكة)

فيه خلافا [١] ، وقال ، البدر العينى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ماينبته الناس فى الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها [٢] (ج) وعلى حرمة تنفير صيد مكة لأنه يتسبب عنه تلفه فيؤخذ منه تحريم التلف بالأولى. وقال ابن قدامة : وإن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم . وبه قال أبوثور وأصحاب الرأى . وإن نفّر صيدا من الحرم فأصابه شىء فى حال نفوره ضمنه لأنه تسبب فى إتلافه،فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته . وإن سكن من نُفوره ثم أصابه شىء فلاشىء على من نفّره.نص عليه أحمد . وهو قول الثورى ، لأنه لم يكن سببا لإتلافه . وقد روى عن عمر أنه وقعت على ردائه حمامة فأطارها فوقعت على شاخص فانتهزتها حية فاستشار فى ذلك عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة [٣] ، وما أشار ، إليه من قصة عمر رضى الله عنه أخرج نحوها ابن أبى شيبة من طريق الحكم عن شيخ من مكة أنّ حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى عن عثمان نحوه . وتقدم تمام الكلام على صيد المحرم فى « باب الصيد للمحرم [٤] » .

(د) وعلى أنه لايحل لأحد أن يلقط لقطة مكة إلا لمن يريد تعريفها تعريفا مبالغا فيه ولا يجوز إن يتملكها بحال بخلاف لقطة غيرها فإنه يجوز الانتفاع بها بعد التعريف المناسب لها كما ستعرفه فى بابه إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقالت ، المالكية وبعض الشافعية : إن لقطة مكة كغيرها من البلدان . والمراد من النهى فى حديث الباب المبالغة فى التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لايعود فاحتيج فيها إلى المبالغة فى التعريف ،قال، ابن المنير : الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرّق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما دخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ألاّ يأخذها إلا من عرّفها (هـ) ودل الحديث أيضا على جواز كتابة الحديث وهو مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان [٥] . ولفظ البخارى (إن الله حبس عن مكة القتل) بالقاف والمثناة الفوقية . والصواب « الفيل » بالفاء والياء التحتانية .

---

(١) انظر ص ٣٦٥ ج ٣ مغنى (٢) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ عمدة القارى (الشرح-لايعضد شجر الحرم)

(٣) انظر ص ٣٦٣ ج ٣ مغنى (٤) تقدم ص ١٦٧ إلى ص ١٧٥ ج ١ فتح الملك المعبود

(٥) انظر ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة) وص ١٢٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم مكة وصيدها)

(٢٧٨ك) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (مجاهد) بن جبير . و (طاوس) بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (فى هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (قال) ابن عباس فى روايته قال صلى الله عليه وسلم فيما حرم فى مكة (ولا يختلى خلاها) بالقصر وقد يمد أى لا يقطع نباتها الرطب . أما اليابس فهو حشيش .

(الفقه) دل الحديث على تحريم قطع النبات الرطب ورعيه بمكة.وبه قال مالك والكوفيون والنعمان ومحمد بن الحسن . وروى عن أحمد «وقال» الشافعى وأحمد فى رواية : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم . وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى إلى غيره

«قال» الخطابى : وتفصيل مذهب الشافعى فى ذلك أن ينظر إلى الحشيش . فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزا قطعه وكذا القضيب من أغصان الشجر . وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه القصاص (١) . يعنى الفدية

(وهذه الرواية) أخرجها أيضا الشيخان والبيهقى . ولفظها عند البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم افتتح مكة : لاهجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.وإنه لايحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة،لايعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها قال العباس:يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم.قال إلا الإذخر (٢) .

(٢٧٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ

---

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤ فتح البارى (لا يحل القتال بمكة) وص ١٢٣ ج ٩ نووى مسلم (تحريم صيدها وخلاها وشجرها ..) وص ١٩٥ ج ٥ بيهقى (لا ينفر صيد الحرم) (فإن هذا بلد حرم الله) هكذا فى رواية الأكثر بدون هاء الضمير . وفى رواية الكشميهنى : حرمه الله (فإنه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية ، الحداد والصائغ

يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ:لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «تحريم مكة» إلا أن يقال : إن منى من مكة فيحرم فيها مايحرم بمكة (السند) (إسرائيل) بن يونس . و (أم يوسف بن ماهك) مسيكة بالتصغير المكية قال فى التقريب : لايعرف حالها . وقال ابن خزيمة : لا أعرف راويا عنها غير ابنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح .

(المعنى) (ألا نبنى لك بمنى بيتا أو) شك من الراوى (بناء يظلك من الشمس) ظلا وفيرا ويكون لك أبدا تنزله متى شئت ، لأن الخيمة التى كان يضربها النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره لاتقيه حر الشمس تمام الوقاية بخلاف ظل البناء (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبنوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم . أى موضع إناخة (من سبق إليه) فلا يختص به واحد دون آخر ؛ لأنه موضع لأداء النسك من نحر الهدايا ورمى الجمار. فلو بنى فيها النبى صلى الله عليه وسلم لتأسى به الناس فتكثر فيها الأبنية فتضيق وتضييع المنفعة العامة سيما وأنها من أرض الحرم المحبسة للعموم .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايجوز لأحد أن يحدث بناء بمنى . ولكن الناس خالفوا هذا فاتخذوا فيها مساكن كثيرة مخالفين منهج النبى صلى الله عليه وسلم فلا حول ولا قوة إلا بالله «وما قيل» من أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن فى البناء لأنها دار هاجروا منها فلم يرض بالعودة إليها «مردود» بأنه تعليل فى مقابلة النص .

(تنبيه) لم يذكر فى الحديث قوله : بمنى . فى نسخة الخطابى . فاعتبر الحديث عاما فى الحرم ومنه مكة . ولذا قال : قد يحتج بهذا من لايرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائز [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال:صحيح على شرط مسلم.والترمذى وحسّنه «ورد» بأن فيه مسيكة وهى مجهولة [2] .

(٢٨٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ

(١) انظرص ٢٢١ ج٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٢٢ ج ٢ ـ ابن ماجه (النزول بمنى) وص ١٣٩ ج ٥ بيهقى (النزول بمنى) وص ٤٦٦ ج ١ مستدرك . وص ٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (منى مناخ من سبق)

أَخْبَرَنِى عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ : أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِى الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (موسى بن باذان) الحجازى . روى عن أبيه وعلىّ بن أبى طالب ويعلى بن أمية . وعنه عمارة بن ثوبان . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال فى التقريب : مجهول من الثالثة . روى له أبو داود

(المعنى) (احتكار الطعام) أى حبس قوت الآدمى وعدم بيعه حال الرخص انتظارا للغلاء (فى الحرم إلحاد فيه) أى ظلم وعدوان . وأصله الميل والعدول عن الحق .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الاحتكار والتنفير منه ولا سيما فى الحرم . وهو وإن كان حراما فى كل مكان إلا أنه خص الحرم بالذكر مبالغة فى شدة التحريم فيه . وقد توعد الله من يقصد الحرم وأهله بالأذى والضرر . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ نُذِقْهُ مِنْ عذابٍ أليمٍ [1]﴾ فاحتباس ما يقتاته الآدمى ليقل فيرتفع ثمنه حرام فى جميع البلاد وبمكة أشد تحريما ، فإنها فى واد غير ذى زرع فيعظم الضرر .

(والحديث) ضعيف لأن جعفرا وعمارة وموسى مجهولون . وقال فى الميزان حديث واهى السند . وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكار الطعام بمكة إلحاد [2] .

٩٣ — باب فى نبيذ السقاية

أى فى فضل سقى الحاج النبيذ . وهو شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو الحنطة أو الشعير. يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . والانتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب فى الماء ليحلو فيشرب . والسقاية فى الأصل المحل الذى فيه الشراب ثم استعمل فى الفعل وهو السقى .

(٢٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ

(١) الحج عجز آية : ٢٥ . وصدرها : إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ فيض القدير رقم ٢٣٢، ٢٣٣

اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَرَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ (السند) (خالد) الحذاء . و (حميد) الطويل . و (رجل) وفى رواية مسلم والبيهقى فأتاه أعرابى . ولم نقف على اسمه .

(المعنى) (مابال أهل هذا البيت) يعنى بهم بنى العباس بن عبد المطلب . وهو الذى كان يتولى السقاية « والأصل » فيها ماذكره الأزرقى وابن إسحاق من أن عبد مناف كان ينقل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم « أى جلد » بفناء الكعبة للحاج . ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب . فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس . ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس. فلم تزل بيده حتى قام الإسلام فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . فهى اليوم إلى بنى العباس «روى» الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علىّ أن يأخذ السقاية فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وإن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة . فكفّ علىّ عن السقاية (يسقون النبيذ) وهو ماء محلى بزبيب أو تمر أو نحوه بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا . فأما إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام [1] (وبنو عمهم) وعند مسلم : مالى أرى بنى عمكم . يريد بهم بنى عبدالدار الذين كانت لهم حجابة الكعبة واللواء، فكانت الكعبة لاتفتح إلا بمعرفتهم . وكان اللواء وهو راية الحرب لاتعقد إلا برأيهم . وكانت لهم رياسة دار الندوة . وفيها يتشاورون فى مهام أمورهم. وذلك أن عبد مناف بن قصى قد ساد فى حياة أبيه فأراد أبوه أن يلحق به ابنه الآخر عبد الدار الذى كان أسنّ من عبد مناف فأوصى له بما كان يليه من مصالح قريش : السقاية والحجابة والرفادة والندوة واللواء. فلم ينازع عبد مناف فى ذلك لاحترام وصية أبيه . ولما مات عبدمناف كان له أربعة أولاد : هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل

(١) انظر ص ٦٤ ج ٩ شرح مسلم (فضل السقاية)

فنافسوا بنى عمهم عبد الدار فى تلك المصالح ورأوا أنفسهم أنهم أحق بها لشرفهم وكثرة عددهم . وافترقت قريش فرقتين : فرقة تساعد بنى عبد مناف . وفرقة تساعد بنى عبد الدار . وكاد أن يكون بينهم القتال لولا أنهم ألهموا الصلح على طريق لايضر بمصلحة الطرفين . فجعلوا لبنى عبدالدار الحجابة واللواء ورياسة دار الندوة ولبنى عبد مناف السقاية والرفادة التى هى تقديم الطعام للحاج . ثم حكم بنو عبد مناف القرعة فيما أصابهم فخرجت لهاشم السقاية والرفادة ومن بعده بنوه حتى جاء الإسلام . والأمر على ذلك كما تقدم (يسقون) الحجاج (اللبن والعسل والسويق) هو دقيق القمح أو الشعير المقلى يلت بالسمن (أبخل بهم) استفهام من السائل لابن عباس . يعنى أن اقتصار آل بيت العباس على سقاية النبيذ بخل منهم (أم حاجة) أى فقر قائم بهم (قال ابن عباس) الحمد لله كما فى مسلم (مابنا) شىء (من بخل ولا بنا) شىء (من حاجة) وبين السبب الذى حملهم على صنيعهم هذا بقوله (ولكن) نؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل) علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) ومدحهم على عملهم هذا (ثم قال أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسن الجميل . وأقرهم عليه وأمرهم بالاستمساك به بقوله (كذلك) أى كما فعلتم فى الماضى (فافعلوا) فيما يستقبل (فنحن هكذا) نفعل (لانريد أن نغير ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

(الفقه) دل الحديث على أن من خفى عليه شىء يستحب له أن يسأل عنه العالم به . وعلى أنه ينبغى للمسئول أن يبين الجواب بيانا شافيا ليقنع السائل . وعلى جواز إرداف الراكب أحدا خلفه . ومحله ما إذا أطاقت الدابة ذلك . وعلى مشروعية إدخال الرئيس السرور على مرءوسيه بتناوله شيئا مما عندهم . وعلى فضل القيام بسقاية الحاج فإنه صلى الله عليه وسلم مدح صنيع العباسيين . وعلى أنه يستحب للحاج أن يشرب من ماء السقاية . وعلى استحباب الثناء على أربابها وكل صانع يحسن عمله .

(والحديث) أخرج نحوه مسلم والبيهقى [1] .

٩٤ — باب الإقامة بمكة

أى أيجوز للمهاجر أن يقيم بمكة بعد أداء النسك حج أو عمرة أم لا ؟

(٢٨٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) تقدم لفظهما بالشرح رقم ٣٠١ ص ١٠٩ (شرح الحديث رقم ٢٢٧)

ابْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى ، روى ، عن أبيه والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير . وعنه سفيان ابن عيينة وحاتم بن إسماعيل وصالح بن كيسان وغيرهم . وثقه المصنف وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن سعد وقال : له أحاديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة ١٣٧ سبع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة و(ابن الحضرمى) العلاء بن عبد الله بن عمار بن أكبر . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب . وعنه أبو هريرة والسائب بن يزيد وزياد بن حدير . ولى البحرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أقره أبو بكر وعمر على ذلك . قيل : مات سنة أربع عشرة . روى له الجماعة .

(المعنى) (للمهاجرين إقامة بعد الصدر) بفتحتين (ثلاثا) أى أباح النبى صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام لا يزيدون عنها . فى رواية لمسلم : مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث .

(الفقه) دل الحديث على أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصد مكة منهم لحج أو عمرة أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها . ولذا رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة . قال النووى : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى المدينة حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيح لهم إذا وصلوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام فقط (١) . ويستثنى من ذلك من أذن له النبى صلى الله عليه وسلم بالإقامة فى غير المدينة ، وقال ، القرطبى : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لا من هاجر من غير مكة . والخلاف فى هذا كان فيما مضى . وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ قد يقال : إن كان تركها لله كما فعل المهاجرون إلى المدينة فليس له أن يرجع . وإن كان تركها فرارا بدينه ولم يقصد تركها

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٩ شرح مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الفراغ من النسك)

لذاتها فله الرجوع إلى ذلك المكان وهو حسن متجه [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي وباقي السبعة . وقال الترمذي : حسن صحيح [2] .

٩٥ — باب الصلاة في الكعبة

وفي نسخة باب في دخول الكعبة ـ وهي البيت الحرام قال الله تعالى : ﴿جَعَلَ اللهُ الكعبة البيتَ الحرامَ قِياماً لِلنَّاس [3] ﴾ والكعبة شكل مربع تقريبا مبني بالحجارة الزرقاء وارتفاعه خمسة عشر مترا . وطول ضلعه الشمالي نحو عشرة أمتار . والغربي ١٥ و ١٢ مترا . والجنوبي ٢٥ و ١٠ أمتار . والشرقي ٨٨ و ١١ مترا . وفيه الباب مرتفع عن الأرض بنحو مترين . ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان [4] .

(٢٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ . فَمَكَثَ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى

﴿ش﴾ (المعنى) (دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح كما روى يونس بن يزيد قال : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت « أي الكعبة » ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

---

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (الشرح ـ إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع المنن (كم يمكث المهاجر بعد أداء نسكه) وص ٢٣٢ ج ١٢ ـ الفتح الرباني (كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٨٩ ج ٧ فتح الباري (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) وص ١٢٢ ج ٩ نووي مسلم (الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ...) . وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذي (المهاجر يمكث بعد قضاء نسكه ثلاثا) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (المقام الذي يقصر بمثله الصلاة) وص ١٧١ ج ١ ـ ابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده) وتقدم بالشرح رقم ٣٠٣ ص ١١٣ (شرح الأثر رقم ١٧) (٣) سورة المائدة : آية ٩٧

(٤) انظر رسم الكعبة والحطيم ص ١١٤ ـ إرشاد الناسك

أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج . (الحديث) أخرجه البخارى [1] [٣٩٧] (هو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وأسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة القرشى (الحجبى) بفتحتين ، نسبة إلى حجابة الكعبة (وبلال) بن رباح بفتح الراء. وإنما خص هؤلاء الثلاثة بالدخول معه صلى الله عليه وسلم لأن أسامة كان يتولى خدمته وهو الحب ابن الحب ، وبلال بن رباح كان مؤذنه وخادم أمر صلاته ، وعثمان بن طلحة كان حاجب الكعبة ومفتاحها بيده . فأدخله لئلا يتوهم الناس أنه عزله عن منصبه . وهو الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد أن سلّمه المفتاح - خذوها «يعنى حجابة الكعبة» ياآل أبي طلحة خالدة تالدة أى مقيمة (متأصلة فيكم) لاينزعها منكم إلا ظالم . و (الحجبى) بفتح الحاء المهملة والجيم . نسبة إلى حجابة الكعبة ، أى خدمتها (فأغلقها) الحجبىّ (عليهم) وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب . وفى نسخة فأغلقها عليه . وإنما أغلقها لئلا يزدحم الناس عليه صلى الله عليه وسلم لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه (فمكث) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فيها) أى فى الكعبة . زاد فى رواية البخارى : نهاراً طويلا (فسألت بلالا حين خرج) من الكعبة (ماذا صنع) وفى رواية للبخارى عن سالم بن عبدالله عن أبيه : فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[2] «فظاهر» هاتين الروايتين أن المسئول بلال وحده «وفى رواية» لأبي عوانة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد[3]. فالمسئول فى هذه الرواية بلال وأسامة «ولا منافاة» لاحتمال أنه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل أسامة : على أن رواية أبي عوانة لاتقوى قوة رواية الصحيحين فتقدم عليها روايتهما (فقال) بلال (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه) وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه [4] (وثلاثة أعمدة وراءه) فتكون الأعمدة خمسة، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وحيث أفرد أشار إلى ماصار إليه بعد ذلك . ويرشد إلى ذلك قوله (وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن حالته الأولى . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين عن يمينه قاله الحافظ [5] «ولا يعارض» رواية المصنف

---

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ فتح البارى (الردف على الحمار - الجهاد) (٢) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ منه (إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) (٣) انظر ص ٣٠٢ منه (الصرح)
(٤، ٥) انظر ص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة)

رواية البخارى عن سالم عن أبيه وفيها : أن بلالا قال : نعم صلى بين العمودين اليمانيين [١] . فظاهرها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره « لأن الراوى » اقتصر على ذكر اليمانيين ولم يذكر السارية الثالثة التى هى مع اليمانى الذى على اليمين لأنها لم تكن مسامتة للعمودين . ويحتمل أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فجعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وصلى إلى جنب الأوسط فمن قال فى روايته : جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه . ومن قال عمودين اعتبر الوسط الذى صلى إلى جنبه. هذا «ورواية المصنف» فيها أنه صلى الله عليه وسلم جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه « وفى رواية » لمسلم عن مالك أيضا العكس قال « أى بلال » جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه [٢] «قال» الحافظ : وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة . وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث . وقد جزم البيهقى بترجيح رواية إسماعيل « بن أبى أويس » ومن وافقه [٣] . وهى المصرحة بجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره . وهى موافقة لرواية المصنف كما علمت (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين . فسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : صلى ركعتين [٤] « وقال » فى شرح الموطإ : ثم صلى ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر . وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة . قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة من رواة الموطإ [٥] « ولا يعارضه » « أولا » ماقال ابن جريج قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله . ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج (الحديث) أخرجه مسلم [٦] [٢٩٨]

« ثانيا » ولا ما يأتى عن ابن عباس قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه [٧] « فقد » أجمع المحدثون على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيح روايته . وأما نفى أسامة بن زيد فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء . فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو . ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبي صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى . وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء : وكانت صلاة خفيفة

---

(١) انظر ص ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣ فتح البارى (إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء)

(٢) انظر ص ٨٢، ٨٣ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة) (٣) انظر ص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الشرح ـ الصلاة بين السوادى فى غير جماعة) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٦ ص ٢١٩ (٥) انظر ص ٢٤٧ ج ٥ زرقانى الموطإ (الصلاة فى البيت ..)

(٦) انظر ص ٨٦، ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره) (٧) يأتى بالمصنف رقم ٢٨٧ ص ٢١٩

فلم يرها أسامة فجاز له نفيها عملا بظنه . وأما بلال فحققها فأخبر بها (١) . وكذا إثبات بلال أرجح من نفى ابن عباس ، لأن هذا لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما استند فى نفيه الصلاة تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة . فترجح رواية بلال لأنه مثبت وغيره ناف .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على جواز رواية الصحابى عن الصحابى فإن ابن عمر روى عن بلال . وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل والاكتفاء بخبره . فإن ابن عمر سأل بلالا مع وجود النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى اهتمام ابن عمر وشدة حرصه على تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم ليعمل على مقتضاها (ب) وعلى استحباب دخول الكعبة ولو لغير الحاج «روى» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار والبيهقى . وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى (٢) [٣٩٩] هذا . ودخول الكعبة ليس من مناسك الحج عند الجمهور ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء . أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح (٣) [٤٠٠] (وينبغى) لداخل الكعبة أن يكون متأدبا متواضعا وأن يجعل بصره موضع سجوده «روى» سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك إجلالا لله عز وجل وإعظاما . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ماخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح (٤) [٤٠١] (ج) وعلى استحباب الصلاة داخل الكعبة . وللعلماء فى ذلك تفصيل «فقال» الحنفيون والشافعى وأحمد والثورى والجمهور : يصح فيها صلاة الفرض والنفل . وبه قال ابن عبد الحكم المالكى وصححه ابن عبد البر وابن العربى مستدلين بحديث الباب ، لأنه لا فرق بين صلاة وصلاة «وبأن» الكعبة مسجد ومحل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها «وقال» مالك : لا يصح فيها إلا النفل المطلق . وهو رواية عن أحمد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٥) ﴾ والمصلى فيها غير

---

(١) انظر ص ٨٢ ج ٩ شرح مسلم (دخول الكعبة فى الحج وغيره)

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ بيهقى (دخول البيت ..)

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه شاء)

(٤) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهقى . وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك (٥) سورة البقرة من آية : ١٤٤ وأولها : قد نرى تقلب وجهك فى السماء

مستقبل لجهتها ، ولا يقال ، إن المتنفل كذلك غير مستقبل ، لأن النافلة ، مبناها على التخفيف والمسامحة . ولذا جازت من قعود وإلى غير القبلة فى السفر على الراحلة . فلو صلى الفرض داخل الكعبة أعاد أبدا أوفى الوقت. وهو المشهور عند المالكية ، وقال ، ابن عباس : لا تصح الصلاة فيها مطلقا نفلا أو فرضا . وبه قال بعض المالكية والظاهرية، لأن الصلاة داخلها يلزم منه استدبار بعضها . والمطلوب استقبالها كلها . وأما النفل المؤكد كالوتر والعيدين فمكروه فيها عند المالكية ، والظاهر ، القول الأول لوقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لم ينه عن الصلاة فيها ولم يأت مايدل على التفرقة بين الفرض والنفل .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والبيهقى [1] .

(٢٨٤) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِىُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِىَ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

﴿ش﴾ (المعنى) (لم يذكر) عبد الرحمن بن مهدى فى روايته عن مالك (السوارى) جمع سارية وهى العمود . أى لم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض أعمدة الكعبة عن يمينه وعن شماله حين دخل الكعبة وصلى فيها . ولكن ذكر البيهقى خلافه . قال : وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدى عن مالك : عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره . وهو الصحيح [2] ولعلها رواية أخرى لم يطلع عليها المصنف (قال) ابن مهدى فى روايته (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (وبينه وبين القبلة) قدر (ثلاثة أذرع) والمراد بالقبلة الكعبة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى جوفها ، روى ، موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قِبل الظَّهْر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قِبَل وجهه قريبا من ثلاث أذرع حتى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه. وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء. أخرجه البخارى [3]. [٤٠٢]

(ولم نقف) على من أخرج رواية عبد الرحمن بن مهدى غير ماذكره البيهقى آنفا .

---

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (الصلاة فى البيت ..) وص ٣٨٦ ج ١ فتح البارى (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) وص ٨٢ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٠٧ ج ٥ بيهقى (دخول البيت والصلاة فيه

(٢) انظر ص ١٠٧ منه (٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ فتح البارى (الصلاة فى الكعبة) وص ٣٨٦ ج ١ منه (الصلاة بين السوارى) و (قبل) بكسر ففتح ، أى مقابل

(٢٨٥) ك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

﴿ش﴾ (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (عبيد الله) بن عمر . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (بمعنى حديث القعنبى) ولفظه عند مسلم : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين العمودين المقدمين. ونسيت أن أسأله كم صلى (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أى بلالا (كم) ركعة (صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة . وفى هذا دليل على أن بلالا أخبر ابن عمر ببيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ولم يخبره كم صلى . ونسى ابن عمر أن يسأل بلالا عن كمية الصلاة «وهذا مناف» لما روى مجاهد عن ابن عمر قال : فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت . ثم خرج فصلى وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخارى والنسائى [1] مختصراً [٤٠٣] «والجواب» أنه يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية : ركعتين على القدر المتحقق له، لأن بلالا أثبت له أنه صلى . ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تنفل نهارا بأقل من ركعتين . وعليه فقوله : ركعتين من ابن عمر لا من بلال . ويؤيده ماروى عبد العزيز بن أبى رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : فاستقبلنى بلال فقلت : ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا ؟ فأشار بيده - أن صلى ركعتين - بالسبابة والوسطى . أخرجه عمر بن شبّة فى كتاب مكة [2] [٤٠٤] وعليه «فقوله» نسيت أن أسأله كم صلى ؟ «محمول» على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا . وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بالإشارة . أو يحمل على أنه لم يتحقق أزاد على ركعتين أم لا ؟ وتمامه فى الفتح [3] «وهذه الرواية» أخرجها مسلم بلفظ تقدم [4] .

---

(١) انظر ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وص ٣٥ ج ٢ مجتبى (موضع الصلاة فى البيت) (٢،٣) انظر ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ١ فتح البارى (الشرح) .

(٤) انظر ص ٨٥ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره)

(٢٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (مجاهد) بن جبر .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ركعتين . وهو وإن كان ضعيفاً لأن فى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال فقد تقوى : (ا) بما تقدم عن مجاهد عن ابن عمر [١] (ب) وبما تقدم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع [٢] .

(ج) وبما روى ابن أبى مليكة أن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (الحديث) وفيه : فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين . أخرجه النسائى [٣] [٤٠٥] (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

(٢٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ : فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الوارث) بن سعيد . و (أيوب) بن كيسان السختيانى .

(المعنى) (لما قدم مكة) زمن الفتح (أبى) أى امتنع (أن يدخل البيت وفيه الآلهة) أى

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٠٣ ص ٢١٨ (٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢١٨

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (موضع الصلاة فى البيت) .

الأصنام . وأطلق عليها آلهة على حسب زعمهم الفاسد . قال الحافظ : وفى جواز إطلاق ذلك وقفة . والذى يظهر كراهته . وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل مافيه صورة [1] (فأمر بها فأخرجت) أخرجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه « روى » جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل أن يصنعها . وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها . ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه . أخرجه البيهقى [2] [٤٠٦] (قال) ابن عباس (فأخرج) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور . وعند البخارى والبيهقى : فأخرجوا (صورة إبراهيم وإسماعيل) وعن ابن عباس قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم . فقال : أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . هذا إبراهيم مصور فما يستقسم ؟ أخرجه البخارى والبيهقى [3] [٤٠٧] « ولا منافاة » بينهما لأن البيت كان فيه صور منها صورة إسماعيل وصورة مريم (وفى أيديهما الأزلام) جمع زلم «بفتحتين» سهم صغير لا نصل له . كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد نحو سفر أو تجارة أو زواج يعمد إلى أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها : افعل . وعلى الآخر : لا تفعل . وعلى الثالث : لا شىء . فإن خرج : افعل . مضى فيما أراد . وإن خرج : لا تفعل . رجع . وإن خرج : لا شىء ، أعاد الضرب مرة أخرى . وهكذا حتى يخرج افعل أو لا تفعل « وقال » الفراء : كان على الأول أمرنى ربى . وعلى الثانى نهانى ربى . والثالث غفل . فإن أراد أحدهم الأمر أخرج واحدا . فإن كان الآمر فعل أو الناهى ترك أو الغفل أعاد . فلما جاء الإسلام أبطل الله ذلك . قال : ﴿ وأنْ تَستقسِمُوا بِالأزلامِ ذلِكم فِسْقٌ [4] ﴾ فإنهم كانوا يخرجون إلى الأصنام ويقولون : يا إلهنا أخرج لنا الحق من ذلك . ثم يعملون على ماخرج . فأضافوا ما كان من خطإ أو صواب إلى ما لا يضر ولا ينفع (قاتلهم) أهلكهم (الله والله لقد علموا) أقسم صلى الله عليه وسلم على أن كفار قريش يعلمون يقينا أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (مااستقسما) أى لم يطلبا ماقسم لهما (بها) أى بالأزلام (قط) لأنه عمل جاهلى . بل كانا يفوضان أمرهما إلى الله تعالى الذى يضر وينفع . وهو القادر على كل

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ من كبر فى نواحى الكعبة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ بيهق (دخول البيت والصلاة فيه)

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ٦ فتح البارى (واتخذ الله إبراهيم خليلا ـ خلق آدم وذريته) وص ١٥٨ ج ٥ بيهق (دخول البيت والصلاة فيه) (فما باله يستقسم) استفهام سخرية وإنكار لفعلهم .

(٤) سورة المائدة من آية : ٣ وأولها : حرمت عليكم الميتة والدم .

شىء . والاستقسام استفعال من القسم - بكسر القاف - أى طلب إظهار القسم من الرزق وما يلتمسونه . ونسبتهم الاستقسام إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ماهو إلا محض افتراء وكذب عليهما . فإنهم كانوا يعلمون أن أول من أحدث الاستقسام بالأزلام عمرو بن لحىّ وهو متأخر فى الزمن كثيرا عنهما . وهو أيضا أول من أحدث الأصنام فى الكعبة . وذلك أنه لما سار إلى بلاد الشام ورأى أهله يعظمون التماثيل ويتقربون بها مالت نفسه الخبيثة إلى الاقتداء بهم فأخذ بعض هذه التماثيل وأقامها على الكعبة ودعا العرب لتعظيمها فأجابوه وصاروا يقيمون التماثيل للعظماء وذوى الأثر الصالح فيهم . فكانت الأصنام العديدة حول الكعبة حتى أزالها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عباس (ثم دخل) النبى صلى الله عليه وسلم (البيت) الكعبة (فكبر فى نواحيه وفى زواياه) أى قال : الله أكبر فى جوانب البيت وفى أركانه (ثم خرج) منه (ولم يصل فيه) تقدم عن بلال وعمر رضى الله عنهما إثبات أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة ، وأنه مقدم على نفى أسامة بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم [1] وبيان المذاهب فى حكم الصلاة فى الكعبة [2] .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه يجب على المؤمن أن يتباعد عن محل المنكر وأن يعنى بإزالته والرد على مرتكبيه وإبطال مايزعمون من تضليل وافتراء .

(ب) وعلى أنه يستحب دخول الكعبة والتكبير فى نواحيها وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها . وهذا معارض لما تقدم عن ابن عمر . فيمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين : فمرة صلى كما فى حديث ابن عمر . وأخرى لم يصل بل كبر . وهو مافى حديث ابن عباس « قال » الحافظ : قال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين . فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال . ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة . وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى أسامة أيضا . فإذا حمل الخبر على مابينا بطل التعارض . وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لافى حجة الوداع . ويشهد له ماروى الأزرقى فى كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . ثم حج فلم يدخلها . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين . ويكون المراد بالواحدة فى خبر ابن

---

(١) انظر ص ٢١٤ (شرح الحديث رقم ٢٨٣) وص ٢١٩ (فقه الحديث رقم ٢٨٦) .

(٢) تقدم ص ٢١٦ (فقه الحديث رقم ٢٨٣).

عيينة وحدة السفر لا الدخول [١] . ويؤيد صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة أن من أثبتها أكثر ممن نفاها . فقد أثبتها بلال وعمر وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان . ونفاها ابن عباس ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ . وإنما أسنده « تارة » لأسامة وقد جاء عنه خلافه فقد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت . أخرجه أحمد [٢] [٤٠٨]

« وعن » ابن عمر قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى ؟ أخرجه ابن حبان بسند صحيح [٣] [٤٠٩]

« وتارة » أسند عدم الصلاة لأخيه الفضل بن عباس « روى » عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبر أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت. أخرجه أحمد بسند جيد [٤] [٤١٠] « ويقال » في نفي الفضل الصلاة ما قيل في نفي أسامة (والحديث) أخرجه أيضا البخاري والبيهقي [٥] .

٩٦ — باب الصلاة في الحجر

وفي بعض النسخ « باب في الحجر » وفي بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ، لأن الحديث غير مناسب للترجمة السابقة . وهي « الصلاة في الكعبة » إلا أن يقال إن الحجر قطعة من الكعبة . والحجر ـ بكسر فسكون ـ الحطيم . وتقدم بيانه [٦] .

(٢٨٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ : صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ .

---

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ فتح الباري (الشرح ـ من كبر في نواحي الكعبة) .
(٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ ـ الفتح الرباني (دخول الكعبة ...) .
(٣) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ نصب الراية (٤) انظر ص ١٣ ج ١٣ ـ الفتح الرباني .
(٥) انظر ص ٣٠٤ ج٣ فتح الباري (من كبر في نواحي الكعبة) وص ١٥٨ ج٥ بيهقي (دخول البيت والصلاة فيه)
(٦) تقدم ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٤٩ ـ استلام الأركان)

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد العزيز) بن محمد الدراوردى . و (علقمة) بن أبى علقمة بلال المدنى مولى عائشة . روى عن أمه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وعنه سليمان بن بلال ومالك بن أنس وحمزة بن عبد الواحد وجماعة . وثقه النسائى وأبو داود وابن معين وابن عبد البر . وقال أبو حاتم : صالح الحديث لابأس به . روى له الجماعة و (عن أمه) هكذا فى رواية النسائى . ورواية الترمذى عن علقمة عن أبيه . لكن لم يذكر فى تهذيب التهذيب أن أباه من مشايخه . وعلى فرض صحة رواية الترمذى ، يحتمل أن علقمة روى مرة عن أمه . ومرة عن أبيه . وأمه اسمها مرجانة المدنية . روت عن عائشة ومعاوية . وعنها بكير بن الأشج وابنها علقمة . قال العجلى : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الثالثة . روى لها الثلاثة وكذا البخارى تعليقا .

(المعنى) (كنت أحب أن أدخل البيت) أى الكعبة (فأصلى فيه) وكأنها قالت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر) أى حجر إسماعيل . أضيف إليه لأنه تربى بجواره . وبه دفنت أمه هاجر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (صلى فى الحجر فإنما هو قطعة من البيت) ولذا وجب على الطائف الخروج بكل بدنه عن الحجر وقت طوافه . وهو الآن محاط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة . والمطاف خارجه . وإذا كان خروج البدن كله شرطا فى صحة الطواف . يجب على المقبل للحجر الأسود أن ينصب قامته معتدلا بعد التقبيل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه (فإن قومك اقتصروا) بين فى رواية البخارى السابقة أن سبب الاقتصار هو أن النفقة قصرت بهم،لأنهم كانوا لاينفقون فى بناء الكعبة إلا ما كانوا يعتقدونه حلالا خالصا . ذكر ابن إسحاق أن أبا وهب بن عابد قال لقريش لا تدخلوا فيه أى فى بناء البيت من كسبكم إلا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغىّ ولابيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على استحباب الصلاة فى الحجر وأن الصلاة فيه كالصلاة فى الكعبة لأنه من البيت . فيستحب الإكثار من دخوله والدعاء فيه لأنه مستجاب فيه كما تقدم [1] (ب) وظاهر قوله : فإنما هو قطعة من البيت أن الحجر كله من الكعبة : وكذا قول عائشة : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة ؟ قلت : فما شأن بابه

(١) تقدم ص ٢٤١ ج ١ فتح الملك المعبود (فقه الحديث رقم ١٧٢)

مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه فى الأرض . أخرجه البخارى (١) [٤١١] يعنى لفعلت لجواب لولا محذوف (وقال) الرافعى : الصحيح أنه ليس كله من البيت بل الذى منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت لما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة (٢) . وستة الأذرع المذكورة مقدرة بثلاثة أمتار . وإذا ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا تصح صلاة من استقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشىء من الكعبة ، لأن الأحاديث المتعلقة بالحجر أحاديث آحاد تفيد الظن . وقد أمرنا باستقبال البيت الحرام يقينا . وهذا مذهب الحنفيين ومالك وصححه الرافعى والنووى (٣) .وكذا يشترط لصحة الطواف عند مالك والشافعى وأحمد كونه خارج الحجر والشاذروان (٤) . لقول ابن عباس رضى الله عنهما : من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم . أخرجه البخارى (٥) [٤١٢]

فإن طاف ماشيا على الشاذروان ولو فى خطوة لم تصح طوفته ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت « وقال » الحنفيون : الطواف وراء الحجر واجب يجبر بدم لأن الذى منه من الكعبة ستة أذرع كما تقدم فى حديث عائشة « قال » النووى : فإن طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث . ورجحه جماعات من الخراسيين . والثانى : لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى . وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فإنه قال : إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده . وإن رجع منها بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال : لتأخذوا مناسككم . ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن . وسواء أكان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (٦) .

---

(١) انظر ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ٣ فتح البارى (فضل مكة) و (الجدر) بفتح فسكون لغة فى الجدار كما فى رواية المستملى.والمراد به الحجر (٢) تقدم بالشرح رقم ١٩٤ ص ٢٠٩ ج ١ فتح الملك المعبود (متن الحديث رقم ١٤٩)

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٩ عمدة القارى (الشرح ــ فضل مكة) (٤) (الشاذروان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة ، القدر الذى ترك من عرض أساس الكعبة خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع (٥) انظر ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول (الطواف وراء الحجر)

(٦) انظر ص ٩١ ج ٩ شرح مسلم (نقض الكعبة وبنيانها)

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح [1] .

٩٧ — باب فى دخول الكعبة

هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط الترجمة . وهو خطأ من النساخ .

(٢٨٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي .

﴿ش﴾ (المعنى) (خرج من عندها وهو مسرور) وعند أحمد : قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس . وهو كناية عن الفرح والسرور (ثم رجع إلىّ وهو كئيب) أى حزين من كئب بوزن سلم،أى حزن (فقال إنى دخلت الكعبة) جواب لمقدر ذكره أحمد بلفظ : فقلت : يارسول الله إنك خرجت من عندى وأنت قرير العين طيب النفس ورجعت وأنت حزين فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت (ولو استقبلت من أمرى) أى لو علمت أول أمرى مثل ماعلمته آخرا (مادخلتها) أى الكعبة . قال ذلك صلى الله عليه وسلم رأفة بأمته لعلمه بأنهم يُعْنَون بالاقتداء به فى أفعاله . فقد يشق عليهم دخول الكعبة كما قال (إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى) وعند أحمد والترمذى : ووددت أنى لم أكن فعلت إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى. ندم النبى صلى الله عليه وسلم على دخوله الكعبة وعزم على عدم الدخول فى المستقبل إشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر أو حرمان بعض الناس من الدخول . فيرجع إلى بلده غير مسرور كما فى رواية لأحمد دخلت البيت فأخشى أن يجىء الرجل من أُفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله فيرجع وفى نفسه منه شىء .

(الفقه) دل الحديث : (١) على أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه صلى الله عليه وسلم عام الفتح بل فى حجته . وبه جزم البيهقى .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ مجتبى (الصلاة فى الحجر) وص ٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى الصلاة فى الحجر)

وقال ابن القيم وجماعة : لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الكعبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخلها إلا عام الفتح « وأجابوا » عن حديث الباب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح . وهو بعيد جدا

(ب) ودل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت مادخلتها ، على أنّ دخول الكعبة ليس من المناسك . وهو قول الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أنّ دخولها من المناسك . وإنما يستحب دخولها إذا لم يتأذ الداخل ولم يؤذ أحدا بدخوله . فإن تأذى أو آذى لم يدخل . وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس يتزاحمون زحاما شديدا يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو زاحم المرأة ولامسها. وهذا خطأ شنيع. وكيف يحاول العاقل فعل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى والحاكم وصححاه وابن ماجه والبيهقى بلفظ تقدمت الإشارة إليه . وقال البيهقى : وهذا يكون فى حجته. وحديث ابن أبى أوفى فى عمرته فلا يكون أحدهما مخالفا للآخر [2] . وفى تصحيح الحديث نظر ، فإن فى سنده إسماعيل بن عبد الملك . قال ابن حبان : يقلب ماروى فكان ابن مهدى يحدث عنه ثم أمسك وقال : اضرب على حديثه . وكان يحي لايحدث عنه فإذاً لاحاجة إلى التوفيق بين الحديثين [3] . وحديث ابن أبى أوفى الذى أشار إليه البيهقى هو ماروى إسماعيل بن أبى خالد : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت ؟ قال لا . أخرجه مسلم والبيهقى [4] [٤١٣]

(٢٩٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَاقَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ ؟ قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ .

---

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المهذب (٢) انظر ص ١٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (دخول الكعبة ..) وص ٩٦ج٢ تحفة الأحوذى (دخول الكعبة) وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك . وص ١٣٠ج٢ـ ابن ماجه (دخول الكعبة) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقى (مايستدل به على أن دخوله ليس بواجب) (٣) انظر ص ١٥٩ ج ٥ ـ الجوهر النقى

(٤) انظر ص ٨٧ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره) وص ١٥٩ ج ٥ بيهقى

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو. و (سفيان) بن عيينة. و (منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي) بفتحتين. نسبة إلى حجبة - جمع حاجب على غير قياس والقياس حاجبي نسبة إلى المفرد. والمراد أنه من بني عبد الدار بن قصي حجبة الكعبة. و (حدثني خالي) هكذا في نسخ المصنف التي رأيناها. وعند أحمد عن خاله مسافع يعني ابن عبد الله بن شيبة. والصحيح أنه ابن خال منصور لاخاله. قال الحافظ في ترجمة مسافع: روى عن أبيه وجده وعمته صفية. وعنه ابن عمته منصور والزهري. ومصعب بن شيبة وغيرهم. فإطلاق الخال على مسافع مجاز أو سقط من النساخ لفظ ابن. روى له مسلم والمصنف والترمذي. و (الأسلمية) امرأة من بني سليم لايعرف اسمها ولا حالها. روت عن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حديث الباب. روى لها المصنف وأحمد والبيهقي. و (عثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي. أسلم بعد صلح الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابن عمه شيبة بن عثمان الحجبي وابن عمر وامرأة من بني سليم لها صحبة وعروة بن الزبير. وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا[1]﴾، قال، ابن عمر: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم عثمان بن طلحة فقال: ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه. فقال: والله لتُعْطِينَه أو لَيخرُجَنّ هذا السيف من صلبي فأعطته إياه. فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب (الحديث) أخرجه مسلم[2] [٤١٤] ثم سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه المفتاح فنزلت الآية. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان ففعل. مات بمكة سنة ٤٢ هـ. وقيل مات في أول ولاية معاوية، وما قيل، إنه استشهد بأجنادين، باطل، روى له مسلم حديثا وأبو داود آخر.

(المعنى) (ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك) أي طلبك بعد خروجه من الكعبة (قال) عثمان: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (إني نسيت أن آمرك أن تخمر) بضم التاء وشد الميم مكسورة. أي تغطي (القرنين) أي قرني الكبش الذي فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام. يعني فاسترهما (فإنه) أي الحال والشأن (ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) ولا يضر نسيان النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا، لأنه ليس من الأمور التي أمر بتبليغها (قال) أحمد بن عمرو (بن السرح) أحد شيوخ المصنف في روايته: قال منصور

---

(١) سورة النساء آية: ٥٨ (٢) انظر ص ٨٤، ٨٥ ج ٩ نووي مسلم (دخول الكعبة للحاج وغيره ..)

حدثنى (خالى مسافع بن شيبة) فصرح باسم خاله ونسبه إلى جده. وقد علمت أنه ابن خاله

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغى لمن تلبس بمخالفة وأقلع عنها ألا يبقى على شىء من آثارها بل يمحوها بالكلية

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وأحمد عن امرأة من بنى سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة . وقال مرة: إنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى . قال سفيان : لم تزل قرنا الكبش فى البيت حتى احترق البيت فاحترقا [1] .

٩٨ — باب فى مال الكعبة

أى فى المال الذى يهدى للكعبة أيجوز صرفه فى وجوه الخير غير شئونها ؟

(٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى مَقْعَدِكَ الَّذِى أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لَأَفْعَلَنَّ . قَالَ : قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ ؟ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الرحمن بن محمد) بن زياد أبو محمد الكوفى . روى عن إسماعيل بن أبى خالد والأعمش ويحى بن سعيد الأنصارى وفطر بن خليفة وجماعة. وعنه هناد بن السرى وأحمد بن حنبل وهارون بن إسحاق ومحمد بن سلام وثقه ابن معين والدارقطنى والنسائى

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ بيهقى (كيفية بناء المساجد) وص ٦٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث امرأة من بنى سليم رضى الله عنها) وص ٦٦ ج ٣ - الفتح الربانى (ما تصان عنه المساجد) و (احتراق البيت) كان ذلك فى عهد يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة سرى الجيش إلى مكة وحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموا البيت بالمنجنيق فى صفر سنة ٦٤ هـ وأحرقت شرارة نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنى الكبش الذى فدى الله به إسماعيل وكان فى السقف . وأهلك الله يزيد بن معاوية فى نصف شهر ربيع الأول سنة ٦٤ هـ

وقال : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات : ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط وقال الساجى : صدوق يهم . قيل توفى سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة . و (المحاربى) نسبة إلى محارب قبيلة . و (الشيبانى) أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان فيروز . و (واصل) بن حيان (الأحدب) و (شقيق) بن سلمة بن وائل . و (شيبة بن عثمان) بن عبدالله ابن عبد العزى بن عثمان الحجبى العبدرى المكى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعثمان بن طلحة . وعنه ابنه مصعب وابن ابنه مسافع بن عبد الله وعكرمة . كان من حجاب الكعبة الذين دفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاحها يوم فتح مكة . وقال له : أنت أمين الله على بيته . توفى سنة ٥٩ تسع وخمسين . روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه .

(المعنى) (قال) شيبة لشقيق وهو جالس معه فى الكعبة (قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى أنت فيه) فى رواية البخارى عن واصل عن أبى وائل « شقيق بن سلمة » قال : جلست مع شيبة على الكرسىّ فى الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه « الحديث » وقد بين فى رواية ابن ماجه والطبرانى سبب ذهاب شقيق إلى الكعبة « فقد روى » واصل عن شقيق قال : بعث رجل معى بدراهم هدية إلى البيت . فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسىّ فناولته إياها . فقال : ألك هذه ؟ فقلت لا . ولو كانت لى لم آتك بها . فقال : أمَا لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه « الحديث » (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أى أفرق المال المهدى للكعبة على فقراء المسلمين . وفى رواية للبخارى : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . يريد بذلك الذهب والفضة المدفونين فى الكعبة لا الحلى « قال » القرطبى : غلط من ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة . وإنما أراد الكنز الذى بها . وهو ما كان يهدى إليها فيدخر مايزيد عن الحاجة . وأما الحلى فحبّسة عليها كالقناديل . فلا يجوز صرفها فى غيرها [1] (قال) شيبة (قلت) لعمر (ما أنت بفاعل قال) عمر (بلى لأفعلن قال) شيبة (قلت ماأنت بفاعل قال) عمر (لم) قلت ذلك ؟ (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه) أى علم بوجود هذا المال (و) كذلك (أبو بكر) علم بوجوده (وهما) أى والحال أنهما (أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) أى لم يخرجاه من مكانه مع حاجتهما إلى المال دونك (فقام) عمر رضى الله عنه (فخرج) ولم يقسم المال ، لأنه كان وقّافا عند الحق خصوصا عندما

(١) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ كسوة الكعبة)

يعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لا ينفق وما عزم عليه . وفى رواية البخارى : قال هما المرءان يقتدى بهما . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه قسمة مال الكعبة ، لاحتمال أن يكون رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لهذا الغرض . ويؤيده ماعند مسلم عن عائشة فى بناء الكعبة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله عز وجل ولجعلت بابها بالأرض » (الحديث) . وهذا التعليل هو المعتمد لا ماقيل : إنما تركا ذلك لأن ماجعل فى الكعبة ووقف عليها يجرى مجرى الأوقاف فلا يغير عن وجهه وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . وقد وقع مثل هذه القصة لعمر رضى الله عنه مع أبي بن كعب «روى» عن الحسن البصرى أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله. فقال له أبيّ بن كعب : قد سبقك صاحباك . فلو كان فضلا لفعلاه . أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبّة[1] [٤١٥]

(الفقه) دل الأثر : (ا) على ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التناصح والرجوع إلى الحق (ب) وعلى أنه لا يجوز التعرض لمال الكعبة ولا لإخراجه ولا التصرف فيه لغير مصلحتها خشية الفتنة كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناءها على قواعد إبراهيم لذلك. حكى الفاكهى فى كتاب مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه[2] « أى المال ، وإن أمنت الفتنة جاز إنفاق مال الكعبة فى وجوه البر وعلى الفقراء والمساكين ، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع . هذا .

وقد اختلف العلماء فى التصرف فى كسوة الكعبة فقال بعض الشافعية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شيء منها ولا بيعها ولا شراؤها خلاف مايفعله العامة. يشترونه من بنى شيبة . ومن حمل منه شيئا لزمه رده وارتضاه الرافعى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج[3] . وروى علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل عليّ شيبة بن عثمان الحجبي فقال : ياأم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنُعْمِقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كى لا يلبسها الجنب والحائض . فقالت له عائشة : ما أحسنت ولبئسما صنعت . إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع

(١) انظر ص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح - كسوة الكعبة) (٢) انظر ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ منه
(٣) انظر ص ٤٥٩ ج ٧ شرح المهذب

هناك ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل . أخرجه الفاكهى بسند حسن والبيهق بسند فيه ضعيف [١] [٤١٦] « قال » النووى : وهذا حسن متعين لئلا يؤدى إلى تلفها لطول الزمان . وروى الأزرق عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . وقال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها . فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه [٢] .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد والبخارى وابن ماجه والبيهق [٣] .

٩٩ — باب

أى باب فى حرمة الجناية على صيد وشجر وَجّ بالطائف وفى بعض النسخ إسقاط : باب . ولعله سهو من النساخ . فإن الحديث الآتى غير مناسب للترجمة السابقة . وقد بوب البيهق لهذا الحديث « باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوَجّ من الطائف » وهى أنسب بالحديث . وقد ذكر الخطابى الحديث فى « باب تحريم المدينة » وليس بمناسب .

(٢٩١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ . وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ كسوة الكعبة) وص ١٥٩ ج ٥ بيهق (مال الكعبة وكسوتها)

(٢) انظر ص ٤٦١ ج ٧ شرح المهذب . وانظر تمام الكلام على كسوة الكعبة بص ٣٣٦ ج ٦ ـ الدين الخالص

(٣) انظر ص ٤١٠ ج ٣ ـ مسند أحمد (أحاديث شيبة بن عثمان الحجبى رضى الله عنه) وص ٢٩٥ ج ٣ فتح البارى (كسوة الكعبة) وص ١٤٠ ج ٢ ـ ابن ماجه (مال الكعبة)

تَعَالَى . وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومى المكى أبو محمد. روى عن الضحاك بن عثمان وداود بن قيس وابن جريج ويونس بن يزيد وجماعة . وعنه حامد بن يحيى البلخى والشافعى وقتيبة بن سعيد ويعقوب بن حميد وآخرون. وثقه يعقوب بن شيبة. وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم والأربعة. و (محمد بن عبد الله بن إنسان) الثقفى . روى عن أبيه وعبد الله بن عبد ربه. وعنه عبد الله بن الحارث. قال ابن معين: ليس به بأس وقال فى التقريب: ليّن من السادسة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى فى حديثه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البخارى لما ذكر حديث الباب: لم يتابع عليه . روى له المصنف هذا الحديث. و (أبوه) عبدالله بن إنسان الثقفى الطائفى. روى عن عروة بن الزبير. وعنه ابنه محمد. قال البخارى: لم يصح حديثه. وقال ابن حبان: كان يخطئ. وقال فى التقريب: ليّن من السادسة. روى له المصنف هذا الحديث فقط.

(المعنى) (لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) بكسر اللام وشد الياء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث. فإنه علم على واد بالطائف. مر به النبى صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين وأمر بهدم حصن مالك بن عوف النصرى رئيس غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) شجرة النبق (فى طرف القرن الأسود) أى فى آخر القرن - بفتح فسكون - الجبل الصغير أو القطعة المنفردة عن الجبل قرب الطائف (حذوها) أى مقابل السدرة التى كانت هناك وقتئذ (فاستقبل نخبا) - بفتح النون وكسر الخاء المعجمة - واد بالطائف. فعند أحمد: يعنى واديا. ينظر إليه (ببصره وقال) الراوى (مرة) فاستقبل (واديه) أى الطائف ببصره (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم طويلا (حتى اتقف الناس) أى توقفوا معه صلى الله عليه وسلم (كلهم ثم قال: إن صيد وج) بفتح الواو وشد الجيم - أرض بالطائف (وعضاهه) - بكسر العين - وهو شجر عظيم له شوك أى وقطع أشجاره (حرم) بفتحتين، أى حرام (محرّم) أى مؤكد تحريمه. قال عروة (وذلك) أى أن تحريمه صلى الله عليه وسلم لصيد وجّ وقطع شجره كانَ (قبل نزوله) أى نزول النبى صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) لعله يشير بهذا إلى أن التحريم المذكور كان ثم نسخ، لكن لا دليل على النسخ «فقد» ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم التحريم أيضا بعد الطائف «قال» محمد بن إسحاق: إن رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف وإسلامهم فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده. وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

كتبوا كتابهم وكان هو الكاتب له . ونص الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إنّ عِضَاهَ وَجٍّ وصيده حرام لايعضد . من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه . فإن تعدّى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله . فلا يتعدّاه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله [1] .

(الفقه) دل الحديث على تحريم صيد وجّ وقطع شجره . وبه قال جماعة من الشافعية . ونقل عن الشافعى أنه مكروه تحريما . فمن صاد فيه أوقطع شجرا منه فهو آثم يؤدبه الحاكم بما يرى . ولا يلزمه ضمان،لأنه لم يرد شيء عن الشارع يفيد ذلك . ولأن الأصل عدمه . وقال بعضهم:حكمه فى الضمان حكم صيد مكة والمدينة وشجرهما . وقال ، الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يحرم صيده ولا قطع شجره . قال ، الخطابى : ولست أعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجّا معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين . وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم وفى مدة محصورة . ثم نسخ . ويدل على ذلك قوله : وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف . ثم عاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق . فدل ذلك على أنها حل مباح [2] . وقال ، فى النيل : والظاهر من الحديث تأبيد التحريم . ومن ادعى النسخ فعليه الدليل ، لأنّ الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكى ، فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان [3] . وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف لايثبت به تحليل ولا تحريم .

(والحديث) أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ الكبير والبيهقى [4] .

وفى سنده : (ا) محمد بن عبد الله بن إنسان . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى وفى حديثه نظر . وذكر البخارى له هذا الحديث وقال : لايتابع عليه (ب) وأبوه لايعرف . روى عنه غير ابنه.وقال البخارى وابن حبان والأزدى : لايصح حديثه وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه . وصحح الشافعى حديثه واعتمده . كذا فى الميزان [5] .

---

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ زاد المعاد (غزوة الطواف) (٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ معالم السنن

(٣) انظر ١٠٧ ج ٥ نيل الأوطار (ماجاء فى صيد وج) (٤) انظر ص ١٦٥ج ١ مسند أحمد (مسند الزبير ابن العوام رضى الله عنه)وص ٢٠٠ ج ٥ بيهق (كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف)

(٥) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ ــ الجوهر النقى

١٠٠ — باب فى إتيان المدينة

أى حضورها لاغتنام الأجر وتحصيل الثواب. وهى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم . وهى العاصمة الثانية للحجاز وهى شمال مكة على بعد ٤٧٠ كيلومتر . وهى فى صحراء مستوية متسعة مكشوفة من جهاتها الأربع . ولها أسماء أشهرها مانطق به القرآن والسنة وتقدم بيانها (١) .

(٢٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَمَسْجِدِى هَذَا . وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (لاتشد) مبنى للمفعول (الرحال) جمع رحل . وهو للبعير كالسرج للفرس. وشدها كناية عن السفر ولو ماشيا . وذكر الرحال خرج مخرج الغالب . ففى رواية لمسلم : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد. وعدل عن النهى إلى النفى لإظهار الرغبة فى الامتثال، وحمل السامع على الترك بألطف وجه فإن النفى أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لاينبغى أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بالفضل الكثير والثواب الجزيل (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء فيه مفرغ . قيل : وتقديره لاتشد الرحال إلى أىّ موضع إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . فالمستثنى منه عام . فيكون السفر إلى أى موضع غير المساجد الثلاثة ممنوعا « لكنه » غير مسلم . وحق الكلام أن يقدر المستثنى منه عاما مناسبا للمستثنى فى نوعه أو وصفه فيقال هنا : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد . ونظيره : مارأيت إلا محمدا فيقدر فيه مارأيت أحدا أو رجلا إلا محمدا . ولا يقال : ما رأيت شيئا أو حيوانا إلا محمدا (مسجد الحرام) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف . وفى رواية الشيخين : المسجد الحرام بأل . قيل المراد به موضع الصلاة دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم . قال الطبرى : ويتأيد بقوله : ومسجدى هذا لأن الإشارة إلى مسجد الجماعة فينبغى أن تكون المستثنيات كذلك « وقيل » المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم . ويؤيده مارواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ١ فتح الملك المعبود (معنى الحديث رقم ١٦٠ — باب فى الرمل) وانظر تمام وصف المدينة بهامش ص ٣٣٥ وما بعدها بكتاب إرشاد الناسك .

وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد . وصحح هذا النووى [١] (ومسجدى هذا) يعنى به مسجد المدينة . وفى رواية للبخارى : ومسجد المدينة بإضافة المسجد إلى الاسم الظاهر . ولعل العدول عن إضافته إلى ضمير المتكلم من تصرفات الراوى أو إشارة إلى التعظيم . قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون مازيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده وقد أكده صلى الله عليه وسلم بقوله هذا [٢] (والمسجد الأقصى) يعنى به مسجد بيت المقدس.ووصف بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام ،أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أنه لاتشد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة واختلف العلماء فى هذا فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى جواز شد الرحال لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم للإجماع على جواز شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة وسائر مطالب الدنيا . قالوا فشد الرحال إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أولى . وللاتفاق على مشروعية زيارة القبور وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما تقدم بيانه فى كتاب الجنائز « وقال » الجوينى الشافعى : إن شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة حرام . واختاره القاضى عياض . ومال إليه ابن تيمية فقال : إنها غير مشروعة لأن المعنى فى حديث الباب أن الرحال لاتشد إلى موضع من المواضع سوى هذه المساجد الثلاثة « لكنه » غير مسلم للاتفاق على مشروعية شد الرحال إلى الجهاد وطلب العلم والتجارة كما تقدم . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور ـ من أن المستثنى منه فى الحديث عموم المساجد لا المواضع ـ ماروى شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه وذكرت عنده صلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى للمطىّ أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا أخرجه أحمد بسند حسن . وشهر بن حوشب قد وثقه جماعة من الأئمة [٣] [٤١٧]

(ب) وعلى فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وعلى فضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة . ولو نذر الذهاب إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى أصحهما: يستحب قصدهما ولا يجب . والثانى يجب.وبه قال كثير من العلماء . وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها . وهذا مذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكى

---

(١) انظر ص٤٢ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٤٤ منه

(٣) انظر ص ٦٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

فقال : إذا نَذَر الذهاب إلى مسجد قباء لزمه قصده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبتٍ راكبا وماشيا « وقال » الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أيّ مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لاينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين (١) « ووجه » فضل هذه المساجد الثلاثة أن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم . ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خَصَّهُ الله تعالى بهذه المزية إكراما له صلى الله عليه وسلم . فإنه أفضل الخلق على الإطلاق. والمسجد الأقصى كان قبلة للأمم السابقة ، ولأن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد . وفى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة . وفى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة « قال » أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة . والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والبزار . وقال : إسناده حسن (٢) [٤١٨]

(وقال) جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد (٣) [٤١٩]

ولا يعارض هذين الحديثين ماروى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى بيته بصلاة . وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة . وصلاته فى المسجد الذى يُجَمَّع فيه بخمسمائة صلاة . وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . أخرجه ابن ماجه (٤) [٤٢٠] « لأنه » حديث ضعيف فى سنده أبو الخطاب الدمشقى لا يعرف . وقال الحافظ : مجهول وفيه زريق أبو عبد الله الألهانى . فيه مقال وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال : ينفرد بالأشياء لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق (٥) « وقال » ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات . وقد يمكن الجمع بينه وبين مارووه بأن رواياتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة . وكذا ماجاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد . وصلاة بمسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة فى المسجد الأقصى

---

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم ..) (٢) انظر ص ٧ ج ٤ مجمع الزوائد (الصلاة فى المسجد الحرام ..) (٣) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبدالله رضى الله عنه) وص ٢٢١ ج ١ ــ ابن ماجه (فضل الصلاة فى المسجد الحرام..) (٤) انظر ص ٢٢٢ منه (ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع) و (مسجد القبائل) مسجد الحى و (الذى يجمع فيه) أى يصلى فيه الجمعة . (٥) انظر ص ٢٢٢ ج ١ سندى ابن ماجه

كان أولا ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفا فى سائر المساجد . والثانى بخمسين ألفا فى المسجد الأقصى. ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه الصلاة والسلام. وحينئذ تزداد المضاعفة فى مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألف ألف ثم الحاصل فى خمسين ألفا تجد صحة ماذكرته . قاله العلامة على القارى (١) . وهذا التفضيل خاص بالمكتوبة دون النافلة ، لحديث زيد بن ثابت أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة . أخرجه أبو داود (٢) [٤٢١]

« وظاهر » هذه الأحاديث أن المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة . وبه قال الجمهور « وقال » مالك فى المشهور عنه : مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة . ولا دليل له على ذلك هذا . واختلفوا أيضا فى تفضيل مكة والمدينة « فقال » الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحاب مالك : إن مكة أفضل البلاد ، لحديث عبد الله بن عدىّ بن الحمراء أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحَزْوَرَةِ فى سوق مكة يقول : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) [٤٢٢]

« وقال » الحافظ : هو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم (٤) . والمشهور عن مالك تفضيل المدينة على مكة « لحديث » أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة . أخرجه مالك والشيخان والترمذى وصححه (٥) [٤٢٣] « ولقول » رافع بن خديج : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . أخرجه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود مجمع على ضعفه (٦) [٤٢٤] « وأجاب » الجمهور : (١) عن حديث أبى هريرة بأنه خارج عن محل النزاع . فإن الكلام فى تفضيل مكة على غيرها لافى خصوص الروضة الشريفة . قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص

---

(١) انظر ص ٤٧٧ ج ١ مرقاة المفاتيح (الفصل الثالث من باب المساجد)

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٦ ــ المنهل العذب المورود (صلاة الرجل التطوع فى بيته) (٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبدالله بن عدى رضى الله عنه) وص ١٣٨ ج ٢ ــ ابن ماجه (فضل مكة) وص ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة). و(الحزورة) بفتح فسكون كقسورة سوق كان بمكة أدخل فى المسجد (٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح . فضل الصلاة فى مسجد مكة.) (٥) انظر ص ٣٥٧ ج ١ زرقانى الموطإ (مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) وص ٧٠ ج ٤ فتح البارى (باب) وص ١٦٢ ج ٩ نووى مسلم (فضل مابين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره) (وبيتى) هو الذى دفن فيه النبى صلى الله عليه وسلم. و(روضة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة. هذا وبين القبر والمنبر ٥٣ ذراعا وشبر

(٦) انظر ص ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٣ مجمع الزوائد (فضل المدينة)

الوارد فى فضل مكة . وساق حديث عبد الله بن عدى وقال : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه [١] (ب) وعن حديث رافع بأنه ضعيف لايقاوم الأحاديث الصحيحة الواردة فى تفضيل مكة ولذا رجع عن هذا القول كثير من المالكية . ومحل الخلاف فى غير البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم . فهى أفضل البقاع بإجماع العلماء . حكاه عياض وغيره [٢] . هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل المدينة والترغيب فى سكناها ودفع الضرر عن أهلها « منها » حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عِضاهها أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لوكانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة . أخرجه مسلم [٣] [٤٢٥]

« وحديث » أبى هريرة قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه قال : اللهم بارك لنا فى ثمرنا . وبارك لنا فى مدينتنا . وبارك لنا فى صاعنا . وبارك لنا فى مدنا . اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنى عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه (الحديث) أخرجه مسلم [٤] [٤٢٦]

« وحديث » سفيان بن أبى زهير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبِسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون . ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . أخرجه مسلم [٥] [٤٢٧]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على فضل المدينة والترغيب فى الإقامة بها حبا فى ساكنها سيد الكائنات وقربا منه عليه الصلاة وأتم التسليمات وآله ومن نهج نهجه القويم (والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والبيهقى [٦] .

---

(١) انظر ص ٤٥ ج ٣ فتح البارى (الشرح ـ فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) (٢) انظر ص ٣٠٨ ج ١ زرقانى الموطإ (الشرح ـ ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) (٣) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) و(لابتيها) تثنية لابة وهى أرض ذات حجارة سود . والمدينة لابتان شرقية وغربية و«العضاة» بكسر وفتح شجر له شوك . و« لأوائها » بسكون الهمزة الأولى شدتها «وجهدها» بفتح الجيم أوضمها مشقتها مما يجد فيها شدة الحر وكربة الغربة وإيذاء أهلها « وشفيعا أو شهيدا » أو للتقسيم أى شفيعا للعاصين من أهلها شفاعة خاصة زائدة على الشفاعة العامة وشهيدا للطائعين (٤) انظر ص ١٤٥ ، ١٤٦ منه (٥) انظر ص ١٥٨ منه « الترغيب فى سكنى المدينة » و« يبسون » بفتح فكسر أو ضم وبضم فكسر يقال بسست الناقة وأبسستها إذا سقتها وزجرتها

(٦) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) وص ٤١ ، ٤٢ ج ٣ فتح البارى (فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) وص ١٦٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل المساجد الثلاثة) وص ١١٤ ج ١ مجتبى (ماتشد إليه الرحال من المساجد) وص ٢٢٢ ج ١ ـ ابن ماجه (الصلاة فى مسجد بيت المقدس) وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى (ماجاء فى أى المساجد أفضل)

١٠١ — باب فى تحريم المدينة

أى فى تحريم صيدها وقطع شجرها وإحداث بدعة فيها .

(٢٩٣) ﴿ص﴾ حدّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أَخبرنا سُفيانُ عن الأعمشِ عَنْ إبراهيمَ التيمىّ عن أَبيه عَنْ علىّ قال : ما كَتبْنا عَنْ رسُول الله صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلّمَ إلاّ القُرآنَ وَما فى هذه الصّحيفَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عليْهِ وَسَلّمَ : المدينةُ حَرامٌ مابيْنَ عائرٍ إلى ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوى مُحْدِثاً فَعليْه لَعنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجْمعين لايُقبَلُ منْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ . وَذمّةُ المُسلمينَ وَاحدةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ . فَمَنْ أَخْفَرَ مُسلماً فَعليْه لَعنَةُ الله والمَلائكةِ وَالنّاسِ أجْمعينَ لا يُقبَلُ منهُ عَدْلٌ وَلا صَرفٌ . وَمَنْ وَالَى قَوْماً بغَيرِ إذْنِ مَواليه فَعليْه لَعنَةُ الله والمَلائكةِ والناسِ أجْمعينَ . لايُقبَلُ منْهُ عَدْلٌ ، لا صَرْفٌ

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم التيمى) ابن يزيد . و (أبوه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى . روى عن عمر وعلى وأبى ذر وابن مسعود وغيرهم . وعنه إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة .

(المعنى) (ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيئا من أحكام الشريعة (إلا القرآن ومافى هذه الصحيفة) يشير إلى صحيفة كانت عنده فى قراب سيفه . فعند أحمد ومسلم عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : خطبنا على بن أبى طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه) فقد كذب (قال) على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام مابين عائر إلى ثور) عائر بالهمز على وزن فاعل جبل جنوب المدينة ويقال له عير ـ بسكون الياء ـ وثور : جبل شمالها . قال فى القاموس : وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: المدينة حرم مابين عير إلى ثور . وأما قول أبى عبيد ابن سلاّم وغيره من الأكابر : إن هذا تصحيف . والصواب إلى أحد ، لأن ثورا إنما هو بمكة ، فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلىّ الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام

البصرى أن حِذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور . وكتب إلىّ الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف (فمن أحدث حدثا) وعند الشيخين : فمن أحدث فيها حدثا أى من ابتدع فى المدينة بدعة ليست من الشرع أو أمرا منكرا (أو آوى) أى ضم إليه (محدثا) بكسر الدال المهملة ، أى مبتدعا فى الدين أو بفتحها ، أى أمرا محدثا وعملا مبتدعا لم تجربه سنة ولم يتقدم به عمل (فعليه لعنة الله) أى غضبه وطرده عن رحمته (و) لعنة (الملائكة والناس أجمعين لا يقبل) بالبناء للمفعول (منه صرف ولا عدل) وفى رواية لمسلم : لا يقبل الله منه صرفا - بفتح الصاد والعين المهملتين - أى لا يقبل الله الفرض ولا النفل من هذا المبتدع . بل يردهما عليه فالصرف الفرض والعدل النفل . وعليه الجمهور . وقال الحسن البصرى : الصرف النفل والعدل الفرض ووجهه أن معنى العدل الواجب الذى لابد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة . ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذا سميت صرفا [1] . وقال الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية . وقيل فيهما غير ذلك . قال القاضى عياض : وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول إجزاء . وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . ومعنى الفدية هنا ألا يجد فى القيامة فداء يفتدى به . بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما ثبت فى الصحيح [2] (وذمة المسلمين) أى أمانهم وعهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم) فإذا أمّن واحد من المسلمين كافرا مضى أمانه ويحرم التعرض له بأذى لا فرق فى ذلك بين شريف ووضيع وذكر وأنثى وحر وعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة . وهذا خاص بأمان بعض الكفار دون جماعتهم فلا يجوز لمسلم أن يعطى أمانا عاما لجماعة الكفار . فإن فعل ذلك لا ينفذ أمانه لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل الجهاد أصيلا وهذا غير جائز [3] (فمن أخفر مسلما) أى من نقض عهده الذى عاهده عليه (فعليه لعنة الله الخ) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده . أما خفر بدون همز فمعناه الأمان . يقال خفرته إذا أمّنته (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) أى من اتخذ من المعتقين أولياء له بغير إذن معتقه (فعليه لعنة الله الخ) والتقييد بالإذن ليس شرطا فى ذلك . بل لأنه الغالب وللتنبيه على المانع من اتخاذ أولياء آخر وهو إبطال حق مواليه « قال » الخطابى : ظاهر قوله بغير إذن مواليه يوهم أنه شرط حتى يجوز له أن يوالى غير

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) انظر ص ١٤١ ج ٩ شرح مسلم (فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة) (٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن

مواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، وليس كذلك . وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه . وذلك أنه إذا استأذن أولياءه فى موالاة غيرهم منعوه من ذلك . وإذا استبد به دونهم خفى أمره عليهم . فلو قيل بجواز ذلك وتطاول الوقت وامتد به الزمان عُرفَ بولاء من انتقل إليهم فيكون سببا لبطلان حق مواليه [1] فقوله : المدينة حرام إلى آخر الحديث مكتوب فى الصحيفة التى كانت عند على رضى الله عنه . وفيها أيضا بيان الجراحات وأسنان الإبل كما فى رواية مسلم .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على ردّ ماتزعمه الشيعة من أنه كان عند علىّ وآل بيته أمور كثيرة أعلمه بها النبى صلى الله عليه وسلم سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وشئون الإمارة ليست فى كتاب الله تعالى . وزعموا أنها ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب . وهذا من خرافاتهم الزائفة وترهاتهم الباطلة (ب) وعلى أن حرم المدينة كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق أخذا بظاهر الحديث . وقد بين مالك سبب النهى عن ذلك فقال : إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها يستأنس ويستظل به من هاجر إليها . غير أنه لاضمان ولا فدية على من فعل شيئا من ذلك عند مالك وأحمد والشافعى فى الجديد ، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك « وقال » الشافعى فى القديم : يؤخذ سلب من فعل شيئا من ذلك لما يأتى أن سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال : من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) [2] « وقال » ابن حزم : من فعل شيئا من ذلك يؤخذ سلبه وكل مامعه إلا مايستر عورته ، لما يأتى أن سعد بن أبى وقاص وجد عبيدا يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء وقال : من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبُه [3] « وقال » ابن أبى ذئب وبعض المالكية : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، لظاهر حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها . أخرجه مسلم [4] [٤٢٨] (وقال) الحنفيون والثورى وابن المبارك : ليس للمدينة حرم فيجوز اصطياد صيدها وقطع شجرها ، لقول أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقا وكان لى أخ يقال له أبو عُمَير كان فطيما فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ معالم السنن (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٩٦ ص ٢٤٥ (٣) يأتى رقم ٢٩٧ ص ٢٤٧ (٤) انظر ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها » و « إنى حرمت المدينة » أى حرمت صيد حرمها وقطع شجرها

فرآه قال : أبا عمير مافعل النغير ؟ فكان يلعب به . أخرجه مسلم والطحاوى (١) [٤٢٩]

وقال الطحاوى: فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيدمكة لما أباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يباح ذلك بمكة . وما قيل من أنه يحتمل أن يكون ذلك النغير من صيد الحل فغير مسلم، لأن الحجة لا تقوم بالاحتمال الذى لا ينشأ عن دليل . قالوا وإنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إبقاء على زينتها وليستطيبوها ويألفوها كما حرم هدم آطام المدينة « قال » ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم . أخرجه الطحاوى [٤٣٠] وفى رواية له عن ابن عمر مرفوعا : لاتهدموا الآطام فإنها زينة المدينة (٢) [٤٣١] « والراجح » قول الجمهور بحرمة صيد حرم المدينة وقطع شجره للوعيد الشديد فى حديث الباب ونحوه من الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك « وأجابوا » عن حديث أنس فى النغير باحتمال أنه كان قبل تحريم المدينة « ولا يقال » إن الحجة لاتقوم بالاحتمال « لأنا نقول » هذا فى الاحتمال بلا دليل وهنا الدليل قائم وهو الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة صيد حرم المدينة (ج) ودل الحديث على جواز كتابة العلم وعلى أن من ابتدع فى الدين بدعة أو آوى محدثا فهو آثم مطرود عن رحمة الله عز وجل . وعلى جواز إعطاء الأمان للكفار من أدنى المسلمين مع وجود أعلاهم . وعلى أن نقض العهد حرام . وعلى ذم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو المعتق إلى غير معتقه، لما فيه من كفران النعمة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد وباقى الخمسة والبيهقى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٣)

(٢٩٤) (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ فِى هَـذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ

---

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١٤ نووى مسلم « تكنية الصغير ـ الآداب » وص ٣١٣ ج ٢ شرح معانى الآثار (صيد المدينة) و « النغير » تصغير نغر بضم ففتح، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار (٢) انظر ص ٣١٢ ج ٢ شرح معانى الآثار « والآطام » بالمدجم أطم بضمتين، البناء المرتفع (٣) انظر ص ٨١ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه) وص ٦٠ ج ٤ فتح البارى « حرم المدينة » وص ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها » وص ١٩٦ ج ٥ بيهقى (ماجاء فى حرم المدينة) وص ١٩٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (من تولى غير مواليه أوادعى إلى غير أبيه ـ الولاء)

﴿ش﴾ (السند) (ابن المثنى) محمد . و (عبد الصمد) بن عبد الوارث . و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج .

(المعنى) (فى هذه القصة) يعنى قصة تحريم المدينة المنورة . ولفظ أحمد عن أبى حسان أن عليا رضى الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : إن هذا الذى تقول قد تفشغ « أى فشا وانتشر » فى الناس . أفشىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال على رضى الله عنه: ماعهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى . قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها : من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل قال : وإذا فيها : إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة حرام مابين حرتيها وحماها كله (لا يختلى) أى لا يقطع (خلاها) بالخاء المعجمة والقصر، الرطب من النبات (ولا ينفر صيدها) نبه بالتنفير على أنه لايجوز إتلافه لأنه إذا حرم تنفيره فإتلافه أولى . فمن نفره أثم وإن تلف ضمنه (ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (لقطتها إلا لمن أنشدها) أى عرّفها . وفى بعض النسخ إلا لمن أشاد بها أى رفع صوته بالتعريف بها . وسيأتى الكلام على اللقطة وافيا فى بابها إن شاء الله تعالى (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) صريح فى أنه يحرم البداءة بالقتال فى المدينة . قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة . وإن كانت هناك حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة) وعند مسلم من حديث أبى سعيد : ولا يخبط فيها شجرة (إلا أن يعلف رجل بعيره) فيجوز قطعه لعلف الدواب للحاجة إلى ذلك . والنهى فيه محمول على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع لآدمى فيه . أما مااستنبته الآدمى فلابأس بقطعه . أو محمول على مايحصل بقطعه الإفساد . أما مايكون للإصلاح بأن يراد غرس بستان فيه فلا يمنع من قطعه لأن فى بقائه مفسدة . والشريعة السمحة جاءت بالإصلاح [١] .

(الفقه) دل الحديث على أن حرم المدينة كحرم مكة يحرم قطع نباته الرطب وأخذ صيده ولقطته إلا للتعريف وبدء القتال فيه وقطع شجره . ويجوز أخذ أوراق شجره لعلف الدواب

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى [٢] .

---

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح البارى « الشرح — حرم المدينة » (٢) انظر ص ١١٩ ج ١ مسند أحمد (مسند على رضى الله عنه) وص ٢٠١ ج ٥ بيهقى (جواز الرعى فى الحرم)

(٢٩٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ

﴿ش﴾ (السند) (حدثهم) أى حدث محمد بن العلاء ومن معه . و (سليمان بن كنانة) الأموى . روى عن عبد الرحمن الأشهلى وعبد الله بن أبى سفيان . وعنه الواقدى وأبو عامر العقدى وزيد بن الحباب . قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال فى التقريب : مجهول الحال من السابعة . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عبد الله بن أبى سفيان) الحجازى . روى عن أبيه ويزيد بن طلحة وعدى بن زيد . وعنه ابن إسحاق وعيسى بن كنانة وإبراهيم بن إسماعيل . قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (عدى بن زيد) صحابى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وعنه عبد الله بن أبى سفيان وداود بن الحصين . روى له أبو داود هذا الحديث .

(المعنى) (حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية) أى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى المدينة من كل ناحية من نواحيها الأربع (بريدا بريدا) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال . يعنى أن طول كل جهة من جهات حرم المدينة بريد « أما قول » أبى هريرة حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها . وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . أخرجه أحمد ومسلم [1] [٤٣٢] « فمحمول » على أنه تحديد لجهة من جهات المدينة الأربع فيكون مجموعها ثمانية وأربعين ميلا . وبذلك تتفق الروايات . هذا والميل أربعة آلاف ذراع فلكى. وهو $\frac{3}{8}$ ٤٦ سنتيمتر. فيكون الميل ١٨٥٥ متر . والبريد ٧٤٢٠ متر . ويكون مجموع نواحى حرم المدينة ٢٩٦٨٠ مترا (لا يخبط) بالبناء للمفعول . أى لا يضرب (شجره) بالعصا ليتناثر ورقه . والخبط ـ بفتحتين ـ

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) و ص ١٤٥ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) « والحمى » مكان يمنع القرب منه . والمراد هنا حرم المدينة. حماه النبى صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم

الورق الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) بالبناء للمفعول . أى لا يقطع من الشجر (إلا ما) كان بقدر علف الدواب فيحمل على البعير (يساق به الجمل) استثنى النبى صلى الله عليه وسلم علف الدواب من الشجر المحظور قطعه رحمة ورأفة بالأمة .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على أن حرم المدينة بريد من كل ناحية من نواحيها الأربع وقد اختلفت الروايات فى تحديد حرم المدينة . فعند مسلم عن أنس مرفوعا : اللهم إنى أحرّم مابين جبليها . وعند البخارى عن أبى هريرة وأنس : مابين لابتيها . وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد بن أبى وقاص وجابر عند مسلم . واللابتان مثنى لابة بتخفيف الموحدة . وهى الحرة وهى الحجارة السود . وعند أحمد عن جابر : وأنا أحرم المدينة مابين حرتيها . وفى بعض طرق حديث أبى سعيد : مابين مأزميها . والمأزم ـ بكسر الزاى ـ المضيق بين الجبلين . ولهذا ادعى بعض الحنفيين أن الحديث مضطرب وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمع بين روايات الحديث واضح . وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة . فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية مابين لابتيها أرجح . لتوارد الرواة عليها . ورواية جبليها لاتنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الشرق والغرب . وجبلاها من جهة الجنوب والشمال . وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر . والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه [1] (ب) وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم خص حرم المدينة لرعى إبل الصدقة ومنع العامة أن يرعوا فيه دوابهم .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ثنا جَرِيرٌ يَعْنِى ٱبْنَ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِى يَعْلَى ٱبْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِى حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ . فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَـكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ

---

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ فتح البارى « الشرح ـ حرم المدينة »

﴿ش﴾ (السند) (أبو سلمة) موسى بن إسماعيل . و (يعلى بن حكيم) الثقفى . و (سليمان بن أبي عبد الله) روى عن أبي هريرة وصهيب وسعد بن أبي وقاص . وعنه يعلى بن حكيم . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم :ليس بالمشهور فيعتبر حديثه . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (أخذ رجلا يصيد) لم يعرف اسمه وكان مولى كما يدل عليه قوله فجاء مواليه (الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بتحريم الله له. وقد علمت حدوده فى الحديث السابق (فسلبه ثيابه) أى أخذ سعد بن أبي وقاص ثياب العبد الذى وجده يصطاد فى الحرم المدنى (فجاء مواليه فكلموه فيه) أى فى أن يرد عليهم سلب عبدهم (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم) أى حرم المدينة (وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها) أى منحنيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) أى ثمن ما أخذه من العبد . وهذا تبرع منه رضى الله عنه لا واجب . وفى رواية البيهقى : ولكن سلونى من مالى ما شئتم .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب ممن وجد من يصيد من حرم المدينة أو يقطع شجرها أن يأخذ سلبه . وهو قول الشافعى فى القديم . وروى عن أحمد وابن أبي ذئب وابن المنذر وسعد ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة : وهذا يرد قول القاضى عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم وخالفه أئمة الأمصار . قال النووى : وهذا القول هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه . وإذا قلنا به ففى كيفية الضمان وجهان :

« أحدهما » يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة . « وأصحهما » أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ . والمراد بالسلب قيل الثياب فقط . والأصح أنه كسلب القتيل من الكفار . فيشمل الفرس والسلاح والنفقة وغيرها مما يدخل فى سلب القتيل . وفى مصرفه ثلاثة أوجه « الأصح » أنه للسالب وهو الموافق للحديث «والثانى» أنه لمساكين المدينة . «والثالث» لبيت المال . هذا والسالب يأخذ كل ما عليه من الثياب إلا ساتر العورة . وقيل يؤخذ أيضا . ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا [1] .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وفى سنده سليمان بن أبي عبد الله . وفيه مقال ، لكن أخرجه أحمد ومسلم عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٩ شرح مسلم (فضل المدينة وبيان تحريمها وتحريم صيدها...)

ما أخذه من غلامهم . فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم [١] .

(٢٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ ـ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن . و (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) بفتح فسكون . و (مولى لسعد) لم يعرف اسمه ولا حاله .

(المعنى) (وقال) سعد (يعنى لمواليهم) أتى الراوى بالعناية لعدم ضبطه لفظ شيخه (ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء) قال لهم ذلك لما أتوه وكلموه فى أن يرد عليهم ما أخذه من متاع العبيد كما صرح به فى الروايات الأخر .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى بأتم مما هنا عن صالح مولى التوءمة حدثنى بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذتموه يقطع من الشجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة ، فلكم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال : فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا إلى مواليهم فأخبروهم أن سعدا فعل كذا وكذا . فقالوا : يا أبا إسحاق إن غلمانك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا قال : بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلونى من مالى ما شئتم [٢] . والحديث ضعيف ، لأن صالحا مولى التوءمة قال فيه مالك : ليس بثقة . ولكن قال ابن معين : ثقة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف . وفيه مولى لسعد مجهول .

(٢٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بيهقى « سلب من قطع من شجر حرم المدينة » وص ١٦٨ ج ١ مسند أحمد (مسند أبى إسحاق سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) وص ١٣٨ ج ٩ نووى مسلم « فضل المدينة وتحريمها »

(٢) انظر ص ١٩٩ ج ٥ بيهقى (سلب من قطع من شجر المدينة)

أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِىُّ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خالد) بن رافع الجهنى . روى عن خارجة بن الحارث . وعنه أحمد بن ثابت ومحمد بن حفص القطان . قال فى التقريب : مستور من الرابعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال المزى : ليس محمد بن خالد هذا هو محمد بن خالد بن رافع بل غيره . لكن قال الحافظ فى التقريب: وهم من جعلهما اثنين . روى له المصنف . و (خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث ـ بفتح الميم ـ المزنى . روى عن أبيه الحارث وسالم بن سرح . وعنه محمد بن الحسن وابن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس . وثقه ابن معين . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . و (الجهنى) نسبة إلى جهينة قبيلة مشهورة . روى له الستة . و (أبوه) الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى . روى عن جابر بن عبد الله وسنان بن وبرة . وعنه ابنه خارجة وابن أخيه محمد بن خالد بن رافع . قال ابن القطان : لا يعرف . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة.وله رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف .

(المعنى) (لايخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا يضرب شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا ليتناثر ورقه ولا يقطع . والحمى ـ بكسر الحاء مقصورا ـ أصله مايحميه الإمام لمواشى الصدقة من الأرض. والمراد منه هنا حرم المدينة المنورة (ولكن يهش هشا رفيقا) بفاء وقاف . وفى بعض النسخ رقيقا بقافين . أى ولكن ينثر نثرا خفيفا بلين ورفق. يقال هش الشجرة هشا من باب قتل ضربها ضربا خفيفا بعصا ليتساقط ورقها بخلاف الخبْط فإنه ما كان بشدة « ولعله » صلى الله عليه وسلم استدرك بهذا لحاجة الناس إليه فى علف دوابهم كما تشعر بذلك الرواية السابقة .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى من طريق المصنف ولفظه . وأخرجه مطولا من طريق ابن أبى أويس قال : حدثنى خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى أنه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحُبْلة . قال خارجة : وهى ثمرة السمرة . قال

جابر : لا ثم لا، لا يُخبَط ولا يُعضَد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا قال جابر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع المَسَد . قال جابر : والمسد مرود البكرة . قال ابن أبي أويس : الحمى حول المدينة [١] .

(٢٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة « تحريم المدينة » أن قباء من حرم المدينة . وهي التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين الهجرة قبيل دخوله المدينة .

(السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (ابن نمير) عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر العمري .

(المعنى) (كان يأتي قباء) وفي رواية لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا . وفي رواية له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء - بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف - وأصله اسم بئر هناك - عرفت القرية بها - على ميلين من المدينة المنورة على يسار القاصد إلى مكة . وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار . وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) مرة أخرى « فإن قيل » كيف الجمع بين إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؟ « فالجواب » أن قباء لقربه من المدينة لا يحتاج إلى شد الرحال (زاد) عبد الله (بن نمير) في روايته (و) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي ركعتين) نفلا في مسجد قباء [٢] قيل هو المسجد الذي أسس على التقوى ، وقيل هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . ويقويه : (١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من

---

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٥ بيهق (كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم) و(الحبلة) بضم الحاء وسكون الباء ، ثمر السمر . بضم الميم يشبه اللوبيا . وقيل ثمر العضاه . و (السمرة) بضم الميم هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان . و(المسد) بفتحتين ، الحبل الممسود أي المفتول . وقيل هو مرود البكرة التي تدور عليه

(٢) هو أول مسجد بني في الاسلام . وهو في الجنوب الغربي من المدينة مربع الشكل . وضلعه أربعون مترا . وارتفاعه ستة أمتار . به تسعة وعشرون عمودا . وفي وسطه مبرك الناقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه حظير : قصيرة تشبه روضة صغيرة . وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب عليه مصطبة . وله باب من جهة الغرب . وفي غربه رحبة فيها بئر هي منبع عين الأزرق ويسميها العامة العين الزرقاء . وقد جدده السلطان محمود خان الثاني سنة ١٢١٠ هـ

أول يوم . فقال رجل : هو مسجد قباء . وقال الآخر : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدى هذا . أخرجه النسائى (١) [٤٣٣]

(ب) وقول أبى سعيد : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت : يارسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا « لمسجد المدينة » أخرجه مسلم (٢) [٤٣٤]

قال العراقى فى شرح الترمذى : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء . وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح (٣) .

(الفقه) دل الحديث على فضل قباء ومسجده وعلى استحباب الصلاة فيه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . وعلى فضل زيارته راكبا وماشيا . وقد جاء فى فضل الصلاة فيه أحاديث « منها » حديث سهل بن حنيف أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عِدل عمرة . أخرجه النسائى (٤) [٤٣٥] وحديث سهل أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عِدل رقبة . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سنده موسى بن عبيدة ضعيف (٥) [٤٣٦]

ويقويه ما أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن أبى أمامة بن سهل قال سهل بن حنيف : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة (٦) [٤٣٧]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى (٧) .

---

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (المسجد الذى أسس على التقوى) (٢) انظر ص ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم (المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) و (الحصباء) بالمد صغار الحصى . وضربها النبى صلى الله عليه وسلم فى الأرض مبالغة فى الإيضاح (٣) انظر ص ١١٣ ج ١ زهر الربى

(٤) انظر ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه)

(٥) انظر ص ١١ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد قباء)

(٦) انظر ص ٢٢٢ ج ١ – ابن ماجه (ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء) و (من تطهر فى بيته) هذا القيد غير معتبر فى نيل هذا الثواب . وإنما ذكر للتنبيه على أن الذهاب إلى مسجد قباء ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر فى بيته ويصلى فيه بتلك الطهارة كمن بالمدينة .

(٧) انظر ص ٤٦ ج ٣ فتح البارى (إتيان مسجد قباء) و ص ١٦٩ ج ٩ نووى مسلم . و ص ١١٣ ج ١ مجتبى (فضل مسجد قباء والصلاة فيه) و ص ٢٤٨ ج ٥ بيهق (إتيان مسجد قباء والصلاة فيه) .

١٠٢ — باب زيارة القبور

وفى أكثر النسخ إسقاط هذه الترجمة . والأولى إثباتها .

(٣٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ثَنَا الْمُقْرِئُ ثَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَامِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم يكون عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

(السند) (المقرئ) عبد الله بن يزيد . و (حيوة) بن شريح .

(المعنى) (مامن أحد يسلم عليّ) عند قبرى كما فى رواية أحمد (إلا ردّ الله عليّ) وعند أحمد والبيهقى : إليّ . وهو ألطف وأنسب. فإنّ ردّ يتعدى بعلى فى الإهانة وبإلى فى الإكرام (روحى) أى نطقى ، لأنه صلى الله عليه وسلم حيّ فى قبره على الدوام وروحه لاتفارقه أبدا ، لما ثبت أن الأنبياء أحياء فى قبورهم . وإطلاق الروح على النطق مجاز علاقته اللزوم. وقال الحافظ : الأحسن أن يؤول ردّ الروح بحضور الفكر كما قالوه فى خبر « يغان على قلبى » وقال عياض : لعل معناه أن روحه صلى الله عليه وسلم تكون متعلقة بالحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد ردّ الله روحه من تلك الحالة (حتى) أى لأن (أردّ عليه السلام) وهذا ظاهر فى استمرار حياته صلى الله عليه وسلم لاستحالة خلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة . ومن خص الردّ بوقت الزيارة فعليه البيان . أفاده المناوى (١) .

(الفقه) دل الحديث على فضل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه ينبغى لزائر الروضة أن يلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم يسمع كلامه ويردّ عليه السلام . وعلى أنه صلى الله عليه وسلم حيّ فى قبره . وقد جاء فى أحاديث كثيرة أن الأنبياء أحياء فى قبورهم لاتفارقهم الحياة (منها) ماروى شدّاد بن أوس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ . فقال رجل : يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعنى بليت . فقال : إن الله

(١) انظر ص ٤٦٧ ج ٥ فيض القدير

قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه ابن ماجه بسند جيد رجاله ثقات [١] [٤٣٨]
(وحديث) أنس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بى على موسى قائماً يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر » أخرجه مسلم والنسائى [٢] [٤٣٩]

قيل المراد بالصلاة التسبيح والذكر والدعاء وهى من أعمال الآخرة قال الله تعالى : ﴿ دَعْوَاهُمْ فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام [٣] ﴾ (وحديث) أبى هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيتنى فى الحِجْر وقريش تسألنى عن مسراى (الحديث) وفيه : وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى . وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود . وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، يعنى نفسه . أخرجه مسلم [٤] [٤٤٠] وفى حديث ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كأنى أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية وكأنى أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جَعْدة عليه جبة من صوف وهو يلبى (الحديث) أخرجه مسلم [٥] [٤٤١] فإن قيل : كيف يصلون ويلبون وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل ؟ فالجواب أنهم يعملون ذلك تلذذا . والذكر والدعاء من عمل الآخرة كما تقدم . وقال الله تعالى فى حق الشهداء : ﴿ ولا تَحْسَبَنّ الذين قُتِلوا فى سبيلِ اللهِ أمواتاً بل أحياءٌ عِند ربِّهِم يُرزَقونَ [٦] ﴾ والأنبياء أولى فإنه مامن نبى إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون فى عموم الآية . «وقال» ابن مسعود : لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إلىّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل . وذلك أنّ الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى فى دلائل النبوة [٧] [٤٤٢] «وقالت» عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر وهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم . أخرجه البخارى والبيهقى [٨] [٤٤٣] فثبت كونه صلى الله عليه وسلم حيا فى قبره بنص القرآن ، إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة . قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ماقبضوا ردّت أرواحهم فهم أحياء عند

---

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ ـ ابن ماجه (فضل الجمعة) والمراد بالنفخة نفخة البعث . وهى الثانية . وبالصعقة النفخة الأولى التى يموت بها كل حى إلا رؤساء الملائكة . وأقل الإكثار ثلثمائة مرة . وقد ورد فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم صيغ من أفضلها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأرمت كضربت . وتكسر الراء (٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٣ تيسير الوصول (الاسراء) (٣) سورة يونس آية ١٠ (٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج٢ نووى مسلم (ذكر المسيح بن مريم) (٥) انظر ص ٢٢٨ منه (الإسراء)
(٦) سورة آل عمران : آية ١٦٩ (٧) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى
(٨) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبى صلى الله عليه وسلم)

ربهم كالشهداء [١] . وقد ألف السيوطى رسالة سماها : إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء . ذكر فيها حديث الباب وقال : ولا شك أن ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات . وهو مخالف للأحاديث السابقة . وأجاب عنه بأوجه « منها » أن لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة «كما» قيل- فى قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿قد افترينا على الله كذبا إن عدنا فى ملتكم [٢]﴾ «إن لفظ» العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال، لأن شعيبا لم يكن فى ملتهم قط . وأتى فى الحديث بلفظ الرد مراعاة للمناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام « ومنها » أنه ليس المراد برد الروح عودها بعد مفارقتها للبدن . فإن النبي صلى الله عليه وسلم فى البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدة ربه . بل المراد بردها الإفاقة من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق [٣]. وذكر أجوبة أخرى فانظرها إن شئت .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند صحيح ورواته ثقات [٤] .

(٢٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عبد الله بن نَافِعٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا . وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا . وَصَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن .

(المعنى) (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) تدفنون فيها ، أو لا تجعلوها كالقبور خالية من العبادة والذكر بل اجعلوا لها نصيبا من الصلاة والطاعة لتعود بركة العبادة عليكم وعلى بيوتكم . ولا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى قبورهم « روى » أبو موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت . أخرجه مسلم [٥] [٤٤٤] ويحتمل أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكن لكم فتقسو

---

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى (٢) سورة الأعراف آية : ٨٩ (٣) انظر ص ٣٣١ ، ص ٣٣٢ ج ٢ ـ الحاوى للفتاوى

(٤) انظر ص ٣١١ ج ١٤ ـ الفتح الربانى (فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) (٥) انظر ص ٦٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النافلة فى بيته)

قلوبكم لكثرة التردد فيها . بل زوروا القبور وارجعوا إلى مساكنكم . وعلى هذا يكون الحديث مناسبا للترجمة (ولا تجعلوا قبرى عيدا) أى لا تجعلوا زيارة قبرى فى الفرح والسرور كالعيد بل اجعلوها زيارة عظة واعتبار ، روى ، أبو هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة . أخرجه ابن ماجه [1] [٤٤٥] وقال الطيبى : نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الاجتماع لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد نزهة وزينة . وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم ذلك القسوة والغفلة (وصلوا علىّ) فى مكانكم وفى رواية : وصلوا علىّ وسلموا ولا تتكلفوا المجىء لقبرى (فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) فى أى مكان وإن كان بعيدا .

(الفقه) دل الحديث : (ا) على النهى عن الدفن فى البيوت . وإنما دفن النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجدا . وفيه النهى عن إخلاء البيوت من صلاة النافلة ففى الحديث : صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها . أخرجه الدارقطنى فى الأفراد عن أنس وجابر . وصححه السيوطى [2] [٤٤٦] (ب) وعلى النهى عن اتخاذ قبر النبى صلى الله عليه وسلم مظهر عيد وعن الاجتماع للزيارة كاجتماعهم للعيد ، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حدّ التعظيم . ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم أو شهر مخصوص - ويقولون إنه يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه - منهى عنه ويفعلون ذلك بالمساجد ونحوها فيرتكبون ما لا يليق بها من التلويث وهتك الحرمات مما لا يدخل تحت حصر كما هو مشاهد فى كثير من الأضرحة . وهذا كله منهى عنه شرعا يجب على ولى الأمر ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطال مثل هذه العوائد الشاذة [3] .

(ج) وعلى الترغيب فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبيان أنها تبلغه فإنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره تصل إليه أعمال الأمة . والحديث وإن كان فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف إلا أن له شواهد (منها) ماروى على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وسلموا علىّ ، فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنتم . أخرجه الضياء المقدسى فى المختارة وأبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفرى . ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا . وبقية رجاله ثقات [4] [٤٤٧] (ومنها) مارواه الحسين عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله

---

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة القبور) (٢ ، ٣) انظر رقم ٥٠١٥ ص ١٩٩ ج ٤ فيض القدير
(٤) انظر ص ٣ ج ٤ مجمع الزوائد (لا تجعلن قبرى وثنا) .

صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علىّ وسلموا حيثما كنتم فتبلغنى صلاتكم وسلامكم . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى [1] . [٤٤٨]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والضياء المقدسى فى المختارة وأبو يعلى وسعيد بن منصور بسند حسن . ولفظ أحمد : لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى [2] .

(٣٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمَاهُوَ ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ. فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ قَالَ : قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا ؟ قَالَ : قُبُورُ أَصْحَابِنَا . فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ : هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة الغفارى (المدينى) روى عن أبيه وجده وداود بن خالد وموسى بن سعد وغيرهم . وعنه الحميدى ويونس بن عبد الأعلى وإبراهيم ابن المنذر وحامد بن يحي وجماعة . وثقه المصنف وابن المدينى والدارقطنى وابن سعد وقال : قليل الحديث . وقال أبو حاتم صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس. روى له البخارى والمصنف والترمذى وابن ماجه . و (داود بن خالد) بن دينار المدنى . روى عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن عبيد وربيعة بن الهدير . وعنه محمد بن معن . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لانعرفه ولعله ثقة . وقال ابن عدى : كل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لابأس به . روى له المصنف هذا الحديث فقط . و (ربيعة) بن عبد الله (بن الهدير) مصغرا . روى عن أبى بكر وعمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى وطلحة بن عبيد الله التيمى . وعنه ابن أبى مليكة وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعثمان

(١) انظر ص ٦٧ ج ٤ راموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١٤ الفتح الربانى (وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) .

ابن عبد الرحمن وغيرهم . ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولذا ذكره ابن عبد البر فى الصحابة . وقال العجلى : تابعى ثقة من كبار التابعين. وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى والمصنف . قيل مات سنة ثلاث وتسعين .

(المعنى) (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) هذا الحديث ؟ قال (قال) لى طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أى نقصد زيارتها (فلما أشرفنا) أى علونا (على حرة واقم) بالإضافة . والحرة الأرض ذات الحجارة . وحرة واقم إحدى حرتى المدينة وهى الشرقية . سميت باسم رجل من العماليق اسمه واقم - بكسر القاف - كان قد نزلها فى الجاهلية . وقيل واقم أطم بالمدينة تضاف إليه الحرة (فلما تدلينا منها) أى لما هبطنا من الحرة (فإذا قبور بمحنية) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر النون وشد الياء، أى منعطف الوادى (قال) طلحة بن عبيد الله (قلنا يارسول الله أقبور إخواننا) من النسب (هذه ؟ قال) لا إنما هى (قبور أصحابنا) نفى النبي صلى الله عليه وسلم أخوة النسب ، لأنهم لم يكن بينهم وبين السائلين قرابة (فلما جئنا قبور الشهداء) بأحد (قال) لهم النبي صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) أى من النسب ، لأنه كان بين السائلين والشهداء قرابة نسبية إذ كانوا من المهاجرين والأنصار . وعليه فلا إشكال فى إطلاق الأخوة على من يأتى بعد من المسلمين ونفيها عن هؤلاء فإنها أخوة إيمان وإسلام .

(الفقه) دل الحديث على استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد وكذا يسن زيارة قبور البقيع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [1] . اللهم اغفر لنا ولهم ويرحم المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم . وليحذر العاقل من بدع الزيارة كاستلام القبر وتقبيله والطواف به وسؤال من به والصلاة عنده. بل المشروع الدعاء والاستغفار لهم. أما طلب الحاجات من الأنبياء والصالحين أو دعاؤهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه فى المساجد والبيوت ، فهو ضلال وبدعة باتفاق أئمة المسلمين . ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون لأنفسهم . ولذلك كرهه مالك وغيره من العلماء ، لأنه من البدع التى لم يفعلها السلف . واتفق الأئمة على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر . وأما إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) (البقيع) موضع بظاهر المدينة فيه القبور كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه

فيستقبلوا القبر عند مالك والشافعى وأحمد . وقال الحنفيون : يستقبل القبلة ويكون القبر عن يساره [١] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى [٢] .

(٣٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة «باب زيارة القبور» إلا إذا روعى مافى كثير من النسخ من إسقاط هذه الترجمة وإدخال هذه الأحاديث تحت ترجمة «تحريم المدينة» فنى نزول النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء التى بذى الحليفة وصلاته بها لتعظيم المدينة احترامها فتظهر المناسبة .

(المعنى) (أناخ) بالنون والخاء المعجمة. أى أبرك بعيره. والمراد أنه نزل (بالبطحاء) بالمد حين رجع من الحج كما فى رواية الصحيحين . و(التى بذى الحليفة) احتراز عن بطحاء مكة ومنى «روى» ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس. وكان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح. أخرجه البخارى. وتقدم صدره للمصنف [٣] [٤٤٩] (فصلى بها) نافلة أو فريضة لفضل ذلك الموضع «قال» موسى بن عقبة حدثنى سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أُرِىَ وهو معرّس بذى الحليفة ببطن الوادى قيل له : إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ يتحرى معرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك . أخرجه الشيخان [٤] [٤٥٠] (فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)

(١) انظر ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية

(٢) انظر ص ١٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند أبى محمد طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه) وص ٢٤٩ ج ٥ بيهقى (زيارة قبور الشهداء)

(٣) انظر ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) وتقدم صدره رقم ١٤١ ص ١٩٨ ج ١ فتح الملك المعبود (دخول مكة) . (٤) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) و ص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) (وهو أسفل من المسجد) المراد به المسجد الذى كان هناك وقتئذ . و (بينه) أى بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق .

تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

(الفقه) دل الحديث على استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها . قال القاضى عياض : النزول ببطحاء ذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة واستحب مالك النزول به والصلاة فيه . وإن نزل به فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . وقيل إنما نزل به النبى صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهليهم ليلا . فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم [1] « قال » أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله . كان لايدخل إلا غدوة أو عشية . أخرجه الشيخان [2] [٤٥١] « وعن جابر » أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيَّبة . أخرجه الشيخان [3] [٤٥٢]

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشيخان والنسائى والبيهقى [4] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن إسحاق المدينى) المسيَّبِيُّ نسبة إلى مسيب ـ اسم مفعول من سيَّب ـ جده الرابع .

(المعنى) (أن يجاوز المعرّس) بضم الميم وفتح العين المهملة وشد الراء مفتوحة . وبسكون العين وفتح الراء مخففة، فى الأصل موضع نزول المسافر آخر الليل . والمراد به مسجد ذى الحليفة (إذا قفل) أى رجع من الحج (راجعا) مؤكد لقفل لأنه بمعناه. ولم يذكر فى الموطإ راجعا. وهو أولى (حتى يصلى فيها) أنث الضمير نظرا للبقعة . وفى الموطإ فيه (مابدا له) أى ماتيسر له

---

(١) انظر ص ١١٥ ج ٩ شرح مسلم (٢، ٣) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح البارى (الدخول بالعشى ـ كتاب الحج) (والاستحداد) إزالة العانة بالموسى (والمغيبة) بضم الميم وفتح المعجمة، من غاب عنها زوجها (٤) انظر ص ٢٠٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب) و ص ٢٥١ ج ٣ فتح البارى (باب) و ص ١١٤ ج ٩ نووى مسلم (النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها) و ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (كسابقه) .

من فرض أو نفل إن مرّ به فى وقت صلاة. وفى الموطإ : وإن مرّ به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له (لأنه بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به) بشدّ الراء. أى نزل بهذا المكان ليستريح ويصلى. وأصل التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة. وقال أبو زيد: هو نزول المسافر أىّ وقت كان من ليل أو نهار. هذا ويشير مالك بقوله: بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به. إلى حديث سالم عن أبيه المذكور فى شرح الحديث السابق[1] (قال) محمد بن إسحاق (المعرّس على ستة أميال من المدينة) أى نحو أحد عشر كيلومتر. وأراد المصنف بهذا بيان أنّ المعرّس داخل فى حرم المدينة. ويؤيده ماتقدّم من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم لحرمها بأنه بريد من كل ناحية من نواحيها.

(الفقه) دل الأثر على الحث على المحافظة على آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعا لها «روى» عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى إنّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لاتيبس. ذكره البيهقى[2] [٤٥٣]

(وهذا) الأثر أخرجه أيضا مالك قال: لاينبغى لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل حتى يصلى. وإن مر به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به[3].

(٣٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ يَعْنِى العُمَرِىَّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حَتَّى يَغْتَدِىَ

﴿ش﴾ هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى بل من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر ابن داسة ولذا لم يذكره المنذرى ولم يُذكر فى أصل نسخ المتن بل كتب فى هامش بعض النسخ (والمعنى) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع إلى المدينة بات بمعرّس ذى الحليفة حتى يصبح وهو المراد بقوله (حتى يغتدى) يقال غدا الرجل يغدو إذاذهب غدوة أى صباحا.

(١) تقدم بالشرح رقم ٤٤٩ ص ٢٥٧ (٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٥ بيهقى (النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة فيها).
(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ زرقانى الموطإ (صلاة المعرس والمحصب)

﴿فائدتان﴾ ـ الأولى ـ اشتمل كتاب المناسك ـ من سنن الإمام أبى داود السجستانى ـ على ١٠٢ بابين ومائة باب فيها :

(أولا) ٣٠٤ أربعة وثلثمائة حديث موصولة . المكرر منها فيه ١٣ ثلاثة عشر حديثا

(ثانيا) ٩ تسعة أحاديث معلقة .

(ثالثا) ٢٦ ستة وعشرون أثرا . المعلق منها ثلاثة .

ـ الثانية ـ اشتمل شرح المناسك على ٤٥٣ دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها ٣٢٧ سبعة وعشرون وثلثمائة حديث مرفوعة ، ١٢٦ ستة وعشرون ومائة أثر موقوفة .

والله ولى التوفيق والهداية .

تمّ بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثانى من فتح الملك المعبود . تكملة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . فى المحرم سنة ١٣٧٦ هجرية . ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث وأوله (كتاب الضحايا) نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمامه بعونه وفضله ، إنه ولىّ التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

﴿تنبيه﴾ قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود . تكملة المنهل العذب المورود فلتنظر .

مفتاح الجزء الثانى

من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود * شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملا على :ـ

(ا) دليل عام لأبواب وموضوعات الكتاب (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف .

(ا) دليل أبواب وموضوعات الجزء الثانى من فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود .

(ب) دليل خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى التى بالجزء الثانى من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله الأطهار . وصحابته الأخيار .